

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

صور مستحدثة لعقد الزواج
في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

إعداد

عبد الله محمد خليل إبراهيم

إشراف

الدكتور ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين
2010م

أ



صور مستحدثة لعقد الزواج
في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

إعداد

عبد الله محمد خليل إبراهيم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 03 / 08 / 2010م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. ناصر الدين الشاعر/ مشرفاً ورئيساً

2. د. محمد مطلق عساف/ ممتحناً خارجياً

3. د. عبدالله أبو وهدان/ ممتحناً داخلياً

التوقيع

.....

.....

.....

الإهداء

كمهدي الروضَ زهرة من زهراته .. وكمهدي البحرَ قطرة من قطراته .. وكمهدي المسكَ نفحة من

نفحاته ..

أهديك يا حبيبي يا رسول الله بجمي هذا ..

كما أهديه إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ..

وإلى أمي الحنون أمدَّ الله في عمرها ..

وإلى زوجتي وشريكة دربي أم محمد ..

وإلى أبنائي .. محمد وأحمد وصلاح الدين ونور الدين والمعتمض بالله .

وابنتي .. إسلام وآية الله ..

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى مرشدي الفاضل الأستاذ الدكتور ناصر الدين الشاعر، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد ووقت ونصح وإرشاد، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة فضيلة الدكتور محمد عساف، وفضيلة الدكتور عبد الله أبو وهدان اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة .

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى فضيلة الدكتور محسن سميح الخالدي، وفضيلة الدكتور محمد عزت السيد، وفضيلة القاضي صالح رضا أبو فرحة الذين قدموا لي يد العون لإتمام هذه الدراسة .

والشكر موصول إلى الصديق العزيز الأستاذ محمود عباس أبو عيسى على تفضله بطباعة هذه الرسالة حتى خرجت على الوجه المطلوب .

والله أسأل أن يبارك فيهم جميعاً ويجزيهم خير الجزاء إنه السميع الجيب .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبلي لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: **Student's name: Abdalla Mohammad KHalil Ibraheem**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date: 03/08/2010**

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء.
د	الشكر والتقدير .
هـ	المحتويات.
ط	الملخص.
1	المقدمة.
11	الفصل الأول: عقد الزواج الشرعي في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية .
12	المبحث الأول: تعريف الزواج والنكاح.
15	المبحث الثاني: حكمة مشروعية الزواج.
17	المبحث الثالث: الحكم الشرعي للزواج.
20	المبحث الرابع: أركان عقد الزواج.
22	المبحث الخامس: شروط عقد الزواج.
22	المطلب الأول: شروط الانعقاد.
25	المطلب الثاني: شروط الصحة.
29	المطلب الثالث: شروط النفاذ.
30	المطلب الرابع: شروط اللزوم.
35	المبحث السادس: الولاية في عقد الزواج.
35	المطلب الأول: معنى الولاية.
36	المطلب الثاني: ترتيب الأولياء في عقد الزواج.
37	المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الولي.
39	المطلب الرابع: آراء الفقهاء في الولي في عقد الزواج.
43	المبحث السابع: الاشتراط في عقد الزواج.
47	المبحث الثامن: توثيق عقد الزواج.
49	المبحث التاسع: الأهلية في عقد الزواج وتزويج الصغير والصغيرة.

49	المطلب الأول: اشتراط الأهلية في عقد الزواج عند الفقهاء.
51	المطلب الثاني: موقف القانون.
54	المبحث العاشر: حكم عقد الزواج.
54	المطلب الأول: عقد الزواج الصحيح.
55	المطلب الثاني: عقد الزواج الفاسد.
56	المطلب الثالث: عقد الزواج الباطل.
58	الفصل الثاني: نماذج من العقود المستحدثة للزواج وأحكامها.
59	المبحث الأول: الزواج المدني.
60	المطلب الأول: التعريف بالزواج المدني وحقيقته.
64	المطلب الثاني: حكم الزواج المدني في الشريعة الإسلامية.
68	المبحث الثاني: زواج المسيار.
69	المطلب الأول: تعريف زواج المسيار ودوافعه وأسباب انتشاره.
72	المطلب الثاني: الحكم الشرعي لزواج المسيار.
84	المبحث الثالث: زواج الأصدقاء (زواج فرند).
84	المطلب الأول: تعريف زواج الأصدقاء ومبرراته.
86	المطلب الثاني: الحكم الشرعي لزواج الأصدقاء.
90	المبحث الرابع: الزواج بنية الطلاق.
91	المطلب الأول: صورة الزواج بنية الطلاق.
92	المطلب الثاني: حكم الزواج بنية الطلاق.
98	الفصل الثالث: الزواج العرفي والزواج السري.
99	المبحث الأول: الزواج العرفي.
100	المطلب الأول: ما هو الزواج العرفي؟
102	المطلب الثاني: مدى انتشار الزواج العرفي.
108	المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية المترتبة على انتشار الزواج العرفي.
110	المطلب الرابع: الحكم الشرعي للزواج العرفي.
113	المطلب الخامس: التدابير الشرعية والقانونية للحد من الزواج العرفي.

115	المبحث الثاني: الزواج السري.
115	المطلب الأول: تعريف الزواج السري.
117	المطلب الثاني: التوصية بكتمان الزواج.
118	المطلب الثالث: حكم الزواج السري.
120	الخاتمة والتوصيات.
128	مسرد الآيات .
131	مسرد الأحاديث.
134	مسرد الآثار.
136	مسرد الأعلام.
145	قائمة المصادر والمراجع.
B	Abstract

صور مستحدثة لعقد الزواج

في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

إعداد

عبد الله محمد خليل إبراهيم

إشراف

الدكتور ناصر الدين الشاعر

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي في بعض صور الزواج المستحدثة التي دار حولها جدل فقهي بين العلماء كزواج المسيار، والزواج العرفي، والزواج المدني، وزواج الأصدقاء، وغيرها، وذلك من خلال بيان شروط عقد الزواج الشرعي الصحيح وأركانه في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، فما كان من هذه الصور متوافقاً مع الصورة الشرعية والمثالية لعقد الزواج الشرعي أكدت هذه الدراسة على إجازته، وما كان مخالفاً لها أكدت على رأي العلماء في عدم إجازته؛ لأن عقد الزواج مبني على الورع والاحتياط حتى لا يتسرب الحرام إلى العلاقات الزوجية، وتهتز الأسرة، ويسود التوتر محل الاستقرار والمودة والوفاق والتعاون، إذ يجدر بالمسلم والمسلمة التزام جانب الحيطة والحذر من كل الشبهات، وهذا ما يفسر اهتمام الإسلام بعقد الزواج ووصفه بالميثاق الغليظ لقوته وعظمته. كما أن هذه الدراسة خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات التي يراها الباحث هامة في كل جزئية.

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزواج نعمة من نعم الله U التي امتن بها على عباده المؤمنين، وعلى البشرية جمعاء، حيث قال: [Z Y M \] ^ _ ` a b c d e f h g i j k l m (1)، لما للسكن إلى الزوجة من فوائد كثيرة على الفرد والأسرة والمجتمع؛ فبالزواج يتحقق السكن النفسي والأمن لكل من الزوجين مما يجعل كلاً منهما مطمئناً إلى صاحبه، ساكناً إليه، مستسلماً استسلاماً يأوي إلى سكنه وأنسه وبهجته، وتحصل المودة التي تُكوّن رباطاً بين الرجل والمرأة فيجعل كل واحد منهما سعيداً بصحبة الآخر، يجد المتعة والسرور وراحة البال في قربه، وتتحقق الرحمة بين الزوجين، وإلى تلك المودة والعاطفة التي لا تكتمل سعادة الإنسان إلا إذا أحس بأن له كفلاً منها، في إنسان بجانبه يحنو عليه ويشاركه في سرائه وضرائه، ويحتمل معه أعباء الحياة راضياً طيب النفس، فوصف الله U العلاقة بين الزوجين بقوله: M) * + , - / (2)(3).

ووصف الله U عقد الزواج أيضاً بأنه ميثاق غليظ، حيث قال: 7 6 5 4 : 98 ; < = > (4).

(1) سورة الروم. آية 21.

(2) سورة البقرة. آية 187.

(3) انظر. الصالح: زواج المسيار.. الزواج بنية الطلاق.. الزواج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. صحيفة الرياض:

الرياض. العدد 13857. تاريخ 02 / 06 / 2006. محمد بن أحمد بن صالح الصالح. أستاذ الدراسات العليا وعضو المجمع

العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. انظر الموقع الإلكتروني

www.alriyadh.com.

(4) سورة النساء. آية 21.

قال الفخر الرازي⁽¹⁾ في التفسير الكبير: "وصفه الله بالغلظة لقوته وعظمته، وقالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج"⁽²⁾.

وقال قتادة⁽³⁾ في قوله ميثاقاً غليظاً: "هو ما أخذ الله U للنساء على الرجال، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان، قال: وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد الزواج: آله عليك لتمسكنَ بمعروفٍ أو لتسرحنَ بإحسان"⁽⁴⁾.

من هنا ولما كانت مكانة الزواج في الإسلام بهذه الدرجة من سمو والرفعة، كان علينا جميعاً بشكل عام، وعلى الدولة والعلماء والدعاة إلى الله U بشكل خاص، أن يولوا هذا الأمر العناية الخاصة؛ توعيةً وتشريعاً للقوانين -وفق الشريعة الإسلامية- التي من شأنها أن ترعى هذا الزواج بكل أشكال الرعاية والاهتمام حتى يكون المجتمع المسلم مجتمعاً متماسكاً وقويًا قادرًا على حمل الأمانة الملقاة على عاتقه، قال الله U: **م** إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى
وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَمَحَلَّهَا الْإِنْسَانَ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا **ل**⁽⁵⁾.

ومن هذا الباب جاءت هذه الدراسة، علماً تسهم في تحصين عقد الزواج من العبث، والأسرة من الانحراف -خاصة وأنها دراسة فقهية قانونية- وقد حاولتُ الإفادة من عملي في القضاء، ومن سنوات الخبرة التي بلغت سبعة عشر عاماً، لتجلية الأمر بعد توفيق الله U، وقد هداني الله U بعد

-
- (1) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي بن الإمام القرشي البكري، من ذرية أبي بكر الصديق t، الشافعي المفسر المتكلم، (544-606هـ)، انظر، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي: الأعلام. ط15. دار العلم للملايين. 2002م. ج6. ص313. وانظر، الأذنه وي، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين للداودي. تحقيق سليمان بن صالح الخزي. ط1. مكتبة العلوم والحكم: السعودية. 1997م. ج1. ص115.
 - (2) الرازي، فخر الدين محمد عمر التميمي الشافعي ت (604هـ): التفسير الكبير. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1421هـ. 2000م. ج1. ص15.
 - (3) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، مفسر حافظ، ضرير أكمه (أعمى)، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في اللغة العربية ومفرداتها وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة 117هـ. انظر، الزركلي: الأعلام. ج5. ص189. وانظر، الأذنه وي: طبقات المفسرين للداودي. ج1. ص14.
 - (4) ذكره الطبري في تفسيره. انظر، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ت (310هـ): تفسير الطبري. دار الفكر: بيروت. 1405هـ. ج4. ص315.
 - (5) سورة الأحزاب. آية 72.

توجيه السادة الأفاضل رئيس وأعضاء قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية مشكورين للكتابة في هذا الموضوع، وإن كانت الكتابة فيه متأخرة نوعاً ما، فإن عذري أنني تقدمت بخطة هذه الدراسة وتمت الموافقة عليها منذ سنة 2004م، ولكن ظروف الاعتقال لدى الاحتلال الصهيوني طالتني وطالت مشرفي فضيلة الدكتور ناصر الدين الشاعر -حفظه الله U من كل سوء - عدة سنوات.

من هنا كان لا بد من أن أسير في كتابة هذه الرسالة -سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد- مبيناً الأمور الآتية:

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:

إنَّ اختياري موضوع صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لم يكن محض صدفة ودون سابق تفكير واطلاع، إنما حملني على ذلك عدة أمور، منها:

1. تُعدُّ دراسة المواضيع المتعلقة بالزواج بشكل عام، وصور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية بشكل خاص، من الدراسات الهامة التي تحتاج إلى المزيد من البحث الجاد والعميق، لما في ذلك من صيانة للمجتمع من الوقوع في الفاحشة، وما يترتب على ذلك من حفظ للأنساب.

2. أهمية هذا الموضوع في ظل ظروف تنتشر فيها الصور غير الشرعية لعقد الزواج.

3. من خلال عملي في المحاكم الشرعية كاتباً، ثم قاضياً شرعياً، ثم قاضياً في محكمة الاستئناف، ثم مفتشاً للمحاكم الشرعية، أرى أن دراسة هذا الموضوع -صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية - تُلقِي الضوء على أحد أهم مواضيع الأحوال الشخصية بين المسلمين، والتي من وظيفة وصلاحيات المحاكم الشرعية النظر والفصل فيها.

4. التخوف من تفشي الصور غير الشرعية في مجتمعنا.

5. موضوع صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية
موضوع حديث وحساس لم يتطرق إليه العلماء والفقهاء السابقون بشكل تفصيلي.

مشكلة البحث وقضيته الأساس:

هنالك تساؤل ستقوم الدراسة بالإجابة عليه، وهو (ما الحكم الشرعي في هذه الصور المستحدثة
لعقود الزواج؟)، وهذا يتفرع عنه عدة أسئلة ستجيب عليها الدراسة وصولاً للجواب النهائي، ومن
هذه الأسئلة:

1. هل هذه الصور المستحدثة منتشرة في العالم الإسلامي بحجم الظاهرة الملحة.
2. ما هي صور هذه العقود، وما مدى اتفاقها واختلافها مع صورة العقد الشرعي الصحيحة.
3. ما هو رأي القانون في هذه الصور إن وجد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث - صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال
الشخصية - إلى عدة أمور، ومن أهمها:

1. تعريف الزواج، وبيان حكمه، وأركانه، وشروطه والاشتراط فيه، وكذلك الولاية والأهلية، ومن
ثم توثيق عقد الزواج.
2. بيان مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الزواج.
3. توضيح حكم الزواج، ومتى يكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً.
4. بيان صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، وبيان
الحكم الشرعي لكل صورة من هذه الصور، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم مناقشة الأقوال ومحاولة
الترجيح بينها.
5. إثراء المكتبات بمواضيع تخدم الفقه الإسلامي.

الدراسات سابقة:

تتقسم الدراسات السابقة في هذا الموضوع إلى قسمين:

الأول: التأصيل الشرعي لعقد الزواج في الفقه الإسلامي.

الثاني: تطبيق ذلك على صور مستحدثة لعقد الزواج.

أما الأول فاعتمدت في مصادره على عدد من كتب الفقهاء المعتمدة والتي لا يخلو كتاب منها من الحديث عن الزواج، وبخاصة أمهات الكتب على المذاهب الأربعة، ومن هذه الكتب في الفقه الحنفي على سبيل المثال: حاشية رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، وكتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن بكر، زين ابن إبراهيم بن محمد بن محمد، وكذلك كتاب المبسوط للإمام محمد بن أبي سهل السرخسي وغيرها. وفي الفقه المالكي: كتاب مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. ومن كتب مذهب الشافعية: كتاب الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، وكتاب الإقناع لمحمد الخطيب الشربيني، وكذلك كتاب الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ومن فقه الحنابلة: كتاب المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وكتاب المغني لابن قدامة المقدسي، وكتاب المبدع لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي.

وأما الثاني: تطبيق التأصيل الشرعي لعقد الزواج الشرعي على صور مستحدثة منه، فاعتمدت الدراسة على عدد من الكتابات التي صدرت حديثاً، ومن هذه الكتب على سبيل المثال:

1. **زواج المسيار حقيقته وحكمه**، ليوسف القرضاوي، وهو كتيبٌ مكوّن من إحدى وثلاثين صفحة من القطع الصغير، الطبعة الأولى سنة 1999م، وضح فيه المؤلف فتواه حول ما سمي بـ (زواج المسيار) التي أحدثت ضجة في قطر وفي الخليج وفي البلاد العربية عامة، وفتاوى معاصرة، للمؤلف نفسه الجزء الثالث الذي اشتمل على فتوى حول زواج المسيار بعنوان (كلمة هادئة حول زواج المسيار) في ثماني عشرة صفحة، الطبعة الأولى سنة 2001م .

2. نكاح الميسار وأحكام الأنكحة المحرمة (دراسة مفصلة لما يسمى بزواج الميسار مقارنة بالأنكحة الباطلة على ضوء الكتاب والسنة)، تأليف الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، وهو مكون من مائتين وسبع صفحات من القطع الصغير، أفرد فيه المؤلف الحديث عن زواج الميسار في شطره الأول معلقاً فيه على كتاب زواج الميسار حقيقته وحكمه ليويسف القرضاوي، كما أبقى الشيخ عرفان كلمة الفصل الأخيرة بشأن زواج الميسار لمجمع البحوث الإسلامية التابع لرابطة العالم الإسلامي ليقول كلمته في هذا الزواج، وما يترتب عليه من أبعاد سلبية كانت أو إيجابية.
3. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (زواج الميسار، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق)، لأسامة عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية سنة 2005م، وهو مكون من مائتين وسبع وثمانين صفحة من القطع المتوسط، وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بيّن المؤلف في الفصل الرابع منه أنواعاً من عقود الزواج المستجدة كالزواج العرفي وزواج الميسار والزواج بنية الطلاق.
4. مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، تأليف رائد عبد الله بدير، وقدم له الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه والأصول في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة القدس، الطبعة الأولى سنة 2005م، وهو مكون من مائتين وثمان وستين صفحة من القطع المتوسط، تطرق فيه الباحث لزواج الميسار، وزواج الأصدقاء، والزواج العرفي والزواج المدني، وغيرها.
5. الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، لعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى سنة 2005م، وهو مكون من مائتين وخمس وأربعين صفحة من القطع المتوسط، تطرق فيه الكاتب في الفصل الأول منه إلى تعريف النكاح وحكمه في الشريعة الإسلامية، وإلى الزواج العرفي في الفصل الثاني، وتناول في الفصل الثالث عشر زواج الميسار، وزواج الأصدقاء في الفصل الأخير، ولاحظت أن المادة مكررة فيه دون توثيق.
6. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه لسالم ابن عبد الغني الراجعي، الطبعة الأولى سنة 2002م، وهو مكون من ستمائة وثمان

وأربعين صفحة من القطع المتوسط، تعرض فيه الباحث إلى أحكام الزواج بين الإسلام والغرب، وإلى الزواج المدني وحكمه، وغيرها من الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد الزواج.

7. منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة (زواج المسيار.. زواج المتعة.. الزواج بقصد الإنجاب.. وزواج الأصدقاء..)، أربع مقالات لمحمد ابن أحمد صالح الصالح أستاذ الدراسات العليا وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية منشورة في صحيفة الرياض السعودية سنة 2006م.

8. زواج المسيار وحكمه الشرعي، لمحمد طعمة القضاة، كتاب إلكتروني مكون من ثلاثين صفحة من القطع المتوسط، تعرض فيه الباحث لتعريف زواج المسيار وآراء العلماء فيه، رجح فيه جواز زواج المسيار، وإن كان يعود ببعض السلبيات على الزوجة الأولى والثانية، لكنه من حيث المآل يقضي على العنوسة، والطلاق، ويساعد في حفظ الأعراض والاعتناء بالأيتام والأرامل والمطلقات.

9. الأحوال الشخصية فقه النكاح، لكل من إسماعيل نواهضة وأحمد محمد المومني، الطبعة الأولى سنة 2010م، تطرق الباحثان فيه إلى زواج المسيار وأنواع من الزواج المستحدث.

10. القرار الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10 - 14 / 03 / 1427هـ، الذي يوافق 8 - 12 / 04 / 2006م، بعنوان: أحكام العقود المستحدثة لعقد الزواج مؤكداً أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد اعتمدت الدراسة على قانون الأحوال الشخصية والأسباب الموجبة له، وكتب شارحيه، ومن هذه الكتب على سبيل المثال: شرح قانون الأحوال الشخصية، لمحمود علي السرطاوي. وشرح قانون الأحوال الشخصية، لعثمان التكروري. وشرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الأبياني. والقرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، لأحمد محمد علي داود. والقضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، لذات المؤلف. وموسوعة الأحوال الشخصية

للمسلمين، لأنور العمروسي. وأخيرًا مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، لراتب عطا الله الظاهر.

بالإضافة إلى العديد من المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية مشيرًا إلى الرابط والموضوع عند التوثيق منها:

- www.alriyadh.com
- www.fiseb.com
- www.Zawjan.com/Popup.php.
- www.themwl.org/fatawault.
- www.nabulsi.com
- www.nesasy.org/content/veiw16009/98
- www.anwaralnor.net
- www.ar.wikipedia.org
- www.islamfeqh.com
- www.themwl.org/fatawault.aspx?d

منهج البحث:

1. اعتمدت في بحثي على وصف الحالة، استعرضتها وحللتها، ثم أسقطت وصف الفقه الشرعي على كل واحدة من هذه الحالات، فما وجدته متوافقًا معها أجزته، وما وجدته متعارضًا معها أكدت على موقف العلماء في عدم إجازته، مستفيدًا من العلماء الكبار الذين ناقشوا هذه العقود في المجامع الفقهية أو الكتب التي كتبوها، وكنت احتكم في كثير من القضايا للقانون.

2. كما أنني وجدت في بعض الأحيان أن لغة الفقهاء القدامى صعبة ولا تواكب العصر؛ فقدمتها بلغة عصرية وقانونية مفهومة قدر المستطاع.

3. وخلال مراجعتي لأقوال العلماء المعاصرين وجدت اختلافات في الحكم على بعض هذه الصور بين الحرمة والإباحة أو حول بعض الشروط، وفي هذا المضممار رأيت من الضرورة بمكان عرض حجج كل فريق ومبرراته ومناقشة ما ساقه من أقوال وحجج في محاولة للترجيح بين الأقوال قدر الإمكان.

كما سرت في بحثي على الأسس الآتية:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في هذا الموضوع للمذاهب الفقهية، واستشهدت بأقوال الفقهاء كلما لزم الأمر، لترسيخ الفكرة والتثبت منها، مع عزو النقول إلى أصحابها، وتوثيق المعلومات حسب الأصول.

2. قمتُ بعزو الآيات وتخريج الأحاديث الواردة في البحث.

3. الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية.

4. جمع المعلومات وفق خطة البحث، ومن ثم دراستها وموازنتها وتحليلها وإعطاء النتائج لها.

5. عندما يردُّ المصدرُ أو المرجع في البحث لأول مرة، أضع في الهامش السفلي المعلومات الكاملة عنه، ثم أذكره إذا ورد مرة أخرى باختصار.

6. قمتُ بذكر الأعلام خلال البحث دون ألقاب أو مسميات، وترجمت لهم ما اقتضت الحاجة إلى ذلك في الهامش السفلي.

7. سجلت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الخاتمة.

8. قمتُ بإدراج مسارد تفصيلية في نهاية البحث، مسرد للآيات، وآخر للأحاديث، وثالث للآثار، وأخير للأعلام.

9. لي توصيات ذكَّرتُ أهمها في نهاية البحث.

حدود الدراسة:

لا نتحدث عن حدود الدراسة المكانية أو الزمانية، فهذه الدراسة لا تستطيع الإمام بكل الحدود، وسنتحدث عن الحدود الموضوعية فقط؛ إذ تناولت الدراسة بعض صور الزواج، حيث إن الصور لا تتوقف نظراً لتطور احتياجات المجتمع، واقتصرت حدود الدراسة على: زواج المسيار، الزواج المدني، زواج الأصدقاء، الزواج بنية الطلاق، والزواج العرفي، والزواج السري. ولم تتعرض هذه الدراسة لزواج المتعة بالتفصيل؛ لأن كتب الفقهاء القدامى والمحدثين قد أشبعت هذا الموضوع بحثاً.

وفي الحكم على هذه الحالات تم اتخاذ ما توصل إليه العلماء في كتبهم كوحدة قياسية، يتقرر من خلالها قبول أو رد أي صورة حديثة. وذلك بالإضافة إلى ما تقرر في قانون الأحوال الشخصية، ذلك مع الإفادة القصوى مما صدر عن العلماء المعاصرين في المجامع الفقهية.

تقسيم البحث:

جعلتُ بحثي في ثلاثة فصول رئيسية، يقود كل منها للفصل الذي يليه حيث جعلت الفصل الأول في عقد الزواج الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية باعتباره فصلاً تمهيدياً تأسيسياً، والفصل الثاني في نماذج من العقود المستحدثة للزواج وأحكامها، والفصل الثالث خصصته للزواج العرفي والزواج السري .

ثم لخصت أهم ما خرجت به الدراسة من نتائج في الخاتمة، ثم جعلت في الخاتمة عددًا من التوصيات المهمة في هذا المجال. ذلك إضافة إلى مقدمة البحث التي لخصت فيها أهمية موضوع البحث وأسباب اختياري له، ومشكلته وقضيته الأساس، ومن ثم أهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وأخيرًا حدود الدراسة.

الفصل الأول

عقد الزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ فِي ضَوْءِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَقَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

ولأهمية هذا الفصل، باعتباره فصلاً تمهيدياً تأسيسياً، فقد قامت هذه الدراسة بالتعرُّص للجزئيات الهامة في عقد الزَّوْجِ، بما يخدم الدراسة في الفصلين الثاني والثالث. وقد جاءت مباحث هذا الفصل كما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الزَّوْجِ والنِّكَاحِ.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الزَّوْجِ.

المبحث الثالث: الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ للزَّوْجِ.

المبحث الرابع: أركان عقد الزَّوْجِ.

المبحث الخامس: شروط عقد الزَّوْجِ.

المبحث السادس: الولاية في عقد الزَّوْجِ.

المبحث السابع: الاشتراط في عقد الزَّوْجِ.

المبحث الثامن: توثيق عقد الزَّوْجِ.

المبحث التاسع: الأهلية في عقد الزَّوْجِ وتزويج الصغير والصغيرة.

المبحث العاشر: حُكْمُ عقد الزَّوْجِ.

المبحث الأول

تعريف الزَّوْجِ والنِّكَاحِ

الزَّوْجِ فِي اللُّغَةِ: مَنْ زَوَّجَ: زَوَّجَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، وَزَوَّجَهُ إِلَيْهِ: قَرَنَهُ بِهِ⁽¹⁾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: $M \vee w \times y L$ ⁽²⁾، وَالزَّوْجُ: الْإِقْتِرَانُ، وَزَوَّجَ الْأَشْيَاءَ تَزْوِيجًا وَزَوَّجًا: قَرَنَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ⁽³⁾، أَيْ قَرَنَاهُمْ بَيْنَهُنَّ، وَزَوَّجُ الْمَرْأَةِ بَعْلُهَا، وَزَوَّجُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ⁽⁴⁾، قَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: M وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ L ⁽⁵⁾، وَقَالَ تَعَالَى: M فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ L ⁽⁶⁾.

النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ: نَكَحَ بِمَعْنَى تَزَوَّجَ، وَهِيَ نَاكَحٌ: أَيْ ذَاتُ زَوْجٍ، وَأَنْكَحَهُ الْمَرْأَةَ: زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَأَنْكَحَهَا: زَوَّجَهَا، وَالْإِسْمُ: النُّكْحُ وَالنِّكَاحُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَزَوَّجُ بِهَا⁽⁷⁾.

وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجِ وَالنِّكَاحِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الزَّوْجَ وَالنِّكَاحَ يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

تعريف الزَّوْجِ فِي الْإِصْطِلَاحِ:

لَقَدْ كَانَ اسْتِخْدَامُ لَفْظِ النِّكَاحِ أَكْثَرَ شِيعَةً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْقَدَامِيِّينَ مِنْ لَفْظِ الزَّوْجِ، وَعَلَى الْعَكْسِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُحَدِّثِينَ اسْتِخْدَمُوا لَفْظَ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ لَفْظِ النِّكَاحِ، وَقَدْ تَنَاوَلُوهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَبِالنَّظَرِ فِي

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري: لسان العرب. دار الحديث: القاهرة. 1423هـ. 2003م. طبعة مراجعة ومصححة على الحروف الأبجدية. ج4. ص430.

(2) سورة الدخان. آية 54.

(3) مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. 2. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: استانبول. 1972م. ج1. ص405.

(4) ابن منظور: لسان العرب. ج4. ص430.

(5) سورة البقرة. آية 35.

(6) سورة البقرة. آية 230.

(7) انظر، الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. دون رقم وسنة طبع.. ج3. ص63. وانظر، ابن منظور: لسان العرب. ج8. ص692-693.

قانون الأحوال الشخصية⁽¹⁾ نرى أنه قد استخدم في مواده لفظ الزَّوَّاج ومشتقاته. وقد وردت عدّة تعريفات للزواج عند الفقهاء وفي القانون، نذكر منها:

أولاً: عرّفه الحنفيّة⁽²⁾ بأنه "عقد يفيد ملك المتعة"⁽³⁾.

ثانياً: وعرفه الغرياني المالكي بأنه "عقدٌ بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كلٍّ منهما بالآخر ويبيح ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويُقصد به حفظ النوع الإنساني"⁽⁴⁾.

ثالثاً: وعرفه الشافعية⁽⁵⁾ بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً"⁽⁶⁾.

(1) ويقصد به قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م المنشور في العدد رقم 2668 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1976/12/01م وتعديلاته حتى فك الارتباط بين المملكة الأردنية الهاشمية والمحاكم الشرعية في الضفة الغربية بتاريخ 1994/9/27م وهو القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية حتى الآن بموجب المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم 1994/1م الذي صدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في تونس بتاريخ 1994/05/20م وجاء في المادة الثانية منه: تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وجاء في المادة الثالثة منه: يستمر السادة القضاة النظاميون والشرعيون وأعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقاً للقوانين. انظر www.muqtafi.birzeit.edu

(2) نسبة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي من أبناء فارس ولد سنة 80 وتوفي سنة 150هـ، عاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية، وهو من أتباع التابعين، وقيل من التابعين، لقي أنس بن مالك، وهو إمام أهل الرأي وفتيه أهل العراق قال الشافعي عنه: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". انظر، أبا الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي أبا محمد: طبقات الحنفيّة. مير كتب خانة: كراتشي. ج2. ص26-27. وانظر، الزحيلي. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. 11 مج. ط8. دار الفكر: دمشق. 1425هـ. 2005م. ج9. ص43-44.

(3) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1415هـ. 1994م. ج4. ص58.

(4) الغرياني، الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط1. مؤسسة الريان: بيروت. 1423هـ. 2002م. ج2. ص491.

(5) نسبة إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الهاشمي المطلب بن العباس بن عثمان بن شافع (105-204هـ)، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في جده عبد مناف، ولد في غزة بفلسطين وهو عام وفاة أبي حنيفة وتوفي في مصر، تلقه على مالك بن أنس وسمع منه الموطأ وروى الحديث، من مؤلفاته الرسالة والأم. انظر، الأدنه وي: طبقات المفسرين للداودي. ج1. ص24. وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص49-50.

(6) الشربيني، محمد الخطيب: مقني المحتاج. دار الفكر: بيروت. دون رقم وسنة طبع. ج3. ص123.

رابعاً: وعرفه الحنابلة⁽¹⁾ بأنه: "عقد التزويج"⁽²⁾.

خامساً: وعرفه من المعاصرين محمد أبو زهرة⁽³⁾ -رحمه الله- بقوله: "إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لِكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"⁽⁴⁾.

سادساً: وقد عرفه القانون في مادته الثانية بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"⁽⁵⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة أخلص إلى تعريف الزوّاج بأنه: عقد شرعيّ يفيد حل العشرة بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً بلفظ الإنكاح أو التزويج بقصد التأييد لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

(1) نسبة إلى الإمام أبي عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني (164 - 241هـ)، ولد ببغداد ونشأ بها، تفقه على الشافعي ثم أصبح مجتهداً مستقلاً، كان إماماً في الحديث والسنة والفقّه، ولم يؤلف الإمام أحمد في الفقّه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته. وانظر، الزحيلي: الفقّه الإسلامي وأدلته، ج9، ص52-53.

(2) ابن مفلح، إبراهيم محمد بن عبد الله الحنبلي: المبدع. المكتب الإسلامي: بيروت. دون رقم طبعة. 1400هـ. ج7، ص3.

(3) محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة (1898-1974م) ولد بالمحلة الكبرى بمصر، اشتهر بالفكر الحر والشجاعة في عرض قضايا الإسلام، كتب ما يزيد عن ثلاثين كتاباً، عضو مجمع البحوث الإسلامية منذ سنة 1962م.

www.wikipedia.org

(4) أبو زهرة، الإمام محمد: محاضرات في عقد الزوّاج وآثاره. دار الفكر العربي: بيروت. دون رقم وسنة طبع. ص40.

(5) التكروري، عثمان: شرح قانون الأحوال الشخصية. ط1. مكتبة دار الثقافة: عمان. 2004م. ص305.

المبحث الثاني

حكمة مشروعية الزَّوَّاج

تظهر الحكمة الربّانية في مشروعية الزَّوَّاج إذا أمعنا النظر في حياة تُرك الناس فيها إلى شهواتهم دون تنظيم أو تشريع يحد من نزواتهم، فلو كان الأمر كذلك لأدى إلى مفسدٍ عظيمةٍ ولتفككت أواصر المجتمع وانتشرت الأمراض المعدية، واختلطت الأنساب مما يؤول في النهاية إلى تدمير المجتمع. من أجل ذلك شرع الله عزَّ وجلَّ الزَّوَّاج وجعل له نظامًا يحدّد فيه علاقة كلِّ من الزَّوَّاجين بالآخر. قال تعالى: ﴿م: Y Z \] ^ _ ` a b c d e f h i j k l m﴾⁽¹⁾، وتظهر حكمة مشروعية الزَّوَّاج فيما يأتي⁽²⁾:

أولاً: إن الزَّوَّاج هو العماد الأول للأسرة، والأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي،، فهي الخلية التي تنربى فيها الأجيال، وفيها يعرف كل واحد ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والرحمة والمودة الإنسانية. وفي الجملة فإن المجتمع القوي إنما يتكون من أسر قوية لأنها وحدة البناء فيه.

ثانياً: إن الزَّوَّاج هو الوسيلة الوحيدة لحفظ النسل الذي هو ضرورة من الضرورات الخمس التي عنى الإسلام بها، وشرع كل ما يؤدي إلى الحفاظ عليها، وحرّم كل ما يؤدي إلى الإضرار بها.

ثالثاً: إن تشريع الزَّوَّاج في الإسلام يحقق الاستقرار والأنس للرجل والمرأة على حد سواء، ويحقق المودة والرحمة بينهما، قال تعالى: ﴿م: Y Z \] ^ _ ` a b c d e f h i j k l m﴾⁽³⁾.

(1) سورة الروم. آية 21.

(2) زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط3. مؤسسة الرسالة: بيروت.

1420هـ. 2002م. ج6. ص11 - 13.

(3) سورة الروم. آية 21.

رابعاً: في الزَّوَاجِ ينشأ الأولاد ذوو النسب المعروف، وتتشكل من كل زوجين أسرة، ومن مجموع هذه الأسر المتماسكة يتكون المجتمع المتماسك، بخلاف المجتمع الذي يعج بأولاد السفاح، وبالأسر المتفككة التي لا تقوم على أساس النظام الشرعيّ للزواج.

خامساً: في الزَّوَاجِ تكثير لأفراد الأمة الإسلامية الذي يؤدي إلى تحصيل القوة للأمة، ومباهاة الرسول ﷺ للأمم يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: "تزوَّجوا الوُدود الوُلُود فإني مكاتر الأنبياء يوم القيامة"⁽¹⁾.

وخلاصة الحكمة من تشريع الزَّوَاجِ في الإسلام إيجاد النسل للحفاظ على الجنس البشري، وإشباع الرغبة الجنسية لكلا الزوجين عن طريق الزَّوَاجِ، فيحصل المقصود من إيجاد النسل، واستمتاع الزوجين أحدهما بالآخر بطريقة مشروعة، وتكوين الأسر المتماسكة التي ينشأ فيها النسل السليم المعافى.

(1) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي: صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط2. مؤسسة الرسالة: بيروت. 1414هـ. 1993م. كتاب النكاح. حديث رقم 4028. ج9. ص338. وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، وأورده الألباني في إرواء الغليل وصححه بلفظ (فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة)، انظر، الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. المكتب الإسلامي: بيروت. 1405هـ. حديث رقم 1784. ج6. ص195.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للزواج

اتفق الفقهاء على مشروعية الزَّوْاجِ، إلا أنهم اختلفوا في حكمه على عدة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزَّوْاجِ سنَّة، وإليه ذهب الحنفية في الأصحَّ عندهم⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وهو المشهور في مذهب أحمد رحمه الله⁽³⁾. واستدلوا بقول الرسول ﷺ: "لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁽⁴⁾. ذلك فضلاً عن مواظبة الرسول ﷺ على الزَّوْاجِ في دلالة عملية على تلك السنة. بيد أن من أصحاب الرسول رضوان الله عليهم من لم تكن له زوجة، ورسول الله ﷺ لم ينكر عليهم ذلك فدل ذلك على أن الزَّوْاجِ مطلوب في الشرع على وجه السنة والترغيب، ولكنه ليس واجباً⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية⁽⁶⁾، وأحمد في رواية⁽⁷⁾ وأهل الظاهر⁽⁸⁾ إلى أن الزَّوْاجِ واجب على كل قادر على الوطاء والإنفاق. وقد استدل أصحاب هذا المذهب بنصوص من الكتاب والسنة.

-
- (1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار. ج4. ص65.
 - (2) الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج2. ص491، والمذهب المالكي نسبة إلى الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، (93-179هـ)، إمام دار الهجرة فقهًا وحديثًا بعد التابعين، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك، ومات في عهد الرشيد في المدينة المنورة، عاصر الدولتين الأموية والعباسية، كان إمامًا في الحديث وفي الفقه، من كتبه الموطأ، قال عن الشافعي: مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وهو الحجة بيني وبين الله تعالى وما أحد أمن علي من مالك، وإذا ذكر العلماء، فمالك النجم الثاقب وهو أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ وكان موصوفًا بكمال الإدراك والفهم معروفًا بالعلم والديانة والإصابة وتجنب الابتداع مكين المعرفة والدراية. انظر، الأذنه وي: طبقات المفسرين للداودي. ج1. ص24.
 - (3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني. ط1. دار الفكر: بيروت. 1405هـ. ج7. ص3.
 - (4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: صحيح البخاري. ط3. مكتبة ابن كثير اليمامة: بيروت. 1407هـ. 1987م. كتاب النكاح. باب الترغيب في النكاح. الحديث رقم 4776. ج5. ص1949.
 - (5) الحصري، أحمد: النكاح والقضايا المتعلقة به. ط1. مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة. 1967م. ص14-15. وانظر، الرافعي، سالم بن عبد الغني: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ط1. دار ابن حزم: بيروت. 1423هـ. 2002م. ص206.

- (6) ابن عابدين: حاشية رد المحتار. ج4. ص63.
- (7) ابن قدامة: المغني. ج7. ص3.
- (8) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: المحلى. دار الآفاق الجديدة: بيروت. دون رقم سنة طبع. ج9. ص44.

أما من الكتاب، فقولته تعالى: [Z M \] ^ _ ` a b ﴿1﴾، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله أمر فيها بالنكاح، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب فيكون النكاح واجباً.

وأما من السنة، فقولته ٣: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (2)، وقد حملوا الأمر في الحديث على الوجوب.

أما الجمهور القائلون بأن الزواج سنة فقد قالوا (3): إن الأمر هنا ليس للوجوب وإنما هو محمول على الندب، أما الآية فإن الله تعالى حين أمر بالنكاح فقد علّقه على الاستطابة، قال تعالى: Z M [\] ﴿4﴾، والواجب لا يتوقف على الاستطابة، وقال تعالى: ﴿b a ` ﴿5﴾، ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل ذلك على أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب. وأما الحديث فإنه أمر من لم يستطع النكاح بالصوم، والصوم ليس بواجب في هذه الحالة فكذلك النكاح.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية (6) إلى أن التخلي للعبادة وطلب العلم أولى من النكاح إذا كان ممن يأمن على نفسه الوقوع في الزنا، أما إذا كان ممن لا يتفرغ للعبادة فالنكاح أفضل له لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش. قال الشافعي رحمه الله: "ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله عز وجل يقول: r q p M Lu t s (7)، أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأساً أن يدع النكاح بل أحب ذلك، وأن يتخلى لعبادة الله" (8).

- (1) سورة النساء. آية 3.
- (2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب من لم يستطع الباءة فليصم. حديث رقم 4779. ج 5. ص 1950.
- (3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار. ج 4. ص 63-64.
- (4) سورة النساء. آية 3.
- (5) سورة النساء. آية 3.
- (6) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: الوسيط. ط 1. دار السلام: القاهرة. 1417هـ. ج 5. ص 25. وانظر، الشربيني: مغني المحتاج. ج 3. ص 126.
- (7) سورة آل عمران. آية 14.
- (8) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم. ط 2. دار المعرفة: بيروت. 1403هـ. 1393هـ. ج 5. ص 22.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة يتبين أن الزَّوَّاجَ بشكل عام مندوب في الوضع الطبيعي⁽¹⁾.

ثم إن الزَّوَّاجَ من حيث التفصيل تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة⁽²⁾ من الوجوب، والندب والإباحة، والكراهة، والتحریم. فالزَّوَّاجَ واجبٌ في حالة الشهوة المفرطة والخشية من الوقوع في الزنا مع القدرة على أعباء الزَّوَّاجَ، لأن صيانة الإنسان لنفسه من الزنا واجب، والزَّوَّاجَ وسيلته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽³⁾، وهذا قول عامة الفقهاء. ويكون الزَّوَّاجَ مندوبًا إذا كان الزَّوَّاجُ قادرًا على مؤونة الزَّوَّاجَ من مهر ونفقة للزَّوْجَة وتوقانٍ للوطء، ولكن لم يبلغ حد الخوف من الوقوع في الزنا. ويكون الزَّوَّاجَ مكروهًا بحق من يشتهي النساء وهو لا يخشى الوقوع في الزنا، ولكنه يخشى على نفسه من ظلم المرأة وعدم قيامه بحقها، أو أن يقطع الزَّوَّاجَ عن عبادة اعتادها. ويكون الزَّوَّاجَ محرّمًا إذا تيقن الزَّوَّاجُ من ظلمه للمرأة إذا تزوج بها، وأنه لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا بتركه للزواج.

(1) انظر، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج: **الجامع لأحكام القرآن**. المعروف بتفسير القرطبي. تحقيق أحمد عبد العليم البردوني. ط2. دار الشعب: القاهرة. 1372هـ. ج9. ص327.

(2) الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط2. دار الفكر: بيروت. 1386هـ. ج3. ص7. وانظر، المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد: **شرح ميارة**. تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 2000م. ج1. ص244. وانظر، الشربيني: **معني المحتاج**. ج3. ص125. وانظر، المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن: **الإنصاف للمرادوي**. تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت. ج8. ص6-7.

(3) انظر، البعلي، علي بن عباس الحنبلي: **القواعد الفقهية والأصولية**. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية: القاهرة. 1956م. ج1. ص94.

المبحث الرابع

أركان عقد الزَّوَّاج

الرُّكْن في اللغة: الناحية القوية، وأركان الشيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها⁽¹⁾.

والركن في الاصطلاح: "هو ما يقوم به ذلك الشيء، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه"⁽²⁾. والمقصود بالوجود هنا: الوجود الشرعي أي الوجود المعتبر الذي يُعتدّ به وتنبني عليه آثاره.

وركن الزَّوَّاج عند الحنفية⁽³⁾ هو الإيجاب والقبول. أما عند الجمهور⁽⁴⁾ غير الحنفية فللزواج أربعة أركان وهي: الصيغة المتمثلة بالإيجاب والقبول، والزَّوْج، والزَّوْجَة، والولي.

وذكر العبدري⁽⁵⁾ في التاج والإكليل، والمغربي⁽⁶⁾ في مواهب الجليل وهما من المالكية، وغيرهما: أن الصداق ركن من أركان الزَّوَّاج⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب. ج4. ص235.

(2) الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري. ط1. دار الكتاب العربي: بيروت. 1405هـ. ج1. ص149.

(3) ابن بكر، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط1. دار المعرفة: بيروت. دون سنة طبع. ج5. ص283. وانظر، ابن مفلح: المبدع. ج7. ص17. وانظر، الزحيلي، وهبة: الوجيز في الفقه الإسلامي. ط1. دار الفكر: دمشق. 1426هـ. 2005م. ج3. ص29.

(4) الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي. ط1. دار الفكر: بيروت. ج2. ص294. وانظر، الشربيني: الإقتناع. ج2. ص48. وانظر البهوتي. منصور بن يونس: كشاف القناع. ط2. دار الكتب العلمية: بيروت. 2009م. ج5. ص37.

(5) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل وسنن المهتدين في مقامات الدين توفي سنة 897هـ. انظر، الزركلي: الأعلام. ج7. ص154-155.

(6) المغربي هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب (902-954هـ): فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه قرّة العين بشرح ورقعات إمام الحرمين في الأصول، و تحرير الكلام في مسائل الالتزام و هداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، انظر، الزركلي: الأعلام. ج7. ص58.

(7) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل. ط2. دار الفكر: بيروت. 1398هـ. ج3. ص419. وانظر، المغربي، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل. ط2. دار الفكر: بيروت. 1398هـ. ج3. ص419.

وذكر الشربيني⁽¹⁾ من الشافعية في الإقناع، وابن زكريا⁽²⁾ في فتح الوهاب أن أركان الزَّوَّاج خمسة: صيغة، وزوجة، وزوج، وولي، وشاهدان⁽³⁾.

وقد أخذ القانون بمذهب الحنفية حيث نصت المادة (14) منه على أن الزَّوَّاج ينعقد: "بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد"⁽⁴⁾. وذلك يدل على أنه الركن الوحيد الذي يتوقف عليه عقد الزَّوَّاج وهذا الإيجاب والقبول هو ما يسمى بالصيغة. والإيجاب: هو ما صدر أولاً من كلام أحد العاقدين، والقبول: هو ما صدر ثانياً من كلام العاقد الآخر وصرح بالموافقة على ما ورد في كلام الأول⁽⁵⁾.

والألفاظ التي يتم فيها الإيجاب والقبول، تناولها العلماء تضييقاً وتوسعة. فقد قصر المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾ ألفاظ الزَّوَّاج على لفظي: الإنكاح والتزويج، فلا ينعقد الزَّوَّاج عندهم إلا بهذين اللفظين، بينما توسع الحنفية⁽⁷⁾ في الألفاظ، حتى قالوا: إنه ينعقد بلفظ الهبة، والصدقة، والبيع، والتمليك، وكل لفظ يدل على تملك الأعيان.

-
- (1) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، فقيه شافعي أصولي مصري، ولي مشيخة الجامع الأزهر من 1322هـ - 1324هـ، وكان ورعا زاهدا لم يتزلف لكبير توفي في القاهرة سنة 1326هـ، انظر، الزركلي: الأعلام، ج3، ص334.
 - (2) هو عبد الله بن محمد بن زكرياء، أبو محمد من ثقات أهل الحديث من أهل أصبهان له مصنفات. انظر، الزركلي: الأعلام، ج4، ص118.
 - (3) الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع، ط1. دار الفكر: بيروت. 1415هـ. ج2، ص408. وانظر، ابن زكرياء، زكريا ابن محمد بن أحمد الأنصاري: فتح الوهاب، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1418هـ. ج2، ص58.
 - (4) الظاهر، راتب عطا الله: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ط3. عمان. دون دار نشر. 1409هـ. 1989م. ص101.
 - (5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع، ط1. مكتبة الرياض الحديثة: الرياض. 1390هـ. ج3، ص67. وانظر، ابن زكريا: فتح الوهاب، ج2، ص58. وانظر، الأبياني، محمد زيد: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. مكتبة النهضة: بيروت. بدون رقم وسنة طبع. ج1، ص12.
 - (6) العبدري: التاج والإكليل، ج3، ص419. وانظر، الشربيني: معني المحتاج، ج4، ص22. وانظر، ابن قدامة: المغني، ج6، ص533.
 - (7) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، ط2. دار الكتاب العربي: بيروت. 1982م. ج2، ص229. وانظر، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4، ص67.

المبحث الخامس

شروط عقد الزواج

الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه⁽¹⁾. وهو في الاصطلاح: ما يتوقف عليه الشيء من غير أن يكون داخلاً فيه. أو هو ما لا يوجد الشيء بدونه ولكن لا يلزم أن يوجد عنده⁽²⁾. أو هو الذي يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته، أو هو ما يستلزم نفيه في الآخر لا على جهة السببية⁽³⁾.

ولا بد لكل عقد حتى يكون معتبراً، وتترتب عليه آثاره الشرعية التي أنشئ من أجلها، أن تتوافر فيه أركانه وشروطه. وفي عقد الزواج أنواع من الشروط: منها شروط لانعقاده وثانية لصحته وثالثة لنفاده ورابعة للزومه. فالانعقاد هو الأساس، فإذا وجد يأتي دور الصحة، فإذا توفرت يُبحث هل هو نافذ أو لا؟ فإذا ثبت النفاذ يبحث فيه هل هو لازم أم لا؟ وفيما يأتي بيان لكل نوع من هذه الشروط:

المطلب الأول: شروط الانعقاد :

وهي الشروط التي يلزم توافرها في أركان العقد، وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلاً بالاتفاق⁽⁴⁾، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بالصيغة.

-
- (1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان اللسان تهذيب لسان العرب. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1413هـ. 1993م. ج1. ص665.
 - (2) الشربيني: معني المحتاج. ج1، ص184. وانظر، ابن بكر: البحر الرائق. ج1، ص280.
 - (3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول. تحقيق محمد سعيد البدري. ط1. دار الفكر: بيروت. 1412هـ، 1992م. ج1، ص260.
 - (4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6533.

ويشترط في العاقد أمران⁽¹⁾: الأول: أهلية التصرف: بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وأن يكون بالغاً كامل الأهلية. وسأفرد للأهلية في الزواج مبحثاً مستقلاً لأهميته.

الثاني: سماع كلام الآخر وفهمه: بأن يسمع ويفهم كل من العاقدين لفظ الآخر. ويلحق بذلك الكتاب من الغائب، والإشارة المفهومة من الأخرس.

وكذا المرأة المعقود عليها، يشترط فيها أمران:

الأول: أن تكون أنثى محققة الأنوثة⁽²⁾، وأن لا تكون محرمة على الرجل كابنته وأخته⁽³⁾ وسائر

المحرمات عليه⁽⁴⁾، قال تعالى: M S T U V W X Y

e d c b a ` _ ^] \ [Z

u t s r q p o n m l k j i h g f

~ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ رَحِيمًا (5).

وقد أفرد القانون للمحرمات من النساء فصلاً كاملاً في ثماني مواد. بعض تلك المحرمات على التأييد، وبعضها حرمتها مؤقتة تزول بزوال سببه. والحرمة المؤبدة قد تكون للنسب، أو المصاهرة،

(1) شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون. ط1. دار النهضة العربية: بيروت. 1393هـ. 1973م. ص97. وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6534.

(2) الشيرازي: المهذب. ج2. ص42. وانظر، ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني: المحرر في الفقه. ط2. مكتبة المعارف: الرياض. 1404هـ. ج2. ص22. وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6535. وانظر، العمروسي. أنور: موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. 2005م. ج3. ص93. وانظر، النكروري: شرح قانون الأحوال الشخصية. ص52.

(3) انظر، الشيرازي. أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق وتعليق محمد الزحيلي. ط1. دار القلم: دمشق. 1417هـ. 1996م. ج2. ص42.

(4) المرأة بالنسبة للزوج بها ثلاثة أنواع. نوع متفق على تحريمها فيه لأنه ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه سواء كان تحريماً مؤبداً كالألم والبنات وباقي المحرمات. أو مؤقتاً كزوجة الغير. ونوع مختلف في تحريمها لكون دليل التحريم ظنيّاً أو كان تحريمها مما يخفي على المرء للاشتباه فيه. ونوع متفق على حلها فيه وهو ما عدا ذلك. انظر، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص101. الهامش.

(5) سورة النساء. آية 23.

أو الرضاع. والحرمة المؤقتة لها أسبابها كحرمة الجمع بين الأختين، فإن ماتت زوجته أو طلقها جاز له نكاح أختها.

أما الصيغة فيشترط لانعقاد الزَّوَّاج بها أن تتوافر فيها جملة أمور منها:

أن يتفق الإيجاب والقبول من كل وجه: بمعنى أن يكون القبول موافقاً للإيجاب من حيث ما ورد فيه من المعقود عليه ومن المهر، فإذا خالف القبول الإيجاب في شيء من ذلك بطل العقد، إلا إذا كانت المخالفة لصالح الموجب، فالمخالفة لا تضر ولا تمنع انعقاد عقد الزَّوَّاج⁽¹⁾. كما يشترط في الصيغة أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول، وأن يبقى الموجب على إيجابه حتى يقبل الآخر⁽²⁾.

كما يشترط في الصيغة أن تكون منجزة من غير تعليق على شرط أو إضافة إلى مستقبل⁽³⁾. وقد جاءت المادة (18) من القانون لتقرر: "لا ينعقد الزَّوَّاج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق"⁽⁴⁾.

(1) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. ج1. ص16-17. وانظر، عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام. ط2. مكتبة الرسالة الحديثة: عمان. 1409هـ. 1989م. ج1. ص253. وانظر، السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ج1. ص94.

(2) الشربيني: معني المحتاج. ج3. ص148. وانظر، زيدان: المفصل. ج6. ص99. وانظر، عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. انظر، الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. مادة 29. ج1. ص16.

(3) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1. ص225-257، وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6538، وانظر، الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام. ص69.

(4) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص105.

المطلب الثاني: شروط الصحة :

وهي تلك الأمور التي لا بد من توافرها في عقد الزواج لكي يكون صالحاً لترتب الآثار الشرعية عليه بعد أن ينعقد، بحيث لو غاب منها شرط فانت هذه الصلاحية، وعندها يسمى العقد فاسداً⁽¹⁾، وهي:

الشرط الأول: أن تكون المرأة محلاً للزواج: بحيث أن لا تكون المرأة محرمة⁽²⁾ على الرجل الذي يريد زواجها، سواء كان التحريم مؤبداً بسبب القرابة أو الرضاعة أو المصاهرة، أو كان التحريم مؤقتاً كالجمع بين الأختين، قال تعالى: ﴿ | ~ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ذَكِيماً ﴾⁽³⁾. أو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها"⁽⁴⁾، أو كتزوج المرأة المعتدة من طلاق بائن، أو تزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، أو الجمع بين امرأتين كلتاهما محرماً للأخرى، بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى كالعمة على ابنة أخيها، أو الخالة على ابنة أختها، وزواج الخامسة لمن عنده أربع زوجات، لقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحتته عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"⁽⁵⁾.

الشرط الثاني: أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة: وتوقيت الزواج يحصل بتحديدته بمدة زمنية معينة أو غير معينة، معلومة أو مجهولة، كأن يقول: تزوجتك إلى شهر، أو إلى سنة، أو

(1) انظر، صفحة (45) في الكلام عن حكم عقد الزواج الفاسد.

(2) انظر، المحرمات من النساء. ص(13-14).

(3) سورة النساء. آية 23.

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب لا تتكح المرأة على عمتها، حديث رقم 4819، ج5، ص1965.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين علي بن موسى: سنن البيهقي الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دون رقم طبعة. مكتبة

دار الباز: مكة المكرمة. 1414هـ. 1994م. كتاب النكاح. باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. الحديث رقم 13823.

ج7. ص182. وانظر، ابن حبان: صحيح ابن حبان. كتاب النكاح. باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. حديث رقم

4157. ج9. ص465. وأورده الألباني، محمد ناصر الدين في: صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير). ط3. المكتب

الإسلامي: بيروت. 1988م. الحديث رقم 222. ج1. ص104. وقال حديث صحيح.

مدة إقامتي في هذا البلد، وهذا ما يعرف بالنكاح المؤقت. ومن ذلك أيضاً الزَّوَّاج بصيغة التمتع، كقوله: تمتعت بك إلى شهر، وهو ما يعرف بزواج المتعة.

الشرط الثالث: موافقة الولي على الزَّوَّاج: حيث يرى فريق من الفقهاء أن الولاية شرط لصحة عقد الزَّوَّاج. ولأهمية هذا الشرط سأفرد له مبحثاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.

الشرط الرابع: الشهادة على عقد الزَّوَّاج. فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن الشهادة شرط من شروط صحة عقد الزَّوَّاج لقوله ٣ فيما روته عائشة رضي الله عنها: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"⁽⁵⁾. لذلك اشترط القانون حضور شاهدين لصحة عقد الزَّوَّاج، كما جاء في المادة (16) منه⁽⁶⁾. والحكمة من اشتراط الإشهاد على الزَّوَّاج بيان خطورته وأهميته، وإظهار أمره بين الناس لدفع الظن والتهمة عن الزَّوَّاجين، وإثبات حقوق الزَّوَّاجية، وتمييز الحلال من الحرام⁽⁷⁾.

-
- (1) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية: بيروت، ج1، ص190.
 - (2) المغربي: **مواهب الجليل**، ج3، ص422.
 - (3) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي**، المكتبة الإسلامية: دار بكر. دون طبعة وسنة طبع، ج3، ص334.
 - (4) ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه ابن حنبل**. تحقيق زهير الشاويش. ط5. المكتب الإسلامي: بيروت. 1408هـ. 1988م.. ج3، ص21.
 - (5) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**. تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط1. دار الكتاب العربي: بيروت. 1407هـ. باب النهي عن النكاح بغير ولي. حديث رقم 2182. ج2. ص184. وأخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. بدون رقم طبعة. دار الحرمين: القاهرة. 1415هـ. رقم 5564. ج5. ص363. وأخرجه الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي: **سنن الدار قطني**. تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة: بيروت. 1386هـ. 1966م. حديث رقم 23. ج3. ص226. وأورده الألباني في **صحيح الجامع الصغير**. حديث رقم 7557. ج2. ص1254. وقال: حديث صحيح.
 - (6) نصت المادة (16) على أنه: "يشترط في صحة عقد الزَّوَّاج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزَّوَّاجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما". انظر، الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص71.
 - (7) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. ج9. ص659-6560. وانظر، عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج1. ص334-338. وانظر، الأبياني: **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**. ج1. ص17.

الشرط الخامس: أن يكون عقد الزَّوَّاجِ بصدَّق (مهر): وهذا شرط اشترطه المالكية⁽¹⁾، فلا يصح الزَّوَّاجِ بدونه، ولكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط، لما فيه من اطمئنان النفس، بخلاف الجمهور الذين قالوا بعدم فساد عقد الزَّوَّاجِ بدون مهر⁽²⁾.

الشرط السادس: الرضا والاختيار من العاقدين: وهو شرط عند الجمهور⁽³⁾ غير الحنيفة⁽⁴⁾. فلا يصح الزَّوَّاجِ بغير رضا العاقدين، فلو هُدِّد أو أُكْرِه الرجل أو المرأة أو الولي على إجراء عقد الزَّوَّاجِ بما لا يحتمله من قتل أو ضرب شديد أو حبس طويل، كان عقد الزَّوَّاجِ فاسداً عند الجمهور. يدل على ذلك ما روته عائشة -رضي الله عنها- من أن الخنساء بنت خدام الأنصارية دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ قد أجزت ما صنعَ أبي ولكن أردتُ أن أعلمَ اللِّنساءَ من الأمرِ شيءٌ⁽⁵⁾.

فدل الحديث على أن الرضا شرط لصحة الزَّوَّاجِ، والإكراه يعدم الرضا، فلا يصح معه الزَّوَّاجِ⁽⁶⁾. أما عند الحنيفة⁽⁷⁾ فقد قال الكاساني⁽⁸⁾: حقيقة الرضا ليس شرطاً لصحته، فيصح الزَّوَّاجِ مع الإكراه والهزل لأن المستكره قاصدٌ عقد الزَّوَّاجِ لكنه غير راضٍ بالحكم الذي يترتب عليه، فهو

-
- (1) المالكي، أبو الحسن: كفاية الطالب. تحقيق يوسف محمد النقاوي. دون رقم طبعة. دار الفكر: بيروت. 1412هـ. ج2. ص67.
 - (2) الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص246. وانظر، الشيرازي: المهذب. ج2. ص55. وانظر، ابن قدامة: المغني. ج3. ص37.
 - (3) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج2. ص227-228. وانظر، الشرواني، عبد الحميد: حواشي الشرواني. دار الفكر: بيروت. دون طبعة وسنة طبع. ج10. ص118. وانظر، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإصناف للمرادوي. ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت. 1376هـ. 1957م. ج8. ص52.
 - (4) الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص237.
 - (5) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي (المجتبى). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. دار المطبوعات الإسلامية: حلب. 1406هـ. 1986م. كتاب النكاح. باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة. حديث رقم 3269. ج6. ص86.
 - (6) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6567.
 - (7) الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص310.
 - (8) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، مصنف كتاب بدائع الصنائع، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي. انظر، أبا الوفاء: طبقات الحنيفة. ج2. ص244.

مثل الهزل، والهزل لا يمنع صحة الزَّوَّاج لقول النبي ﷺ: "ثلاثٌ جدهن جد، وهزلهن جد، النِّكاح والطلاق والرجعة"⁽¹⁾.

والراجح هو قول الجمهور أنَّ التراضي أصل في العقود، ومنها عقد الزَّوَّاج فلا بد من الرضا والاختيار، وقياس الحنفية يصادم النص الثابت من السنة في الحديث السابق الذي استدل به الجمهور.

الشرط السابع: ألا يكون العاقد مُحْرَمًا بحج أو عمرة: وهو شرط عند الجمهور من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ غير الحنفية⁽⁵⁾. فإذا عقد رجل زواجًا وهو محرم فعقده باطل عند الجمهور وصحيح عند الحنفية. وقد استدل الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام: "المُحْرَمُ لا يُنْكَح ولا يُنْكَح ولا يخطب"⁽⁶⁾، وهذا نهى صريح للمحرم بحج أو عمرة أن يتزوج أو يزوج غيره.

وقال الحنفية بصحة عقد الزَّوَّاج مع الإحرام سواء أكان المحرم هو الزَّوَّج أم الزَّوْجَة أم الولي، بدليل ما أخرجه البخاري عن جابر بن زيد قال: "أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما تزَّوجَ النبي ﷺ وهو محرم"⁽⁷⁾.

-
- (1) الترمذي، محمد بن عيسى السلمي: سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي: بيروت. دون رقم وسنة طبع. باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. حديث رقم 1184. ج3. ص490. وانظر، الألباني: صحيح سنن ابن ماجه. باب من طلق أو نكح أو راجع لاعتبًا. حديث رقم 1658 في الصحيح و2039 في السنن. ج1. ص347. وانظر، الألباني: صحيح الجامع الصغير. حديث رقم 3027. ج1. ص581. وقال الألباني حديث حسن.
 - (2) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1411هـ. ج2. ص364.
 - (3) الشافعي: الأم. ج2. ص120.
 - (4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني: شرح العمدة. تحقيق سعود صالح العطيشان. ط1. مكتبة العبيكان: الرياض. 1413هـ. ج3. ص185-186.
 - (5) السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسوط. ط1. دار المعرفة: بيروت. 1406هـ. ج4. ص191.
 - (6) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر: بيروت. دون رقم وسنة طبع. باب المحرم يتزوج. حديث رقم 1966. ج1. ص632. وأورده الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه. باب المحرم يتزوج. حديث رقم 1600. ج1. ص333. وقال: حديث صحيح.
 - (7) البخاري: صحيح البخاري. باب نكاح المحرم. حديث رقم 4824. ج5. ص1966.

والراجح هو قول الجمهور لصراحة نهي المُحْرَم أن يتزوج أو يزوج في الحديث السابق "المُحْرَم لا يُنْكِح ولا يُنْكَح ولا يخطب"⁽¹⁾، ولورود رواية أخرى عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال⁽²⁾.

المَطْلَبُ الثالث: شروط النفاذ⁽³⁾:

العقد النافذ: هو الذي لا يتوقف على إجازة أحد وتترتب عليه آثاره حال تمام انعقاده. وشروط النفاذ هي التي إذا لم تتوافر في عقد الزَّوْاج كان موقوفاً أي تقف آثاره ولا تترتب عليه إلى حين إجازته ممن له الحق في إجازته. وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون كلُّ من العاقدين أهلاً أن يعقد لنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً، فإذا تخلف أحد هذه الأوصاف بأن كان أحد العاقدين صبيّاً مميّزاً أو معتوهاً، كان العقد موقوفاً على إجازة ولي الصبي أو المعتوه، فإن حصلت الإجازة نفذ العقد، وترتبت عليه آثاره من حلِّ الدخول ووجوب المهر والنفقة وغيرها، وإن لم تحصل الإجازة بطل العقد.

ثانياً: ألا يكون العاقد وليّاً أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه، فإن زوّج الولي الأبعد مع وجود من هو أقرب منه كان العقد موقوفاً على إجازة الولي الأقرب، وسأفصل في مبحث الولاية ترتيب الأولياء إن شاء الله.

ثالثاً: ألا يخالف الوكيل موكله فيما وكله به، فإن خالف الوكيل كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل، فإن لم يُجزه بطل العقد.

رابعاً: ألا يكون العاقد فضولياً⁽¹⁾، فإذا زوج شخص امرأة لرجل دون ولاية له عليه ولا وكالة عنه وقت العقد كان الزَّوْاج موقوفاً على إجازة الزَّوْج عند الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ وأحمد في

(1) حديث صحيح. سبق تخريجه. انظر، ص18.

(2) ابن ماجة: سنن ابن ماجة. باب المحرم يتزوج. حديث رقم 1964. ج1. ص632. وأورده الألباني في: صحيح سنن ابن ماجة. باب المحرم يتزوج. حديث رقم 1599. ج1. ص332. وقال: حديث صحيح.

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6574-6577. وانظر، زيدان: المفصل. ج6. ص125. وانظر، التكروري:

شرح قانون الأحوال الشخصية. ص67. وانظر، الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية. ص350.

رواية⁽⁴⁾. بينما ذهب الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ إلى أن إنكاح الفضولي باطل لا تؤثر فيه إجازة الولي.

المطلب الرابع: شروط اللزوم:

العقد اللازم: هو العقد الذي لا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده بأن يخلو العقد من الخيار، ويشترط للزوم عقد الزَّوَّاج بعد انعقاده صحيحاً نافذاً ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الولي في تزويج ناقص الأهلية كالصغير والصغيرة، وفاقداً الأهلية كالمجنون والمعتوه هو الأب أو الجد. فإن كان غير الأب والجد ثبت لناقص الأهلية أو فاقدها حق فسخ العقد عند زوال المانع أي البلوغ بعد الصغر أو الإفاقة من الجنون أو العته، وذلك لأن ولاية الأب والجد لأب ولاية إجبار على الصغار وفاقدي الأهلية، بخلاف غيرهما من الأولياء.

الشرط الثاني: أن يكون المهر بالغاً مهر المثل إذا زوجت الحرّة البالغة العاقلة نفسها من غير كفاء بغير رضا الأولياء. فإذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل كان العقد غير لازم، وجاز للأولياء الاعتراض، فإما أن يدفع الزَّوَّاج مهر مثلها أو يفرق بينهما.

الشرط الثالث: أن يكون الزَّوَّاج كفاءً للزَّوْجَة. فإذا زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من شخص غير كفاء لها، ولم يرضَ الأولياء بهذا الزَّوَّاج، فلم حق فسخ هذا الزَّوَّاج لأنه غير لازم في حقهم في هذه الحالة، حيث يطلب الأولياء فسخ عقد الزَّوَّاج من القاضي⁽⁷⁾.

(1) الفضولي هو من يشتغل بما لا يعنيه، أو هو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي، انظر، المناوي، محمد عبد الرؤوف: **التعاريف**. تحقيق محمد رضوان الداية. دار الفكر: بيروت. ط1. 1410هـ. ج1. ص599.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج2، ص235-237.

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: **الكافي**. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1407هـ. ج1. ص230.

(4) المرادوي: **الإصناف للمرداوي**. ج8. ص67.

(5) الشافعي: **الأم**. ج5. ص13-14.

(6) المرادوي: **الإصناف للمرداوي**. ج8. ص67.

(7) زيدان: **المفصل**. ج6. ص126، وانظر، الأبياني: **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**. ج1. ص602، وانظر،

السباعي: **شرح قانون الأحوال الشخصية**. ج1. ص145، وانظر، التكروري: **شرح قانون الأحوال الشخصية**. ص69.

الشرط الرابع: أن يكون الزَّوجان خاليين من العيوب:

ذهب أبو حنيفة⁽¹⁾ وأبو يوسف⁽²⁾ إلى أن العيوب الجنسية إن كانت في المرأة فلا خيار للرجل في فسخ النكاح، لأنه يملك تطليقها في أي وقت شاء. وإن كانت العيوب في الرجل فلها الفسخ في ثلاثة منها فحسب وهي: الجب⁽³⁾، والخصاء⁽⁴⁾، والعنة⁽⁵⁾. أما العلل غير الجنسية فلا خيار للرجل ولا للمرأة في حق الفسخ⁽⁶⁾.

وذهب محمد⁽⁷⁾ إلى أن العيوب إن كانت في المرأة فلا حق للرجل في طلب الفسخ، جنسية كانت أم غير جنسية؛ لأن الرجل يملك التطليق حين يريد. وإن كانت في الرجل فلها الخيار في طلب الفسخ في العيوب الجنسية. ولها أيضا طلب الفسخ في العيوب غير الجنسية إذا كانت مما لا يمكن المقام معها إلا بضرر، كما أنه يحصر حق طلب الفسخ للعيوب غير الجنسية في ثلاثة عيوب فقط، وهي الجذام والبرص⁽⁸⁾، والجنون⁽⁹⁾.

- (1) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنيفة، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح) 80-150هـ. 699-767م. الزركلي: الأعلام. ج8. ص36.
- (2) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، وكان فقيها فقيها وعلامة من حفاظ الحديث وهو أول من دعي "قاضي القضاة" يقال له قاضي الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة من كتبه الخراج توفي سنة 182هـ الزركلي: الأعلام. ج8. ص192.
- (3) وهو أن يكون جميع الذكر مقطوعا أو لم يبق من إلا ما لا يمكن الجماع به. ابن قدامة: المغني. ج7. ص141.
- (4) الخصي: هو الذي قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا. المرادوي: الإنصاف للمرادوي. ج4. ص81.
- (5) العنين هو الذي لا يمكنه الجماع والوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه. انظر، المرادوي: الإنصاف. ج8. ص186.
- (6) الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص325. وانظر، السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ج1. ص231-233.
- (7) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني إمام الفقه والأصول حضر مجلس أبي حنيفة سنين ونشر علم أبي حنيفة، نعته الإمام البغدادي بإمام أهل الرأي، مات بالرقي سنة 187هـ. الزركلي: الأعلام. ج6. ص80.
- (8) الجذام هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب. والبرص هو بياض شديد يبيع الجلد ويذهب دمويته. الشربيني: الإفتاح. ج2. ص420.
- (9) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. ج1. ص30-32. وانظر، الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص327-328. وانظر، السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ج1. ص232-233. وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص675.

أما المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾ فقد اعتبروا السلامة من العيوب كالجنون والجدام والبرص من خصال الكفاءة، فمن كان به عيب منها رجلاً أو امرأة ليس كفاءً للسلامة من العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح⁽²⁾.

كما ذهب فريق من العلماء منهم ابن شهاب الزهري⁽³⁾ وشريح⁽⁴⁾ وأبو ثور⁽⁵⁾ إلى جواز طلب التفريق من كل عيب مستحكم، وسواءً كان في الزَّوْج أم الزَّوْجَة، لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار⁽⁶⁾. فقد جاء في زاد المعاد: "والقياس أن كل عيب ينفر الزَّوْج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة موجب الخيار"⁽⁷⁾.

وذهب الظاهرية إلى أنه لا حق لأحد من الزَّوْجَيْن في طلب التفريق بسبب علة من العِلل مطلقاً، ولو كانت من العلل الجنسية؛ لأنه لم يصح عندهم ما يصلح للاستدلال به على طلب جواز الفسخ في هذه الحالات⁽⁸⁾.

-
- (1) أنظر، الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج2. ص249. وانظر، الشريبي: مغني المحتاج. ج3. ص165. وانظر، الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى. دون رقم طبعة. المكتب الإسلامي: دمشق. 1961م. ج5. ص86.
 - (2) أنظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6755. وانظر، الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. ج1. ص32-34.
 - (3) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي المعروف بالزهري من تابعي المدينة وكان أحفظ زمانه وفقهياً فاضلاً توفي سنة 124هـ في الشام. انظر، التميمي، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور: الأسباب. تحقيق عبد الله عمر البارودي. ط1. دار الفكر: بيروت. 1998م ج3. ص180.
 - (4) شريح بن الحارث بن قيس الكندي تولى القضاء توفي سنة 80 أو 79. انظر، الأصبهاني، أبو الفرج: الأغانى. تحقيق علي مهنا وسمير جابر. دار الفكر للطباعة والنشر: لبنان. ج17. ص216-217.
 - (5) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وهو أحد المذكورين في الفقهاء توفي في بغداد سنة 240هـ. انظر، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. دار الكتب العلمية: بيروت. ص107.
 - (6) السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ج1. ص231-232.
 - (7) الزرعى، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب: زاد المعاد. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط14. مؤسسة الرسالة: بيروت. 1407هـ. 1986م. ج5. ص183.
 - (8) ابن حزم: المحلى. ج10. ص109.

وجاء في الأسباب الموجبة للقانون: "من المقرر أن عقد الزَّوَّاج يبنى ويتم على أساس السلامة من العيوب، وأن كل عيب في أحد الزَّوَّجِين ينفر منه الآخر يمنع حصول مقصود النِّكَاح من الرحمة والمودة والوفاق، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار، وبما أن مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد⁽¹⁾ هو أن لكل من الرجل والمرأة طلب التفريق إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً جنسياً، أو عيباً منفراً، بحيث لا يمكن المقام معه بلا ضرر، كما ذهب إلى ذلك ابن شهاب الزهري وشريح وأبو ثور. وبما أن من تدبر مقاصد الشرع في مصادره ومواده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول. لذا رُوِيَ الأخذ به، ووضعت المواد من (113) إلى (122) من هذا القانون لبيان العلة المجيزة لطلب فسخ النِّكَاح من أحد الزَّوَّجِين وطريقة إثباتها"⁽²⁾.

(1) انظر، الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج.2. ص.249. وانظر، الشريبي: معنى المحتاج. ج.3. ص.165. وانظر، الرحيباني: مطالب أولي النهى. ج.5. ص.86.

(2) داود. أحمد محمد علي: القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية. مكتبة دار الثقافة. عمان. ط.1. 1420هـ. 1999م. 1999م. ج.2. ص.1459. كما نصت المواد المذكورة على ما يلي: المادة (113): "للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجيب والعنة والخصا. ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن" والمادة (114): "الزَّوْجَةُ التي تعلم قبل عقد الزَّوَّاج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزَّوْج بعد الزَّوَّاج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها. ما عدا العنة فإن الإطلاع عليها قبل الزَّوَّاج لا يسقط حق الخيار" والمادة (115): "إذا رجعت الزَّوْجَةُ القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر. فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال. وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزَّوْج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزَّوْج إن كان مريضاً. وإذا مرض أحد الزَّوَّجِين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزَّوْجَةُ فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل. لكن غيبة الزَّوْج أيام الحيض تحسب. فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزَّوْج غير راض بالطلاق. والزَّوْجَةُ مصرّة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق. فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها يُنظر فإذا كانت الزَّوْجَةُ ثيباً فالقول قول الزَّوْج مع اليمين. وإن كانت بكرًا فالقول قولها بلا يمين" والمادة (116): "إذا ظهر للزَّوْجَةُ قبل الدخول أو بعده أن الزَّوْج مبتلى بعلّة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجدام أو البرص أو السل أو الزهري. أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق. والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفتن ينظر. فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال. وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة. فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزَّوْج بالطلاق

وأصرت الزَّوْجَةُ على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً. أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزَّوْج فلا يوجب التفريق" والمادة (117): "للزَّوْج حق طلب فسخ عقد الزَّوَّاج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن. أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزَّوْج قد علم به من قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً" والمادة (118): "العلل الطارئة على الزَّوْجَةُ بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزَّوْج" والمادة (119): "يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب المؤيد بشهادتهما" والمادة (120): "إذا جن

وقد توصل الباحث القاضي الشرعيّ صالح حسين أبو زيد في رسالته الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية - السرطان، الإيدز، التهاب الكبد الوبائي - إلى: "أن العيوب والأمراض كثيرة ومتنوعة، والأصل أن لا تكون إباحة التفريق بين الزوجين مقيدة بعيوب معينة، بل إن أي مرض يمنع من تحقيق مقاصد الزواج، كأن يمنع من الاستمتاع، أو ينتقل عن طريق العدوى، أو يوجد نفرة بين الزوجين، أو يمنع التناسل يعطي لكلا الزوجين الحق في رفع الأمر للقاضي بطلب التفريق بعد تعذر العلاج"⁽¹⁾.

الزواج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة. فإذا لم تنزل الجنة في هذه المدة وأصررت =الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق" والمادة (121): "للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها" والمادة (122): "إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق". انظر، الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص 127 - 128.

(1) أبو زيد، صالح حسين علي: الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية. (السرطان. الإيدز. التهاب الكبد الوبائي) في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس: القدس. فلسطين. 2010م. ص 186. في الخاتمة.

المبحث السادس

الولاية في عقد الزواج

المطلب الأول: معنى الولاية:

الولاية في اللغة: من ولي الشيء، وولي عليه ولاية أي ملك أمره وقام به، والولاية: النصر، والولي كل من ولي أمراً أو قام به، وولي اليتيم هو الذي يلي أمره ويقوم بكفالتة، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح عنه⁽¹⁾.

والولاية في اصطلاح الفقهاء: هي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه⁽²⁾. والمراد بالغير هنا المجنون والقاصر. ويسمى من أعطته الشريعة هذا الحق ولياً، ومنه قوله تعالى: HGM I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z⁽³⁾. ولقد شرعت الولاية حفظاً لحقوق العاجزين عن التصرف بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها، وحتى لا تضيع مصالح فاقد الأهلية، وقد عرّف محمد أبو زهرة⁽⁴⁾ الولاية فقال: "هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً، وهي قسمان: ولاية قاصرة، وولاية متعدية، فالولاية القاصرة: هي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه وتنفيذ أحكامه، أما الولاية المتعدية: فهي قدرته على إنشاء العقد الخاص بغيره بإقامة من الشارع"⁽⁵⁾. أي أن الإنسان في الظروف الطبيعية ولي نفسه ما دام يملك أهلية الأداء⁽⁶⁾. أما إذا نقصت أهليته أو فقدت، فقد جعلت الولاية عليه لشخص آخر يسمى الولي. وتكون ولاية الولي عليه ولاية متعدية.

(1) انظر، ابن منظور: لسان العرب. ج15. ص407. ومصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. ج2. ص1057.

(2) السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ج1. ص136.

(3) سورة البقرة. آية 282.

(4) سبق تعريفه. ص4.

(5) أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره. ص135.

(6) هي صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشفيعي: شرح

التلويح على التوضيح. تحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية: بيروت. 1996م. ج2. ص337.

ولاية التزويج⁽¹⁾: يلحق بالولاية على الغير، ولاية التزويج. وهي ولاية للقريب العصبية بنفسه للمرأة، حيث يقوم بتزويج موليته بحكم ولايته عليها، وهذه الولاية ليست لانعدام أهلية المرأة، وإنما لجملة حكم جاءت الشريعة لمراعاتها، ومن بينها: ضمان كفاءة الرجل للمرأة، وقطع الريبة والشبهات، والحفاظ على حقوق المرأة المادية والمعنوية. وقد دأبت كتب الفقهاء على تقسيم هذه الولاية إلى ولاية إجبار وولاية اختيار. أما ولاية الإجبار فتعني حق الولي بتزويج موليته الصغيرة دون اعتبار لرأيها. وهي الولاية التي لا وجود لها ولا اعتبار في أيامنا بعد أن حدد القانون الحد الأدنى لسن الزوّاج. أما ولاية الاختيار والندب والاستحباب، فهي الولاية على البكر البالغة العاقلة. وهي ليست ولاية إجبار، بمعنى أن الولي لا يملك إكراه موليته على الزوّاج من شخص لا تريده، كما لا يملك منعها من الزوّاج بشخص تريده ما دام كفاءً. إذ المقصود بهذه الولاية رعاية مصالح المرأة وليس التعسف ضدها.

المطلب الثاني: ترتيب الأولياء في عقد الزوّاج:

الولي في اللغة: هو خلاف العدو أي الناصر، والولي في الزوّاج عند الفقهاء هو العصبية بنفسه على ترتيب الإرث والحجب، فيقدم الابن ثم الأب ثم الجد من جهة الأب⁽²⁾، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم⁽³⁾، وقد جاء في المادة (9) من القانون ما نصه: "الولي في الزوّاج هو العصبية بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"⁽⁴⁾. وإلى مثل هذا ذهب

-
- (1) انظر، الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص244. وانظر، زيدان: المفصل. ج6. ص345. وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6572. وانظر، الرافي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ص251.
- (2) الجد الصحيح: هو أب أب الصغير أو أب أب الأب. انظر، المادة (974) من مجلة الأحكام العدلية. انظر، داود، أحمد محمد علي: القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 1427هـ. 2006م. ج2. ص407.
- (3) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. ج1. ص61. المادة 35. الهامش.
- (4) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص102. والعصبية بنفسه هو من يتصل بالميت بلا توسطة أنثى على ترتيب الإرث والحجب. فيقدم الابن على الأب لأنه يحببه حجب نقصان. وابن الابن كالابن. ثم ابن الأخ الشقيق. ثم لأب. ثم العم الشقيق. ثم لأب. ثم ابنه. ثم عم الأب. ثم ابنه. ثم عم الجد. ثم ابنه. انظر، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. بدون رقم طبعة. دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت. 1421هـ. 2000م ج3. ص76. وانظر، نظام، وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية. دار الفكر. 1411هـ. 1991م. ج1. ص289. وانظر، الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. ج1. ص59-61.

الإمام مالك حيث قال: "الابن أولى بإنكاحها - من الأب - وبالصلاة عليها، والأب أولى من الأخ، والأخ أولى من الجد، وابن الأخ أولى من الجد" (1).

بينما لم يعتبر الشافعية الابن من الأولياء. قال الشافعي: "ولا ولاية لأحد مع أب، فإذا مات فالجد أبو الأب، فإذا مات فالجد أبو الجد، لأنهم كلهم أب، فإذا لم يكن آباء فلا ولاية لأحد مع الأخوة..، فإن كان للمزوجة ولد أو ولد فلا ولاية لهم فيها بحال إلا أن يكونوا عصبة فتكون لهم الولاية بالعصبة" (2). وجاء في المهذب تحت فصل (لا ولاية للابن) ما نصّه: "ولا يجوز لابن أن يزوج أمه بالبنوة، لأن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن والأم" (3).

بينما ذهب الحنابلة إلى أن وليّ الحرة أقرب رجل يوجد من عصبتها، وأحقهم بذلك أب المرأة، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن سفل، ثم أخوها، ثم بنو الأخوة، ثم العم، ثم بنوه، ثم المولى المعتق، ثم أقرب عصبته، ثم السلطان" (4).

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الولي (5):

يشترط في الولي جملة شروط، وإلا تم الانتقال إلى الولي الأبعد، وهذه الشروط هي:

- 1- العقل: فلا ولاية للمجنون أو المعتوه في الزوّاج لأنه ليس له ولاية على نفسه، وفاقد الشيء لا يعطيه، وبالتالي لا يكون أهلاً للولاية على غيره، ويلحق بفاقد العقل الشيخ الهرم الذي اختلط عقله ولم يعد يعرف وجوه المصلحة لنفسه ولا لغيره.

(1) مالك بن أنس: المدونة الكبرى. مطبعة السعادة: مصر. ط1. 1323هـ. ج3. ص161.

(2) الشافعي: الأم. ج5. ص13.

(3) الشيرازي: المهذب. ج4. ص121.

(4) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مكتبة

المعارف: الرياض. ط2. 1404هـ. ج2. ص17-18. وانظر، المرادوي: الإنصاف للمرداوي. ج8. ص69.

(5) انظر، السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ج1. ص141. وانظر، زيدان: المفصل. ج6. ص348.

2- البلوغ: فلا ولاية للصبى على غيره في الزَّوَّاجِ لأنه لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى، لأن أهلية الولاية تكون بالقدر على تحصيل النظر للمولى عليه وذلك بكمال الرأي والعقل وهذا غير متحقق في الصبى.

3- اتحاد الدين: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وذلك لقوله عز وجل: E DC BA @M:LF⁽⁵⁾، ولقوله ٣: "الإسلام يعلو ولا يُعلَى"⁽⁶⁾. وكذلك لا تجوز ولاية المسلم على الكافر أو الكافرة⁽⁷⁾.

4- الذكورة: وهي شرط عند الجمهور⁽⁸⁾ خلافاً لأبي حنيفة، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه تثبت الولاية في التزويج لأولي الأرحام عند عدم العصابات، ويدخل في ذوي الأرحام النساء كالأُم⁽⁹⁾.

5- العدالة: وهو شرط عند الشافعية⁽¹⁰⁾، لقوله ٣ فيما روته عائشة رضي الله عنها: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"⁽¹¹⁾.

-
- (1) الكاساني: بدائع الصنائع. ج2، ص239، وانظر، ابن بكر: البحر الرائق. ج7، ص177.
 - (2) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج2، ص231.
 - (3) الشافعي: الأم. ج5، ص14-15.
 - (4) ابن قدامة: المغني. ج7، ص21.
 - (5) سورة النساء. آية 141.
 - (6) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الجنائز. باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الإسلام. حديث رقم 78. أخرجه البخاري موقوفاً عن ابن عباس. ج1، ص454.
 - (7) انظر، زيدان: المفصل. ج6، ص349. وانظر، السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ج1، ص141.
 - (8) انظر، الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. المكتبة الثقافية: بيروت. ج1، ص440. وانظر، الشريبي: الإقناع. ج2، ص409. وانظر، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع. مكتبة الرياض الحديثة: الرياض. 1390هـ. ج3، ص72. سورة النساء. آية 141.
 - (9) الكاساني: بدائع الصنائع. ج2، ص242.
 - (10) الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا: إعانة الطالبين. دون رقم طبعة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت. ج3، ص305.
 - (11) حديث صحيح. سبق تخريجه. انظر، ص17.

بينما لم يشترط الجمهور⁽¹⁾ العدالة في الولي، لأن مناط الولاية هو التعصيب لوجود الشفقة وهذه لا يختلف أمرها بين العدل وغيره، ولأن اشتراط ذلك يوقع الناس في الحرج، ولقد كان العمل في العصور الإسلامية منذ عهد النبي ٣ قائماً على عدم منع الولي غير العدل من تزويج بناته، فدل ذلك على عدم اشتراط العدالة، وهذا مذهب الحنفية وفي رواية عن الحنابلة.

وقد اشترط القانون العقل والبلوغ، والإسلام إذا كانت المخطوبة مسلمة، حيث نصت المادة (10) منه على أنه: "يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة"⁽²⁾.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في الولي في عقد الزواج:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾ إلى أنه لا يصح الزواج إلا بولي، فالولي شرط لعقد الزواج عند الجمهور، وذلك لقول النبي ٣: "لا نكاح إلا بولي"⁽⁴⁾. وهذا نفي للحقيقة الشرعية بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: "أئماً امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"⁽⁵⁾. فلا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال لأن الأصل حمل كلام الشارع الحكيم على الحقيقة الشرعية، أي لا نكاح شرعي إلا بولي. ويؤكد هذا القول قول الرسول ٣: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة"

(1) انظر، الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص239. وانظر، العدوي، علي الصعيدي المالكي: حاشية العدوي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. دون رقم طبعة. دار الفكر: بيروت. ج2، ص95. وانظر، الشربيني: كشف القناع، ج5، ص54. وانظر، ابن قدامة: المغني، ج6، ص416. وانظر، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص30. وانظر، الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص155. وانظر، السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص141.

(2) الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص103.

(3) انظر، النمري، أبا عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي: الاستذكار. تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 2000م ج5، ص388. وانظر، الشافعي: الأم، ج5، ص12-13. الشربيني: كشف القناع، ج5، ص48.

(4) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب النكاح. باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1101. ج3، ص407. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير. حديث رقم 7555. ج2، ص1254. وقال حديث صحيح.

(5) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب النكاح. باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1102. ج3، ص408. وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه. باب لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1524 في الصحيح و1879 في السنن. ج1، ص316. وقال حديث صحيح.

نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"⁽¹⁾. فيؤخذ من هذا الحديث أن الزَّوَّاج لا ينعقد بعبارة النساء، فدل ذلك على اشتراط الولي والذكورة في عقد الزَّوَّاج.

ثانياً: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- إلى أن للمرأة البالغة العاقلة الحق في تزويج نفسها، وفي تزويج ابنتها الصغيرة، ولكن لو وضعت نفسها عند غير الكفاء فأولياؤها الحق في الاعتراض وطلب فسخ عقد الزَّوَّاج من القاضي. لكن ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى أن المرأة إذا زوجت نفسها بنفسها فإن العقد يكون موقوفاً على إجازة الولي⁽²⁾.

واستدل الحنفية على قولهم بإسناد النِّكَاح إلى المرأة بآيات ثلاث:

1- قال تعالى: $M: \text{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}$ $L^{(3)}$.

2- قال تعالى: $M: \text{U T W V Y X Z}$ \ $L^{(4)}$.

3- قال تعالى: $M: \text{O / . 1 2 3 4 5 6}$ $L^{(5)}$.

فهذه الآيات دالة على أن زواج المرأة يصدر عنها، والخطاب في الآية الثانية فيها $Y M L Z$ موجه للأزواج، لا للأولياء كما قال الجمهور، ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرويني: سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر: بيروت. دون رقم وسنة طبع. كتاب النِّكَاح. باب لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1882. ج1. ص606. وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجة. باب لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1527 في الصحيح و1882 في السنن. ج1. ص317. وقال حديث صحيح.

(2) انظر، السرخسي: المبسوط. ج5. ص108. وانظر، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. ج3. ص84. وانظر، الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص322. وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6573.

(3) سورة البقرة. آية 230.

(4) سورة البقرة. آية 232.

(5) سورة البقرة. آية 234.

من أن يتزوجن من أرذن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية⁽¹⁾، كما استدل الحنفية بحديث "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"⁽²⁾.

وهناك رأي وسط لأبي ثور⁽³⁾ يقول فيه: إنه لا بد من رضا المرأة ووليها معاً في الزّواج، وليس لأحدهما أن يستقل بالزّواج دون إذن الآخر، لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات⁽⁴⁾.

وقد أخذ القانون برأي الحنفية بهذا الخصوص، فقد جاء في المادة (22) منه: "إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي، يُنظر، فإذا زوجت نفسها من كفاء لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفو فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح"⁽⁵⁾.

أما المرأة الثيب فلها أن تزوج نفسها دون موافقة وليها لقوله ٣ في الحديث السابق "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"، وقد أشارت المادة (13) من القانون إلى ذلك فقد جاء فيها: "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً"⁽⁶⁾.

وأرجح رأي أبي ثور من أنه لا بد من رضا المرأة ووليها معاً في الزّواج، وليس لأحدهما أن يستقل بالزّواج دون إذن الآخر، لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات، ورغم أن القانون مستمد من المذهب الحنفي إلا أن المحاكم الشرعية الفلسطينية تأخذ برأي أبي ثور من الناحية العملية، فلا يمكن إجراء عقد زواج امرأة إلا بموافقتها ومن ثم توكل والدها أو من تشاء لإجراء عقد زواجها

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ط2. دار الفكر: بيروت. 1414هـ. 1993م. ج1. ص370.

(2) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب النكاح. باب ما جاء في استثمار البكر والثيب. حديث رقم 1108. ج3. ص415. وقال:

حسن صحيح. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير. حديث رقم 3083. ج1. ص591. وقال الألباني حديث صحيح.

(3) سبق تعريفه. انظر ص22.

(4) الشيرازي: المهذب. ج2. ص35.

(5) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص106.

(6) المرجع السابق. ص103.

وقبض مهرها، وهذا لا ينتقص من أهلية المرأة بل هو تكريم لها، والعرف العام من قديم الزمان ينسجم مع هذا الرأي، فعن عروة بن الزبير: "أن عائشة زوج النبي ٣ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها"⁽¹⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب من قال لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 4834. ج 5. ص 1970.

المبحث السابع

الاشتراط في عقد الزَّوَّاج

الشَّرْطُ في اللغة: إلزام الشيء والتزامه⁽¹⁾، وهو في الاصطلاح: تعليق شيء بشيء⁽²⁾، أو هو ما يتوقف عليه الشيء من غير أن يكون داخلاً فيه، وهو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم⁽³⁾، أو هو ما يستلزم من نفيه نفي أمر آخر⁽⁴⁾.

واتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشرط إذا كان مما يقتضيه عقد الزَّوَّاج لقول رسول الله ﷺ: "إنَّ أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"⁽⁵⁾، كما اتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي عقد الزَّوَّاج أو الذي نصَّ الشرع على فساده. ومن الشروط التي يقتضيها عقد الزَّوَّاج الإنفاق على الزَّوْجَة والعِشْرَة بينهما بالمعروف وأن يكون الزَّوْج كفيلاً بدفع المهر⁽⁶⁾.

كما اتفق الفقهاء على بطلان الشروط التي تنافي عقد الزَّوَّاج، لقول رسول الله ﷺ: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"⁽⁷⁾. ومن الشروط التي تنافي عقد الزَّوَّاج أن يشترط الزَّوْج ألا ترثه الزَّوْجَة، أو ألا ينفق عليها، أو ألا يعاشرها معاشرة الأزواج، أو لا مهر لها⁽⁸⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب. ج 5. ص 79.

(2) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: قواعد الفقه. ط 1. مكتبة الصدف ببلشرز: كراتشي. 1407 هـ. 1986 م. ج 1. ص 336.

(3) ابن بكر: البحر الرائق. ج 1. ص 280.

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول. ج 1، ص 260.

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشروط. باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. حديث رقم 2572. ج 2. ص 970. وانظر، الترمذي: سنن الترمذي. كتاب النكاح. باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. حديث رقم 1137. ج 2. ص 298.

(6) السرطاوي، محمود علي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ط 1. دار الفكر: عمان. 1417 هـ. 1997 م. ج 1. ص 135.

(7) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشروط. باب الشروط في الولاء. حديث رقم 2579. ج 2. ص 972.

(8) السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ج 1. ص 135.

بينما اختلف الفقهاء في الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، وليست مما يقتضيه العقد، ولا تخل بالمقصود الأصلي للعقد، ولا بما جاء الشرع بجوازه أو جرى العرف الصحيح به، كأن لا يتزوج عليها أو ألا يسافر بها من بلدها أو ألا يسكنها في بلد معين، على قولين:

القول الأول: وقد ذهب إليه الحنابلة⁽¹⁾ والأوزاعي⁽²⁾ وابن شبرمة⁽³⁾، إلى جواز هذه الشروط ووجوب الوفاء بها، فإذا لم يف الزوّج بالشروط كان للزّوجة حق فسخ عقد الزّواج، واستدلوا على ذلك بما يلي⁽⁴⁾:

1- بقول رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً"⁽⁵⁾، فهذا الحديث يدل على أن الأصل في الشروط الصحة حتى يقوم دليل شرعي على بطلان تلك الشروط.

2- بقول رسول الله ﷺ: "إنّ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"⁽⁶⁾، فهذا الحديث يدل على وجوب الوفاء بجميع الشروط المقترنة بعقد الزّواج إذا كانت لا تنافي مقاصده.

-
- (1) انظر، ابن تيمية: **المحرر في الفقه**. ج2. ص23. وانظر، ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**. ج3. ص55. وانظر، ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد ت: **المعني**. ط1. دار الفكر. بيروت. 1405هـ. ج7. ص71.
- (2) الأوزاعي أبو أيوب مغيث بن سمي الأوزاعي من الشام، يقال أنه أدرك زهاء ألف من أصحاب رسول الله ﷺ. توفي سنة 157هـ. انظر، التميمي: **الأنساب**. ج1. ص227.
- (3) ابن شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي وهو شبرمة بن طفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن مالك بن بجالة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أد بن طابخة الضبي من أهل بغداد. سمع سعيد بن سليمان وعاصم بن علي الواسطيين وسعيد بن زنبور وسعيد بن محمد الجرمي وغيرهم. روى عنه أبو بكر بن السماك وأحمد بن الفضل بن خزيمة وإسماعيل بن علي الخطبي وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي. وكان ثقة. وكان من أهل الصدق. توفي في شهر ربيع الأول سنة 282هـ. انظر، التميمي: **الأنساب**. ج4. ص11-12.
- (4) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي: **بداية المجتهد**. دون رقم وسنة طبع، ج2، ص44.
- (5) الترمذي: **سنن الترمذي**. كتاب الأحكام. باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس. حديث رقم 1352. ج3. ص634. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (6) حديث صحيح. سبق تخريجه. ص33.

3- إن الأصل في الشريعة الإسلامية وجوب الوفاء بالعقود لأنها قائمة على الرضا، ولتحقيق المنفعة للمتعاقدين ما دامت لا تتعارض مع القواعد العامة، والغرض من الشرط تحقيق المنفعة المقصودة لمشرطه، فيجب الوفاء به عملاً بقوله تعالى: $Z \ M: [\setminus] \wedge$ (1).

ويقول محمد الصالح (2): "يجوز لكل من الزَّوجين أن يشترط في صلب العقد حقوقاً إضافية، وهذه الشروط تحكمها قاعدة (كل شرط لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ولا يُسقط واجباً، فهو شرط معتبر) يتعين الأخذ به عند الاتفاق عليه، وبعبارة أخرى (كل ما كان للمشرط فيه غرض صحيح كان شرطاً لازماً)، وأيضاً كل ما كان مباحاً بدون شرط، فإن الشرط يجعله لازماً، بل إن الشرط العُرفي كالشرط اللفظي، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فللمرأة أن تشترط البقاء في بيتها وعدم السفر مع زوجها، وتشترط مهراً معيناً في الكم والكيف، أو تشترط أن ينفق على أولادها أو والديها أو أن لا يتزوج عليها، أو أن تكمل دراستها أو أن تستمر في وظيفتها، وللزَّوج كذلك حق الاشتراط في مثل هذه الأمور، وحينئذ يتعين الوفاء بما اتفقا عليه، قال تعالى: $Z \ M: [\setminus] \wedge$ (3)، وقال تعالى: $Z \ M: [\setminus] \wedge$ (4) (5).

القول الثاني: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية (6) إلى أنه لا يجب الوفاء بالشروط حتى يوجد دليل شرعي يدل على اعتبارها، وقال بعضهم باستحباب الوفاء بها وليس بوجوب ذلك، واستدلوا بقوله ٣: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" (7).

-
- (1) سورة المائدة. آية 1.
 - (2) www.alriyadh.com
 - (3) سورة المائدة. آية 1.
 - (4) سورة الأنعام. آية 152.
 - (5) الصالح: زواج المسيار.. الزَّوْج بنية الطلاق.. الزَّوْج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. صحيفة الرياض: الرياض. العدد 13857 تاريخ 02 /06 /2006م. www.alriyadh.com
 - (6) انظر، ابن عابدين: حاشية رد المحتار. ج3. ص58. الخرشي. محمد: حاشية الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر للطباعة: بيروت. دون رقم وسنة طبع ج3. ص196. انظر، الشيرازي: المهذب. ج2. ص47. وانظر، ابن قدامة: المغني. ج7. ص13.
 - (7) حديث صحيح. سبق تخريجه. انظر، ص33.

وقد أخذ القانون بالقول الأول في المادة (19) منه⁽¹⁾.

وجاء في الأسباب الموجبة لوضع هذه المادة في القانون: "قد يرغب أحد الزوّجين عند عقد الزّوّاج أن يشترط على الآخر شرطاً يرى فيه مصلحته وانتظام حياته الزّوجية، ولا يكون هذا الشرط حراماً ولا منافياً لمقاصد الزّوّاج. وكان المذهب الحنفي لا يرى الالتزام بمثل هذه الشروط في العقد، ولكن وُجد أن المذهب الحنبلي يوجب الالتزام بهذا الشرط. فرؤي، من المصلحة الأخذ بالمذهب الحنبلي"⁽²⁾.

ومن هذا يتبين أن الشرط إذا كان صحيحاً ومعتبراً كان ملزماً، فإن لم يف به المشروط عليه من الزّوّجين كان للآخر أن يطلب من القاضي فسخ عقد الزّوّاج، وللزّوجة المطالبة بسائر حقوقها الزّوجية.

(1) نصت المادة (19) منه على ما يلي: "إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزّوّاج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي: 1- إذا اشترطت الزّوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير. كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها. أو أن لا يتزوج عليها. أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت. أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزّوج فسخ العقد بطلب الزّوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزّوجية. 2- إذا اشترط الزّوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت. أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً. فإن لم تف به الزّوجة فسخ النكاح بطلب من الزّوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها. 3- أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزّوجين على الآخر أن لا يسكنه. أو أن لا يعاشره معاشره الأزواج. أو أن يشرب الخمر. أو أن يقاطع أحد والديه. كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً". انظر، الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 105 - 106.

(2) داود: القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية. ج 2. ص 1457 - 1458.

المبحث الثامن

توثيق عقد الزَّوَّاج

لقد كان المسلمون في سابق عصورهم يكتفون لتوثيق عقد الزَّوَّاج بالإشهاد عليه، ولم يروا آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة، لقوَّة الوازع الديني لدى عامة المسلمين.

ولكن مع تطور الحياة، وتغير الأحوال، ولكثرة الفتن، وفساد الذمم، وحفاظاً على حقوق العباد والأنساب، ظهرت الحاجة الملحة لتوثيق عقد الزَّوَّاج بالكتابة صوتاً للحياة الزَّوجية من العبث والتلاعب. ولقد بدأت كتابة العقود عند المسلمين عندما ابتدأوا يؤخرون المهر أو شيئاً منه، ثم أصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق وثيقة لإثبات الزَّوَّاج⁽¹⁾. قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾ رحمه الله: "لم يكن الصحابة يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف. فلما صار الناس يزوجون على المؤخر والمدة تطول ويُنسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له"⁽³⁾.

ومن المعلوم أن تسجيل العقد وتوثيقه ليس شرطاً لصحة عقد الزَّوَّاج، فعقد الزَّوَّاج يتم بمجرد الإيجاب والقبول، غير أن هذه الحقيقة لا تمنع من إحداث تنظيمات شكلية بقصد حماية العلاقة الزَّوجية والمحافظة على مصالح العباد، كما لا تتعارض مع سن الدولة قانوناً مفيداً لتدوين وتسجيل العقد خاصة في عصرنا الحالي⁽⁴⁾.

-
- (1) انظر، شلتوت، محمود: الفتاوى. ط17. دار الشروق: القاهرة. 1411هـ، 1991م. ص271، وانظر، الأشقر، أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاج والطلاق. ط2. دار النفائس: عمان. 1425هـ، 2005م. ص133.
 - (2) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول. الزركلي: الأعلام. ج1. ص144.
 - (3) ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني: مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي. ط2. مكتبة ابن تيمية. دون سنة طبع. ج32. ص131.
 - (4) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1. ص394.

وقد دلت السنة على توثيق عقد الزَّوَّاج بالإشهاد ، بقوله ٣: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"⁽¹⁾. واستدللاً بهذا الحديث اتفق جمهور الفقهاء على أن النِّكَاح لا ينعقد إلا بشاهدين، والعلة في وجوب الإشهاد في عقد الزَّوَّاج هي الإشهار والإعلان. والتوثيق بالكتابة سبب لإشهار الزَّوَّاج وإعلانه أيضاً. بل إن التوثيق أَدعى في هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات، وتعددت أسباب النزاع فيه مما يقتضي توثيق العقود والكتابة، فالإلزام بتسجيل عقود الزَّوَّاج هو من باب السياسة الشرعية⁽²⁾.

وقد أوجب القانون تسجيل عقد الزَّوَّاج بوثيقة رسمية، ورتب العقوبة على من لم يرقم بذلك، فقد نصت المادة (17) منه على ما يلي: "أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد. ب- يجري عقد الزَّوَّاج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة. ج- وإذا جرى الزَّوَّاج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزَّوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني⁽³⁾، وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار. د- وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة. هـ- يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزَّوَّاج بموافقة قاضي القضاة، ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين"⁽⁴⁾.

وبعد ذلك، وفي ظل التقدم الهائل في الثورة المعلوماتية، وفي وقت ضعف فيه الوازع الديني عند كثير من الناس، أرى وجوب توثيق جميع العقود، وأولها عقد الزواج؛ حفاظاً على حقوق كل من الزوجين، والأولاد، والنسل، وصيانة للمجتمع من العبث.

(1) حديث صحيح. سبق تخريجه. انظر، ص 16.

(2) انظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاج والطلاق. ص 134.

(3) جاء في الفقرة الأولى من المادة (279) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م: (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزَّوَّج أو الزَّوْجة مع علمه بذلك). وقانون حقوق العائلة هو القانون المعمول به في المحاكم الشرعية قبل صدور قانون الأحوال الشخصية المعمول به حالياً منذ تاريخ 1976/12/1م. انظر، الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 104 الهامش.

(4) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 104 - 105.

المبحث التاسع

الأهلية في عقد الزَّوَّاج وتزويج الصغير والصغيرة

المطلب الأول: اشتراط الأهلية في عقد الزَّوَّاج عند الفقهاء:

اشترط الحنفية لِنفاذ عقد الزَّوَّاج وترتب آثاره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحاً أن يكون كل من الزَّوَّجَيْن كامل الأهلية إذا تولى عقد الزَّوَّاج بنفسه، وكَمال الأهلية بالبلوغ والعقل، فمتى كان كل من الزَّوَّجَيْن بالغاً عاقلاً نفذ العقد وترتبت عليه آثاره من حلِّ الدخول ووجوب المهر والنفقة وغيرها⁽¹⁾.

ولم يشترط جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ لانعقاد الزَّوَّاج الأهلية كالبلوغ والعقل، فأجازوا زواج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة، ولكن بشرط أن لا يمارس إبرام العقد بنفسه، إنما يقوم بذلك وليه⁽⁵⁾.

وقد أخذ القانون بقول جمهور الفقهاء بجواز زواج المجنون والمعتوه من خلال الولي أو القاضي، فقد نصت المادة (8) منه على ما يلي: "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له"⁽⁶⁾.

وقد ذهب جماهير الفقهاء⁽¹⁾ إلى جواز زواج الصغير والصغيرة من خلال الولي مستدلين بقوله تعالى: **M: وَالَّتِي يُسِّنْ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتْ** **لَمْ يَحْضَنْ**⁽²⁾. فعندما حدد الله

- (1) ابن بكر: البحر الرائق. ج3، ص83، وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6574-6575.
- (2) انظر، مالك بن أنس: المدونة الكبرى. دار صادر: بيروت، دون طبعة وسنة طبع، ج4، ص189، وانظر، المرغيناني: بداية المبتدي. ج1، ص60.
- (3) انظر، الشيرازي: المهذب. ج2، ص40.
- (4) انظر، ابن تيمية: المحرر في الفقه. ج2، ص16-17.
- (5) انظر، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي. ج3، ص75.
- (6) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص102.
- (1) انظر، المرغيناني: بداية المبتدي. ج1، ص60. وانظر، مالك بن أنس: المدونة الكبرى. ج4، ص189، وانظر، الشيرازي: المهذب. ج2، ص40. وانظر، ابن تيمية: المحرر في الفقه. ج7، ص22. وانظر، الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ص259.
- (2) سورة الطلاق. آية 4.

تعالى عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر دل ذلك على جواز الزَّوَّاجِ بها لأنَّ العدة لا تترتب إلا على فرقة من عقد زواج صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها "أنَّ النبي ٣ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين"⁽¹⁾، ولما ثبت من فعل أصحاب رسول الله ٣، ولما قد يكون فيه من تحقيق مصلحة للبنت في بعض الحالات⁽²⁾.

ولكن ذهب بعض الفقهاء كابن شبرمة⁽³⁾ وأبي بكر الأصبم⁽⁴⁾ وعثمان البتي⁽⁵⁾ إلى منع زواج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، واعتبروه باطلاً؛ لأنَّ القرآن جعل النِّكَاحَ للبالغين لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۗ ﴾⁽⁶⁾، فقد جعلت الآية الكريمة علامة انتهاء الصغر بلوغ سن النِّكَاحِ، فلو كان النِّكَاحُ ممكناً للصغير لما كان في هذا التحديد فائدة. وقالوا إنَّ زواج النبي ٣ من عائشة وهي بنت سبع سنين هي خصوصية له ٣. ثم إنَّ الزَّوَّاجِ شرع للمعاشرة والتناسل وتكوين الأسرة ولا يتحقق شيء من ذلك في زواج الصغار فيكون ضرباً من العبث، بل وقد يترتب عليه بعض الضرر⁽⁷⁾.

أما ابن حزم فقد ذهب إلى التفرقة بين زواج الصغير وزواج الصغيرة، فترويح الأب للصغيرة جائز، وأما تزويجه للصغير فباطل وذلك عملاً بالآثار المروية⁽¹⁾.

-
- (1) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت. دون رقم وسنة طبع. كتاب النِّكَاحِ. باب تزويج الأب البكر الصغيرة. حديث رقم 1422. ج 2. ص 1038.
 - (2) الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ص 259. وانظر، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص 127.
 - (3) سبق تعريفه. انظر، ص 35.
 - (4) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن أزهر بن جبير بن جعفر الأصبم. توفي سنة 320 هـ. انظر، التميمي: الأنساب. ج 4. ص 521.
 - (5) هو عثمان بن مسلم بن هرمز من أهل البصرة. رأى أنس بن مالك رضي الله عنه. وروى عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم والحسن وغيرهما. روى عنه شعبة والثوري وجماعة. انظر، التميمي: الأنساب. ج 1. ص 281 - 282.
 - (6) سورة النساء. آية 6.
 - (7) انظر، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص 127. وانظر، الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ص 259 - 260.
 - (1) ابن حزم: المحلى. ج 9. ص 458 و 462.

المطلب الثاني: موقف القانون:

حدد القانون أهلية الزَّوَّاج بأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة قمرية، وأن تتم المخطوبة السنة الخامسة عشرة قمرية من العمر، ووضع المادة (5) لبيان ذلك حيث نصت على أنه: "يشترط في أهلية الزَّوَّاج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر"⁽¹⁾.

وجاء في الأسباب الموجبة لوضع هذه المادة في القانون: "عُدل في المشروع سن أهلية الزَّوَّاج⁽²⁾ بما رأته اللجنة محققاً لمصلحة بناء الأسرة التي يتكون منها المجتمع، فحدد سن الخاطب بست عشرة سنة، وسن المخطوبة بخمس عشرة سنة، وهي منتهى سن البلوغ للأنثى التي قد تبلغ قبل هذا السن في بعض الأحيان"⁽³⁾.

والمقصود بالسنة هنا السنة القمرية وليس الشمسية، حيث جاءت المادة (185) من القانون نفسه لتبين أن المراد بالسنة الواردة في القانون هي السنة القمرية الهجرية⁽⁴⁾، كما جعل القانون زواج الصغير والصغيرة من الزَّوَّاج الفاسد حيث نصت المادة (34) على أنه يكون الزَّوَّاج فاسداً في الحالات الآتية: "1- إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد..."، إلى آخر ما جاء في المادة المذكورة⁽⁵⁾.

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 101.

(2) كان سن الأهلية للخاطب والمخطوبة في قانون حقوق العائلة رقم 1951/92 قبل إقرار قانون الأحوال الشخصية الحالي في المادة الرابعة منه على النحو الآتي (يشترط في أهلية النكاح أن يتم الخاطب الثامنة عشرة والخاطبة سن السابعة عشرة من عمرها: أ- إذا كان طالب النكاح مراهقاً أو في سن البلوغ لم يكمل الثامنة عشرة راجع القاضي وأقنعه بأنه أكمل الخامسة عشرة من عمره. وأنه متحمل للقاضي أن يأذن له بالزَّوَّاج. ب- وكذلك إذا راجعت المرافقة البالغة الخامسة عشرة ولم تكمل السابعة عشرة من عمرها القاضي وطلبت منه الإذن بالزَّوَّاج برضاء وليها. فإذا رآها القاضي متحملة الزَّوَّاج فله أن يأذن لها بذلك). انظر، موقع التشريعات الأردنية الإلكتروني www.lob.gov.jo.

(3) داود: القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية. ج 2. ص 1457.

(4) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 146.

(5) المصدر السابق. ص 109 - 110.

ومنع القانون بقاء الزَّوجين على الزَّواج الفاسد إلا إذا ولدت الزَّوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوة حائزين على شروط الأهلية، حيث نصت المادة (43) على ما يلي: "بقاء الزَّوجين على الزَّواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعيّ. ولا تسمع دعوى فساد الزَّواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزَّوجة أو كانت حاملاً، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية"⁽¹⁾، ويتفرع من الحديث عن الأهلية ما يلي:

1- سن البلوغ: وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ على رأيين:

الأول: رأي الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ إلى أن أقل سن البلوغ بالنسبة للذكر اثنتا عشرة سنة، وللأنثى تسع سنوات ومنتهاه بالنسبة لهما خمس عشرة سنة.

الثاني: رأي الإمام أبي حنيفة: حيث ذهب أبو حنيفة⁽³⁾ إلى أن نهاية سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى.

ولم يأخذ القانون بأي من الرأيين، إنما أخذ موقفاً وسطاً بينهما، فقد نصت المادة (5) منه على أنه: "يشترط في أهلية الزَّواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر"⁽⁴⁾.

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعيّة. ص112.

(2) انظر، الدردير، سيدي أحمد أبا البركات: الشرح الكبير. تحقيق محمد عليش. دار الفكر: بيروت. ج3. ص203. وانظر، الشافعي: الأم. ج3. ص215. ابن تيمية: شرح العمدة. ج1. ص354، وانظر، ابن قدامة: المغني. ج1. ص220. وانظر، المرادوي: الإصناف للمرادوي. ج12. ص131.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. ج6. ص153.

(4) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعيّة. ص101.

وأرى الإبقاء على هذا السن في زواج الخاطب والمخطوبة لما في رفع سن الزَّوَّاج من مفسد على المجتمع⁽¹⁾.

2- زواج المجنون والمعتوه: ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ إلى عدم اشتراط العقل لصحة زواج المجنون والمعتوه، فيجوز للولي أن يزوج المجنون والمجنونة والمعتوه. وأجاز الشافعية للأب والجد ومثلهما الحاكم عند عدمهما تزويج مجنون أو مجنونة ظهرت حاجتهما لذلك، أو يتوقع شفاؤهما، أو في زواجهما مصلحة⁽³⁾. وقال المالكية⁽⁴⁾: للحاكم أن يجبر المجنون على الزَّوَّاج إن تعين الزَّوَّاج طريقاً لصيانته من الزنا والضياع. ويقول الشافعية أخذ القانون في المادة (8) منه حيث نصت على أن: "للقاضي أن يأذن بزواج مَنْ به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له". ولكن يلاحظ أن المادة قد علقت صحة العقد على إذن القاضي إذا ثبت له أن للمجنون مصلحة في زواجه⁽⁵⁾، وإن اشترطت المادة الخامسة منه سالفه الذكر العقل في الخاطب والمخطوبة.

(1) ويدل على هذا ما يحدث لأهلنا في الداخل الفلسطيني حيث يلجأون لنا في المحاكم الفلسطينية لمساعدتهم في تزويج الفتيات دون سن السابعة عشرة لأن القانون عندهم لا يسمح بذلك. كما أنهم يلجأون إلى المحامين والشيوخ عندهم كذلك. مما يترتب على ذلك من مخاطر كثيرة شرعية وقانونية .

(2) ابن بكر: البحر الرائق. ج3. ص83. وانظر، السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ص90-91.

(3) الشيرازي: المهذب. ج3. ص37. وانظر، الشربيني: مغني المحتاج. ج3. ص230 وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6534.

(4) العبدري: التاج والإكليل. ج1. ص286.

(5) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص102.

المبحث العاشر

حكم عقد الزواج

إذا جرى عقد الزواج مستكماً أركاناً وشروطه كان العقد صحيحاً تترتب عليه آثاره في الحال، وإذا تخلف أحد أركانها أو شروطه فقد اعتراه الخلل، واعتبر العقد إما فاسداً وإما باطلاً.

ونقل السرطاوي اتفاق الحنفية وجمهور الفقهاء في عدم التفرقة بين الزواج الباطل والفاقد، فالحكم عندهم فيه واحد سواء أكان الخلل في ركن العقد أم في شروط صحته وانعقاده، وقد جرى كثير من العلماء على تسمية عقد الزواج الذي لم يستوف مقومات العقد وتترتب عليه بعض الآثار بالعقد الفاسد، والذي لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح بالعقد الباطل تفريقاً بينهما⁽¹⁾.

وبهذه التفرقة بالتسمية أخذ القانون، فنص على الحالات التي يكون فيها عقد الزواج باطلاً، والحالات التي يكون فيها فاسداً، وبيّن الآثار التي تترتب على العقد الصحيح والعقد الفاسد.

المطلب الأول: عقد الزواج الصحيح:

هو العقد الذي استكمل ركنه وسائر شروطه ورتب عليه الشارع آثاره من حل الاستمتاع على الوجه المشروع، واستحقاق المهر المسمى والنفقة، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، والتوارث، والتزام كل من الزوجين بحسن معايشة الآخر، والقيام بالحقوق التي رتبها الشارع عليه للآخر، وقد يتخلف شرط من شروط اللزوم، فعندها يكون العقد غير لازم فإما أن يفسخ وإما أن يصحح، وقد يتخلف شرط من شروط النفاذ، فعندها يكون العقد موقوفاً على الإجازة، فقد نصت المادة (14) من القانون على أنه: "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد"⁽²⁾.

(1) انظر، السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ص145.

(2) الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص103.

وجاء في المادة (16) منه: "يشترط في صحة عقد الزَّوْج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزَّوْجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد"⁽¹⁾.

ونصت المادة (32) من ذات القانون على أنه: "يكون عقد الزَّوْج صحيحًا وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه"⁽²⁾.

كما جاء في المادة (35) منه: "إذا وقع العقد صحيحًا لزم به للزَّوْجة على الزَّوْج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث"⁽³⁾.

المطلب الثاني: عقد الزَّوْج الفاسد:

هو العقد الذي استكمل ركنه وسائر شروطه ولكنه فقد شرطاً من شروط الصحة، فإن لم يتبعه دخول لم يترتب عليه أي أثر، وأما إن تبعه دخول فيترتب عليه استحقاق المرأة للأقل من المهر المسمى ومهر المثل، وثبوت نسب الولد، وحرمة المصاهرة، ووجوب العدة، ولا تثبت بقية الأحكام كالإرث والنفقة، والعقد الفاسد يوجب على الزَّوْج والزَّوْجة التفرق طوعاً وإلا فارق بينهما القاضي⁽⁴⁾.

وقد وضع القانون المادتين (34 و 42) لذلك، فقد نصت المادة (34) منه على ما يلي: "يكون الزَّوْج فاسداً في الحالات التالية:

1- إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد.

2- إذا عقد الزَّوْج بلا شهود.

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 104.

(2) المصدر السابق، ص 109.

(3) المصدر السابق، ص 110.

(4) انظر، عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج 1. ص 390.

3- إذا عقد الزَّوَّاج بالإكراه.

4- إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.

5- إذا عقد الزَّوَّاج على أحد المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.

6- زواج المتعة، أو الزَّوَّاج المؤقت⁽¹⁾.

كما جاء في المادة (42) منه: "الزَّوَّاج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة، ويثبت النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده"⁽²⁾.

المَطْلَبُ الثالث: عقد الزَّوَّاج الباطل:

هو العقد الذي اختل ركنه أو شروط انعقاده أو بعضها، ولا يترتب على العقد الباطل أي أثر قبل الدخول أو بعده، فقد نصت المادة (33) من القانون على أنه: "يكون الزَّوَّاج باطلاً في الحالات التالية:

1- تزوج المسلمة بغير المسلم.

2- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.

3- تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد 24 و25 و26 من هذا القانون"⁽³⁾.

(1) الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص110.

(2) المصدر السابق، ص112.

(3) المصدر السابق، ص109.

كما نصت المادة (41) من ذات القانون على أن: "الزَّوَّاجُ الباطل سواء وقع به دخول أو لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، وبناءً على ذلك لا تثبت به بين الزَّوْجَيْنِ أحكامُ الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث"⁽¹⁾.

وحيث إن عقد الزَّوْاجِ الفاسد والباطل لا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، فقد منع القانون بقاء الزَّوْجَيْنِ على هذا الزَّوْاجِ، فقد نصت المادة (43) منه على ما يلي: "بقاء الزَّوْجَيْنِ على الزَّوْاجِ الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعيّ، ولا تسمع دعوى فساد الزَّوْاجِ بسبب صغر السن إذا ولدت الزَّوْجَةُ أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية"⁽²⁾.

(1) الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعيّة، ص 111.

(2) الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعيّة. ص 112.

الفصل الثاني

نماذج من العقود المستحدثة للزواج وأحكامها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الزَّوْج المدني.

المبحث الثاني: زواج المسيار.

المبحث الثالث: زواج الأصدقاء (زواج فرند).

المبحث الرابع: الزَّوْج بنية الطلاق.

المبحث الأول

الزَّوَّاجُ المدني

الزَّوَّاجُ المدني نسبة إلى المدنية أو المدينة، والدعوة إليه -بين الحين والآخر- كلام يراد به باطل، وهي دعوة غير واعية، ولا تدري ما معنى ما تنادي به، فعقد الزَّوَّاجِ في الإسلام كما يقول وهبة الزحيلي⁽¹⁾: "عقد مدني لا شكليات فيه"⁽²⁾.

ويقول مصطفى السباعي⁽³⁾: "ينظر الإسلام إلى عقد الزَّوَّاجِ كعقد من العقود المدنية، محاط بهالة من القدسية تجعله مطبوعاً بطابع ديني"⁽⁴⁾.

ويقول محمد الصالح: "ولعل من أسباب انتشار هذه الأنواع من الزيجات⁽⁵⁾ (العولمة)⁽⁶⁾ التي ضربت بأطنابها في هذا العصر على سائر المجتمعات، وما نتج عنها من تأثيرات سلبية أو إيجابية

(1) من مواليد دمشق بسوريا سنة 1932م، دكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) متخصص في الفقه الإسلامي وأصوله، وله أكثر من سبعين مصنفا في العلوم الشرعية والإنسانية، تقلب في عدة مناصب إدارية بكلية الشريعة بجامعة دمشق وحاضر فيها. انظر كتابه: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر. ط1. دار الفكر: بيروت - دمشق. 2000م. صفحة الغلاف.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص652.

(3) من مواليد حمص بسوريا سنة 1915م نشأ في أسرة علمية عريقة معروفة بالعلم والعلماء، درس في جامع الأزهر، له عدة مؤلفات فهو من العلماء المحققين والفقهاء المجتهدين الذين استوعبوا الفقه الإسلامي من أصوله المعتمدة ودرسوا قضايا العصر المستجدة وقاسوها على ما سبق من أحكام مستمدة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

www.ar.wikipedia.org

(4) السباعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية. ط9. دار الوراق للنشر والتوزيع. بيروت. 1422هـ. 2001م. ج1. ص35.

(5) يقول محمد الصالح: "وفي عصرنا الحاضر ظهرت أساليب كثيرة من الزيجات أخذت اسمه. وإن اختلفت عنه -أحياناً- في حقيقته وحكمه وغايته. ومن هذه الأساليب: زواج المسيار. والزَّوَّاجُ المؤقت. والزَّوَّاجُ المدني. والزَّوَّاجُ العرفي. وزواج الصيف. وزواج الأصدقاء. زواج المصلحة وغيرها. انظر، الصالح: زواج المسيار. زواج الأصدقاء. زواج المصلحة. الزَّوَّاجُ العرفي. الزَّوَّاجُ بنية الطلاق. الزَّوَّاجُ المؤقت بحصول الإيجاب. صحيفة الرياض: الرياض. العدد 13850 تاريخ 26 /05 /2006م. www.alriyadh.com.

(6) العولمة تعني: (عالمية العادات والقيم والثقافات لصالح العالم المتقدم اقتصادياً. وبمعنى آخر: محاولة سيطرة قيم وعادات وثقافات العالم الغربي على بقية دول العالم خاصة النامي منها. بشكل يؤدي إلى خلط كافة الحضارات وإذابة خصائص المجتمعات. هذا بالإضافة إلى تهميش العقائد الدينية). ذكر هذا التعريف للعولمة سليمان بن صالح الخراشي. الخراشي، سليمان بن صالح: العولمة. ط1. دار بنسنية للنشر والتوزيع: الرياض. 1420هـ. ص7.

بسبب تقارب المسافات وتطور وسائل النقل والمواصلات، حتى غدا العالم قرية صغيرة سهلة المنال⁽¹⁾. ولعل من ينادي بالزَّوَّاج المدني يريده على الطريقة الغربية، بعيداً عن الإسلام وتعاليمه.

وموقف الإسلام هذا من عقد الزَّوَّاج جاء موقفاً وسطاً بين اتجاهين متعارضين⁽²⁾:

الاتجاه الأول: يرى أن عقد الزَّوَّاج عقد ديني بحت، لا ينعقد إلا تحت إشراف رجال الدين وبواسطتهم، فإذا عقد خارجاً عن ذلك لم يكن معترفاً به في الدين، ولا تترتب عليه آثاره، وهذا ما قررته الشرائع الوثنية قاطبة، وقررتَه الديانة المسيحية فيما بعد.

الاتجاه الثاني: يرى أن عقد الزَّوَّاج عقد مدني بحت، فلا علاقة له بالدين ولا صلة له به، وهذا ما نادى به الشيوعية، وذهبت إليه أكثر القوانين الغربية الحديثة، وإن كانت لا تمنع من إجراء عقده في الكنيسة بعد أن يتم إجراؤه في سجلات الدولة الرسمية.

المطلب الأول: التعريف بالزَّوَّاج المدني وحقيقته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالزَّوَّاج المدني:

المدني لغة: نسبة إلى المدينة، التي تعني الحضارة واتساع العمران، وتمدّن فلان: أي عاش عيشة المدينة وأخذ بأسباب الحضارة⁽³⁾.

أما في الاصطلاح: فقد اختلف علماء الشريعة في تعريف الزَّوَّاج المدني كل حسب تصوره له:

فقد عرفه سالم الرافي⁽¹⁾: "بأنه العقد الذي يجري في دوائر الدولة، دون موافقة الولي ولا يشترط حضور الشهود".

(1) الصالح: زواج المسيار.. الزَّوَّاج بنية الطلاق.. الزَّوَّاج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. صحيفة الرياض: الرياض. العدد 2006/6/2 /13857. www.alriyadh.com.

(2) انظر، السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية. ج1. ص36.

(3) انظر، مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. ج2. ص859.

(1) الرافي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ص360-362. والرافي: هو الدكتور سالم بن عبد الغني داعية وخطيب وإمام مسجد التقوى في طرابلس الشام. انظر، www.alrabita.info

كما عرفه وهبة الزحيلي بأنه: "مجرد رباط كبقية العقود المالية، ويخلو من مراعاة الشروط التي تتناسب مع كرامة الإنسان، وهو في الواقع خالٍ من الالتزام بحقوق الزَّوجية السليمة، وحقيقة هذا الزَّواج أنه اتفاق على مجرد الارتباط في قسم الشرطة مثلاً، دون الالتزام بأحكام الزَّواج وآثاره، لا عند الانعقاد ولا عند الفسخ والانهيار، وفيه مخالفات شرعية إسلامية صارخة، إذ يمكن أن يقوم هذا الزَّواج بين امرأة مسلمة وغير مسلم بحجة إلغاء الطائفية وصهر الفوارق الدينية"⁽¹⁾.

وفرقَ محمد عقله⁽²⁾ بين صور ثلاث لعقد الزَّواج المدني، فقال: "وقد تعددت المعاني التي أطلق عليها هذا الاصطلاح، وأبرزها ثلاثة: أولاً- أن المقصود به إفساح المجال لكل من الرجل والمرأة أن يختار أحدهما الآخر، وأن يمارسا العلاقات الجنسية دون التقيد بشرط التوافق الديني بين الزَّوجين، ويعني هذا الزَّواج بالتالي عدم التزام الزَّوج بتطبيق الأحكام الشرعية من حيث النفقة، وحثما من النواحي المالية للزَّوجة والأولاد. ثانياً- أن يتم العقد -الإيجاب والقبول- بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين، ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعيّ أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية. ثالثاً- إن الزَّواج المدني يعني إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة للالتقاء والإشباع الجنسي بدون عقد شرعي اكتفاءً بتراضيهما".

أما حسام الدين عفانة⁽³⁾ فقد عرفه بأنه: "عقد يتم بين شاب وفتاة، كأن يقول لها زوجيني نفسك، فنقول له: زوجتك نفسي، ثم يكتبان ورقة بينهما أو عند محام"⁽⁴⁾. بينما غالى محمد حبش⁽¹⁾ في تعريف الزَّواج المدني بقوله: "هو الزَّواج خارج قانون الأحوال الشخصية"⁽²⁾.

-
- (1) الزحيلي، وهبة: فتاوى معاصرة. تحرير محمد وهبة سليمان. ط2. دار الفكر: دمشق. 1427هـ. 2006م. ص214.
- (2) عقله: نظام الأسرة في الإسلام. ج1، ص396-398 وهو الأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم أستاذ الفقه المقارن بجامعة اليرموك / الأردن. www.isege.com.
- (3) حسام الدين بن موسى محمد بن عفانه من علماء فلسطين المعاصرين ولد في قرية أبو ديس/ القدس سنة 1955م، أستاذ الفقه والأصول رئيس دائرة الفقه والتشريع بكلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس أنظر، موقع أهل الحديث www.ahalhadeeth.com.
- (4) عفانة، حسام الدين: يسألونك. ط1. مكتبة دنديس. الخليل. 1428هـ. 2007م. مجلد5. ج9. ص442.
- (1) من مواليد دمشق بسوريا سنة 1962م دكتوراه في علوم القرآن من جامعة القرآن الكريم بالخرطوم، عضو مجلس الشعب السوري له 31 كتابا مطبوعا. انظر، موقع الدكتور محمد حبش www.altajdeed.org
- (2) موقع سوريا الغد www.nesasy.org/content/veiw16009/98

ومن العلماء من لم يلتفت إلى الزَّوْج المدني كمسمى معتبراً أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني، وإنما يحكم على عقد الزَّوْج بمدى انطباق الأركان والشروط الشرعيَّة لعقد الزَّوْج الشرعيِّ، ومن هؤلاء المستشار فيصل مولوي⁽¹⁾، حيث عرف عقد الزَّوْج المدني بقوله: "عقد الزَّوْج القانوني الذي يعقد في أي بلد غير إسلامي يعتبر عقداً شرعياً إذا تم بين زوجين لا يوجد هناك مانع شرعي من الزَّوْج بينهما، لأن ركن العقد هو الإيجاب والقبول من الطرفين وهو متوفر في عقد الزَّوْج القانوني، كما يتوفر فيه عادة الإعلان، أما شرط موافقة الولي فهو غير مجمع عليه بين المذاهب".

ويقول عبد الفتاح كبارة⁽²⁾: "الزَّوْج المدني: نظام قانوني، يقوم على توافق إرادتي الرجل والمرأة، على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما، وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك، وذلك على الوجه المحدد في القانون"⁽³⁾.

نخلص من هذه التعاريف للزواج المدني إلى أنه زواج يخضع لقانون الدولة التي يجري على أراضيها، وإن كان المراد به في الدعوات إليه في دولنا العربية والإسلامية التخلص من الشروط والضوابط الشرعيَّة التي تستوجب موافقة الولي ومراعاة السن بالنسبة للمخطوبة بالذات، واشتراط أن يكون الزَّوْج مسلماً إذا كانت الزَّوْجة مسلمة، وهذا أمر مفتعل، الغاية منه تقليد الغرب بكل شيء. وعندئذ ينطبق ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِيراً بِشِيرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُرْماً ضَبَّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ قَالَ: فَمَنْ"⁽¹⁾.

(1) القاضي الفقيه المستشار فيصل مولوي من مواليد سنة 1941م بطرابلس لبنان، داعية ومفكر إسلامي، الأمين العام للجماعة الإسلامية بلبنان، نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء اللبناني الجنسية. انظر، موقع إسلام أون لاين

www.wikipedia.org و www.islamonline.com

(2) أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بيروت/ لبنان. انظر، www.islamway.com.

(3) انظر، كبارة، عبد الفتاح: الزَّوْج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني. دار النفائس: بيروت. ص 37.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأنبياء. باب ما ذكر عن بني إسرائيل. حديث رقم 3269. ج 3. ص 1274.

الفرع الثاني: حقيقة الزَّوْج المدني:

حقيقة الزَّوْج المدني غير الموافق للشرع أنه اتفاق على مجرد الارتباط بين رجل وامرأة دون التزام بأحكام الشرع الشريف، حسب إرادة الطرفين ورغبتهما، بغض النظر عن خلوهما من الموانع الشرعية حيث يمكن أن يخالف عقد الزَّوْج المدني عقد الزَّوْج الشرعيّ بعدة أمور أو بعضها:-

1. يهمل مانع اختلاف الدين في الزَّوْج والميراث، كما يهمل صيغة عقد الزَّوْج.

2. يهمل قرابة الرضاة، ولا يعتبر مانعاً من الزَّوْج.

3. عدم اعتبار وقوع الطلاق من الرجل بصورة منفردة، وعدم وقوع الطلاق بالتراضي.

4. الأخذ بالتبني في قضايا النسب، واعتباره مانعاً من الزَّوْج.

5. اعتبار تعدد الزَّوجات مانعاً مبطلاً من الزَّوْج.

6. إلزام الزَّوجة بالنفقة.

7. جعل مدة عدة المرأة غير الحامل 300 يوم⁽¹⁾.

ويقول سالم الرافي: "فمريد الزَّوْج يقدم طلباً هو وخطيبته في دائرة الأحوال الشخصية، يعربان فيه عن رغبتهما في الزَّوْج مرفقا به الأوراق الثبوتية، دون حضور الولي، ولا يشترط حضور شاهدين، وهو أمر اختياري، ويقوم موظف الدائرة بتوجيه سؤال للخاطب: هل تريد الزَّوْج بفلانة؟ فيجيب بنعم. ثم يوجه سؤالاً للمخطوبة هل تريدين الزَّوْج بفلان؟ فتجيب بنعم"⁽²⁾.

ويقول محمد عقلة: "إن العقد شرط أساسي في إنشاء العلاقة الزوجية، ولا يكفي لصحته مجرد الاتفاق الرضائي، والوسائل المتبعة في إجراء الزَّوْج المدني وسائل رخيصة في غالبيتها، ولا أثر

(1) بقلم تحسين بيرقدار انظر، www.risalaty.com.

(2) انظر، الرافي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ص 360-361.

لها في إيجاد علاقة مشروعة بين رجل وامرأة، سواء كانت عن طريق المحاكم المدنية، أو الدوائر الرسمية، أو المكاتب الإعلانية؛ لأنها تجعل من الزَّوَّاج علاقة تستهدف المتعة العابرة، وتتحدر به عن أهدافه السامية، ووسائله المشروعة، وقد نشأت فكرة الزَّوَّاج المدني في أوروبا للتحرر من سلطان الكنيسة، والتي كانت تستأثر لنفسها بحق إجراء الزَّوَّاج، بحيث تعتبره لاغيًا إذا لم يتم عن طريقها، ومنسجمًا مع تعاليمها، وعلى ضوءها يجري عقد الزَّوَّاج في مراكز الأحوال المدنية دونما رجوع إلى الكنيسة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم الزَّوَّاج المدني في الشريعة الإسلامية:

الزَّوَّاج في الإسلام عبادة⁽²⁾، والعبادة حتى تكون مقبولة عند الله سبحانه وتعالى لا بد أن تكون النية حسنة والعمل صحيحًا، فإذا كان العمل خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا وصوابًا⁽³⁾. ويدل لكونه عبادة أمر⁽⁴⁾ النبي ﷺ. والعبادة تُتَّقَى من الشرع، فالزَّوَّاج من قبيل العبادة لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة، التي منها تحصين النفس وإيجاد النسل، وقال عنه النبي ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

يقول ابن عابدين⁽⁷⁾ في حاشيته: "ذكره العلماء -أي عقد الزَّوَّاج- عقب العبادات الأربع أركان الدين؛ لأنه بالنسبة إليها كالبيسط إلى المركب لأنه عبادة من وجه معاملة من وجه".

(1) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1. ص397-398.

(2) المقصود بالعبادة هنا معناها العام وهي: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة" ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج1. ص149.

(3) انظر، عبد العظيم، سعيد: الزَّوَّاج العُرْفِيّ. دون رقم طبعة. دار الإيمان: الاسكندرية. ص21-22.

(4) في الحديث الصحيح (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... المتقدم ص8.

(5) مسلم: صحيح مسلم. باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. رقم1006. ج2. ص697.

(6) انظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6520.

(7) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. ج3. ص3. وابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له رد المختار على الدر المختار، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار. انظر، الزركلي: الأعلام. ج6. ص42.

لذلك كان من الضروري أن يحرص المسلم أن تكون علاقته مع شريكة حياته قائمة على الشرع؛ حتى يبارك الله سبحانه وتعالى في نسله. ويختلف الحكم على عقد الزَّوَّاج المدني باختلاف العلماء في تعريفه على رأيين:

الرأي الأول: الزَّوَّاج المدني إن كان مستوفياً للشروط الشرعية الواجب توافرها في العقد الصحيح كان الزَّوَّاج صحيحاً بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه، فالعبرة في هذا العقد للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. فقد عُرضت عقود الزَّوَّاج المستحدثة -ومنها الزَّوَّاج المدني- على دورة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من 10 - 14 / 03 / 1427 هـ، الذي يوافق 08 - 12 / 04 / 2006 م، وحذر أعضاء المجمع⁽¹⁾ أن من أخطر منافذ المعصية والسخط الإلهي قضايا النكاح أو الزَّوَّاج، حيث يظن الزَّوَّاج أن علاقتهما مشروعة، وأن ذريتهما طيبة، معتمدين إما على الهوى الشخصي، أو الجهل بأحكام الشريعة، وإما الأخذ بفتوى خطأ ممن ينتسب في مظهره للعلم الشرعي، وهما في الواقع بعيدان عنه، والعلاقة الزوجية حينئذ تكون غير مشروعة. وأكدوا أن قضايا الزَّوَّاج مبنية على الورع والاحتياط، وأن التفتيق فيها من أنواع التفتيق المحظور، حتى لا يتسرب الحرام إلى هذه الرابطة، وتهتز بالتالي العلاقات الزوجية أو الأسرية، ويسود التوتر والنزاع والقلق محل الاستقرار والمودة والوفاق والتعاون والهدوء، مما يجدر بالمسلم والمسلمة التزام جانب الحيطة والحذر، والابتعاد عن كل الشبهات ووقائع الحرام. وأكد المجمع أن عقود الزَّوَّاج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية المقررة وضوابطها من توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع⁽²⁾.

وكما قال المستشار فيصل مولوي: "عقد الزَّوَّاج القانوني الذي يعقد في أي بلد غير إسلامي يعتبر عقداً شرعياً إذا تم بين زوجين لا يوجد هناك مانع شرعي من الزَّوَّاج بينهما، لأن ركن العقد

(1) من الذين حضروا هذه الدورة يوسف القرضاوي، ووهبة الزحيلي، ومحمد بن أحمد صالح الصالح وغيرهم. انظر،

www.themwl.org/News/default

(2) انظر، www.themwl.org/fatawault.aspx?d

هو الإيجاب والقبول من الطرفين وهو متوفر في عقد الزَّوَّاج القانوني، كما يتوفر فيه عادةً الإعلان، أما شرط موافقة الولي فهو غير مجمع عليه بين المذاهب⁽¹⁾.

الرأي الثاني: وإذا لم تتوفر في الزَّوَّاج المدني الشروط الشرعية فلم يختلف في حكمه أحد، واتفقوا على منعه وتحريمه. وخلص سالم الراجحي في رسالة الدكتوراه لأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب إلى أن الزَّوَّاج المدني عقد فاسد لا يحل الدخول على المرأة، بل لا بد من عقد شرعي لاستحلال الدخول عليها، ولا مانع شرعاً من إجراء العقد المدني بعد ذلك، لا لاستحلال الدخول به، ولكن لضمان حقوق الطرفين⁽²⁾.

"وقد اعتمد من قال بتحريم الزَّوَّاج المدني على أن صيغة الزَّوَّاج المدني استهامة في الإيجاب والقبول، إذ يقول الموظف للزَّوَّاج: هل تريد الزَّوَّاج بفلان؟ فيجيب بنعم، ويقول للزَّوَّاج: هل تريد الزَّوَّاج بفلان؟ فتجيب بنعم. إذ يشترط في الصيغة أن تكون بالماضي في الإيجاب والقبول، وأجيز أيضاً بصيغة تدل على الحال أو الاستقبال إما في الإيجاب وإما في القبول"⁽³⁾. وكذلك إهمال الولي في الزَّوَّاج المدني عند جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ يجعله باطلاً لقوله ٣: "لا نكاح إلا بولي"⁽⁵⁾، ولقوله ٣: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"⁽⁶⁾.

(1). انظر، موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net.

(2) الراجحي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ص 406 - 407.

(3) انظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج 9. ص 6527 - 6528. وانظر، الراجحي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب. ص 399.

(4) انظر، النمري: الاستنكار. ج 5. ص 388. وانظر، الشافعي: الأم. ج 5. ص 12-13. الشربيني: كشف القناع. ج 5.

ص 48. وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج 9. ص 6699.

(5) حديث صحيح. سبق تخريجه. انظر، ص 29.

(6) حديث صحيح. سبق تخريجه. انظر، ص 29.

غير أن الحنفية لم يوجبوا الولي في النكاح، إلا أنهم يحكمون بفساد العقد إذا زوجت المرأة نفسها بغير كفاء إذا طلب الولي من المحكمة الشرعية فسخ هذا العقد لهذا السبب⁽¹⁾، لقوله ٣: "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"⁽²⁾ وبهذا أخذ القانون.

ولم يتطرق القانون للزواج المدني لعدم الحاجة لذلك، إلا أن القانون أوجب تسجيل عقد الزواج في المحكمة الشرعية بوثيقة رسمية ورتب العقوبة على كل من يخالف ذلك ولم يعترف بأي عقد يجري خارج المحكمة إلا إذا كان مستوفياً لشروط وأركان عقد الزواج حسب الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

وعليه فإنني أرى أن عقد الزّواج المدني لا تعييه التسمية لأن عقد الزّواج في الشريعة الإسلامية عقد مدني محاط بهالة من القدسية، ولكن الذي يعييه عدم انطباق شروط عقد الزّواج الشرعيّ الصّحيح وأركانه عليه.

فلا مشاحة في الاصطلاح، فإذا كان عقد الزّواج المدني مستوفياً للشروط والأركان يكون صحيحاً بصرف النظر عن المكان الذي أجري فيه العقد، أو الشخص الذي أجراه.

وأما إذا لم يكن مستوفياً للشروط والأركان فلا يكون صحيحاً حتى لو أجري في المحكمة الشرعية أو أجراه القاضي الشرعيّ أو غيره .

(1) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: تبيين الحقائق. دار الكتاب الإسلامي: القاهرة. 1313هـ. ج2. ص117. وانظر، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج9. ص6698.
(2) حديث صحيح. سبق تخريجه. انظر، ص31.
(3) انظر، ص37.

المبحث الثاني

زواج المسيار

زواج المسيار مصطلح حديث ظهر في بيئة خليجية، وهو غير منتشر في معظم المجتمعات عدا كونه غير معروف، وقد عرفه المسلمون في أواخر القرن الماضي عن طريق الفضائيات وبرامجها التي تتحدث عن هذا الزَّوَّاج وغيره من القضايا المستحدثة والمستجدة التي تعرض للمسلمين في حياتهم الاجتماعية اليومية، وكذلك عن طريق الصحف والمجلات ومواقع الانترنت والمنتديات وغيرها من وسائل الإعلام الحديثة، حيث أصبح العالم كله على علم بما يدور حوله في وقت واحد تقريباً، وكأن الناس يعيشون في قرية صغيرة، يقول أحمد الحجي الكردي⁽¹⁾: "زواج المسيار مصطلح حديث لم يكن معروفاً قبل الأونة الأخيرة، بل هو غير معروف إلى اليوم لدى كثير من المجتمعات الإسلامية، وهو غريب عنهم"⁽²⁾. ومن أبرز من تصدى لهذا الموضوع يوسف القرضاوي⁽³⁾ -أمد الله في عمره-، وقد أحدثت فتواه بخصوص إجازة زواج المسيار ضجةً كبيرةً في المجتمعات الإسلامية، حيث قال: "لم أكن أتوقع أن تحدث فتاوي حول ما يسمى (زواج المسيار) هذه الضجة في قطر وفي الخليج، وفي البلاد العربية عامة"⁽⁴⁾.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج المسيار ما بين مجيز وكاره ومُحرم، وهذا الاختلاف أمر طبيعي في القضايا المستجدة، كما اختلف السابقون والأئمة الأربعة في كثير من القضايا القديمة. وسأتناول زواج المسيار من عدة جوانب: 1- تعريفه ودوافعه وأسباب انتشاره 2- حكمه الشرعي وآراء العلماء فيه، مع محاولة الترويج بينها.

(1) ولد في حلب بسوريا سنة 1938م خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت. انظر، شبكة الفتاوى الشرعية www.islamic-fatawa.com.

(2) الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة. ص37.

(3) الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي ولد بمحافظة الغربية بمصر سنة 1926م، رئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء، مؤلف وداعية إسلامي ومجتهد له أكثر من مائة وعشرين كتاباً في شتى مجالات العلوم الإسلامية انظر، www.ar.wikipedia.org.

(4) القرضاوي، يوسف: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ط1. مكتبة وهبة: القاهرة. 1420هـ. 1999م. ص5.

المَطْلَبُ الأول: تعريف زواج المسيار، ودوافعه، وأسباب انتشاره وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف زواج المسيار

المسيار كلمة عامية وليست معجمية، مستخدمة في دول الخليج العربي، ويقصد منها المرور وعدم المكث الطويل⁽¹⁾، ولا أرى أنه من الضروري الخوض في المعنى اللغوي؛ لأن العبرة هنا بعرف الاستخدام للكلمة، وليس للمعنى اللغوي المجرد.

أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء المعاصرون في تعريف زواج المسيار، وبالتالي اختلفوا في إصدار حكمهم عليه، ويرجع هذا الاختلاف بين العلماء في كلمة المسيار إلى أمرين كما يقول محمود السرطاوي⁽²⁾ في خطابه الموجه لأسامة الأشقر⁽³⁾: "الأمر الأول: أن مصطلح المسيار جديد، يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة، فتكون الفتوى على مقدار السؤال، والأمر الثاني: اختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال، فمن نظر إلى مآلات زواج المسيار قال بحرمته، ومن نظر لصورة العقد قال بالجواز...".

وقد عرفه يوسف القرضاوي بقوله: "هو الزَّوَّاج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب: تكون هذه الزَّوْجَة ثانياً، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها، وهو ليس شيئاً جديداً وإنما عرفه الناس من قديم"⁽⁴⁾.

كما عرفه عادل عبد الموجود بقوله: "زواج المسيار في حقيقته زواج استكمل الشروط التي يصح بها عقد النكاح عند جمهور العلماء من اشتراط الولي، ورضا الزَّوْجِين، وشاهدي عدل،

(1) انظر، القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص11.

(2) محمود علي عمر مصلح، الملقب بالسرطاوي. من مواليد سنة 1943م في سرطه/ نابلس بفلسطين، يحمل الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر سنة 1976م. له العديد من الكتب والأبحاث، انظر، www.ar.wikipedia.org.

(3) انظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوْجِ والطلاق. ص255. والأشقر هو الدكتور أسامة عمر سليمان، دكتوراه في الفقه والأصول، أستاذ مساعد بجامعة قطر، عضو مؤسس في هيئة علماء المسلمين بالخارج. انظر، موقع جامعة قطر www.qu.edu.qa.

(4) القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص9.

وتعيين الزَّوجين، ولكن يَنفَق فيه الزَّوجان فيما بينهما على إسقاط بعض حقوق الزَّوجة الواجبة لها: كالنفقة والقسم في حال تعدد الزَّوجات"⁽¹⁾.

وقد عرفه عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي بقوله: "وزواج الميسار يتم بعقد شرعي ومهر متفق عليه بين الزَّوجين، لكنه يعفى من شيئين أساسيين، لا تقوم دعائم البيت إلا بهما، وهما إعفاء الرجل من حق النفقة على الزَّوجة، وإعفاؤه من حقها من المبيت عندها أيضا، وهذا التنازل يتم بالتراضي بين الزَّوجين عند العقد حيث إنها -أي الزَّوجة- تُسقط حقها من النفقة والمبيت عندها، بكل إرادتها وإقرارها ورضاها بذلك"⁽²⁾.

كما عرفه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة من 10 - 14 / 03 / 1427 هـ، الذي يوافق 08 - 12 / 04 / 2006 م، بأنه: "إبرام عقد تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار"⁽³⁾.

من خلال التعاريف السابقة لزواج الميسار فإنني أختار تعريف مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بأن زواج الميسار: "عقد تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار" لوضوحه .

كما أن القانون لم يتطرق لهذه الصورة من عقد الزواج لا من قريب ولا من بعيد كون القانون مقر منذ سنة 1976م ولم تدع الحاجة لمعالجة هذه الصورة في التعديلات العديدة للقانون. إلا أنه أجاز في المادة (19) منه حيث نصت على جواز الإشتراط بين الزوجين: "إذا اشترط في العقد

(1) عبد الموجود، عادل أحمد: الأئحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة في ضوء الكتاب والسنة. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1426 هـ. 2005 م. ص228.

(2) الدمشقي، عرفان بن سليم العشا حسونة: نكاح الميسار وأحكام الأئحة المحرمة. ط1. المكتبة العصرية: بيروت. 1423 هـ. 2002 م. ص3.

(3) انظر www.themwl.org/fatawault.aspx?d.

شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزَّوْج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته...⁽¹⁾

الفرع الثاني: دوافع زواج المسيار

قد تكون الدوافع وراء انتشار هذا الزَّوْج راجعة إلى الرجل، وقد تكون راجعة إلى المرأة، وقد تكون راجعة إليهما معا. فقد يكون الرجل تاجراً أو موظفاً كثير السفر ويخشى على نفسه الفتنة، وقد يكون صاحب شهوة كبيرة لا تكفيه زوجة واحدة ليحصن فرجه، وقد يرغب بالذرية وزوجته الأولى لا ترغب في مزيد من الأولاد. وقد يكون على خصام مع زوجته الأولى فلا يريد طلاقها بسبب الأولاد، ولا يستطيع الزَّوْج بشكل طبيعي لرفض المجتمع لفكرة التعدد، فيلجأ إلى زواج المسيار لتلبية هذه الحاجات أو بعضها⁽²⁾.

وقد تكون المرأة صاحبة ثروة ومال ووظيفة محترمة وفاتتها قطار الزَّوْج العادي. وقد تكون مطلقة أو أرملة ذات عيال أو لها والد أو والدان كبيران تقوم على خدمتهما وعندها مال كثير وبيت وتخشى على نفسها الوقوع في الفاحشة، فهي تلجأ إلى هذا الزَّوْج مع التنازل عن بعض حقوقها الزَّوجية كالنفقة والمبيت وترضى بأن تكون ذات زوج ولو بالحد الأدنى⁽³⁾. وبالتأكيد فإنه لا يمكن إهمال الغريزة الجنسية عند المرأة؛ لأن الله سبحانه وتعالى فطرها عليها كما فطر الرجل عليها أيضاً.

وقد تلنقي دوافع الرجل مع دوافع المرأة، فيكون زواج المسيار حلاً لهما لالتقاء مصالحهما فيه. كمن يريد أن يعدد الزَّوْج بسبب من أسباب التعدد، ولا يستطيع لقلة المال، أو كرفض الزَّوجة والأولاد والمجتمع لهذه الفكرة ليرتبط بامرأة ذات مال ولم يحالفها الحظ للارتباط بزواج عادي

(1) انظر، ص33 وما بعدها.

(2) انظر، القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص10. وانظر، نواهضة، إسماعيل أمين وآخر: الأحوال الشخصية فقه النكاح. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان. 1430هـ. 2010م. ص249. وانظر، عبد الموجود: الأئحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة في ضوء الكتاب والسنة. ص228-229.

(3) انظر، القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص10. وانظر، عبد الموجود: الأئحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة في ضوء الكتاب والسنة. ص228-229.

بسبب من الأسباب، وذلك بزواج مسيار تتنازل فيه هذه المرأة عن بعض حقوقها من النفقة والعدل في المبيت والسكن⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أسباب انتشار زواج المسيار

انتشر زواج المسيار في المجتمعات الخليجية من الناحية العملية، ولكنه انتشر بشكل كبير من الناحية الإعلامية في ظل العولمة والثورة الإعلامية من فضائيات وانترنت ومذيع وهواتف نقالة ومننديات وصحف ومجلات وغيرها من وسائل الإعلام المنتشرة في العالم. ولم يقتصر البحث في هذا الموضوع على علماء دول الخليج، وإنما تصدى له العلماء والباحثون في شتى بقاع الأرض. وقد أصبح زواج المسيار مثار جدل بين الناس وبين العلماء أنفسهم في معظم الدول العربية والإسلامية وحتى لدى المسلمين في الدول الغربية، ولا يسع الداعية المسلم إلا أن يكون له اطلاع على هذه الصور المستحدثة من عقود الزوّاج حتى يتسنى له الإجابة عن أسئلة المستفتين، وكثير من الناس يسأل عن حكم الإسلام في هذه المسألة أو تلك ولو من باب الفضول⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لزواج المسيار:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي لزواج المسيار بين مجيز له مطلقاً، وبين غير مجيز ومحرم له، ومتوقف في الحكم عليه، ومجيز له بضوابط.

الرأي الأول: أن زواج المسيار جائز شرعاً.

لأنه عقد مستوف للشروط والأركان الواجب توافرها في العقد الصحيح الذي تترتب عليه أحكامه ونتائج الشرعية، من حل الاستمتاع ووجوب النفقة والمهر والتوارث بين الزوّجين. إلا أن بعض

(1) انظر، القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص10. وانظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزوّاج والطلاق. من ص167 - 170.

(2) انظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزوّاج والطلاق. من ص167 - 169.

من أجازة لا يحبذ ولا يرغب فيه، ويرى فيه الكراهة لعدم تحقيقه لجميع مقاصد الشريعة في الزَّوَّاج من السكن النفسي، والإشراف على الأسرة، كيوسف القرضاوي ووهبة الزحيلي⁽¹⁾.

ومن أول الذين قالوا بالجواز يوسف القرضاوي حيث قال: "أنا لا يهمني الأسماء فالعبرة في الأحكام ليست بالمسميات والعناوين. سموا هذا الزَّوَّاج ما تسمونه، المهم عندي أن تتحقق أركان عقد الزَّوَّاج وشروطه، وأول أركان عقد الزَّوَّاج هو الإيجاب والقبول ممن هو أهل للإيجاب والقبول، وأن يتحقق الإعلام والإعلان به، وهناك حد أدنى في الشرع لهذا الإعلان وهو وجود شاهدين، ووجود الولي في رأي المذاهب الثلاثة المعروفة⁽²⁾: مالك والشافعي وأحمد، وألا يكون هذا الزَّوَّاج مؤقتاً بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنية الاستقرار، وأن يدفع الرجل للمرأة مهراً، قل أو كثر، وإن كان لها بعد ذلك أن تنتازل عن جزء منه أو عنه كله لزوجها إذا طابت نفسها بذلك، بل لو تزوجت بغيره صح العقد، وكان لها مهر مثلها. فإذا وجدت هذه الأمور الأربعة: الإيجاب والقبول (من أهلها) والإعلام ولو في حده الأدنى، وعدم التوقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزَّوَّاج صحيح شرعاً وإن تنازلت المرأة عن بعض حقوقها، ما عدا حق الجماع الذي لا يجوز أن يشترط في العقد، لأنه شرط ضد مقصود العقد، فيبطله"⁽³⁾.

ومن أوائل من قال بالجواز أيضاً وهبة الزحيلي -رئيس قسم الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة دمشق- حيث قال عن زواج المسيار: "هذا الزَّوَّاج وإن كان صحيحاً مشروعاً في الظاهر إلا أنه لا يحقق مقاصد الزَّوَّاج الثابتة والسكن والاطمئنان والإشراف على المنزل ونحو ذلك، فهو في رأبي مكروه، والتشجيع أو المعارضة يكون بحسب الظروف، وبحسب كل حالة على حدة، فيكون مرغوباً لإعفاف المرأة إذا غلب على الظن الوقوع في الحرام، وأعارضه إذا كانت المرأة في حال اعتدال ولا يوجد شبق⁽⁴⁾ أو رغبة ملحة. وأستهجن القول بتحريمه أو التوقف بشأنه، فإن

(1) انظر، القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص8. وانظر، الزحيلي: فتاوى معاصرة. ص226.

(2) انظر، النمري: الاستنكار. ج5. ص388. وانظر، الشافعي: الأم. ج5. ص12-13. الشربيني: كشف القناع. ج5. ص48.

(3) القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص11-12.

(4) الشبق: شدة الغلظة (الشهوة) وطلب النكاح. انظر، ابن منظور: لسان العرب. ج10. ص171.

اشتراط عدم الإنفاق أو عدم المبيت وإن كان باطلا في ذاته، فالعقد صحيح كما نص الفقهاء، ولا يبطل العقد. وكنت قد التقيت مع يوسف القرضاوي في قطر قبل أن يتحدث عن حكم هذا الزَّوَّاج، وأبديت رأبي فيه وأخذ به⁽¹⁾.

أما أحمد الحجي الكردي فيقول: "هذا الزَّوَّاج -يعني الميسار- إذا تم مستوفياً لشروطه الشرعية كان صحيحاً، ولا أظن أن أحداً يخالف في ذلك سواء سمي زواج ميسار أو غير ذلك، فإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، إلا أننا بعد الحكم بصحته لا بد أن نحكم بإلغاء ما تخلله من شروط تتجافى والغايات والمقاصد التي شرع لها عقد الزَّوَّاج، ونحكم بأن للزَّوَّاج الجديدة في هذا العقد مثل ما للزَّوَّاج السابقة من الحقوق إذا طالبت بها، وعليها مثل ما على الزَّوَّاج الأولى من الواجبات إذا طالب الزَّوَّاج بها أيضاً، ولا يؤثر في صحته اشتراط عدم القسم لها في المبيت مع زوجاته الأخريات إن وُجدن رغم عدم شرعية هذين الشرطين؛ لأن عقد الزَّوَّاج لا يفسد بالشروط غير المشروعة، أما جعله مكروهاً أو غير مكروه فهذا مناط بظروف الحال⁽²⁾.

وغير هؤلاء العلماء أيضاً من قال بالإباحة وأجاز هذا الزَّوَّاج على إطلاقه أو مع الكراهة، منهم محمود أبو ليل، ونعمان عبد الرزاق السامرائي، وعادل أحمد عبد الموجود، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن منيع والطنطاوي، ونصر واصل⁽³⁾.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

1. إنَّ زواج الميسار صحيح يتم بعقد شرعي مستوفٍ لشروط صحته، إلا أن المرأة تتنازل عن بعض حقوقها بطيب نفس منها لزوجها وهو أمر مشروع في الإسلام، فقد جاء في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ ما يبيح للمرأة التنازل عن بعض حقوقها، فمن القرآن قوله تعالى:

(1) الزحيلي: فتاوى معاصرة. ص 226- 227. وانظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاج والطلاق. من ص 260- 261. ملحق رقم 12..

(2) انظر، الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة. ص 38. وانظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاج والطلاق. ص 237- 238.

(3) انظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاج والطلاق. ص 257- 259. وانظر، عبد الموجود: الأكلحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص 234- 235. وانظر، نواهضة: الأحوال الشخصية فقه النكاح. ص 250- 252.

{ ~ فَكُوهُ هَيْئَةً مَرِيئًا }⁽¹⁾، وقال تعالى: M ! " { z y x m u t s M }
 (' & % \$ #) (* + , - . √ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 0) (' & % \$ #) (* + , - . √ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 0)
 الأولى جعل الله جل وعلا للمرأة حق التنازل عن بعض الصداق لزوجها. وفي الثانية قالت عائشة رضي الله عنها: "الرجل تكون عنده المرأة المسنة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية"⁽³⁾. وفي رواية: أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبراً أو غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت، فجرت السنة بذلك، فنزل قوله تعالى: M ! " & % \$ # (' & % \$ #) (* + , - . √ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 0) (' & % \$ #) (* + , - . √ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 0)
 (' & % \$ #) (* + , - . √ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 0)⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وفي رواية أن بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قریش، فخيرها بين أن يمسكها ولا يقسم لها وبين أن يطلقها، فاخترت أن يمسكها ولا يطلقها⁽⁶⁾، وفي رواية عن عبدة قال: سألت عن هذه الآية قال تعالى: M ! " & % \$ # (' & % \$ #) (* + , - . √ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 0) (' & % \$ #) (* + , - . √ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 0)⁽⁷⁾ قال: هو رجل تكون له المرأة قد خلا من سهمها فيصالحها من حقها على شيء فهو له ما رضيت، فإذا كرهت فلها أن يعدل عليها، أو يرضيها عن حقها، أو يطلقها⁽⁸⁾، فهذه الروايات فيها دليل على جواز تنازل المرأة عن نفقتها والقسمة لها وإبراء الزوج منها مقابل إمساكها وعدم طلاقها⁽⁹⁾.

ومن السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. وحديث

- (1) سورة النساء. آية 4.
- (2) سورة النساء. آية 128.
- (3) البخاري: صحيح البخاري. باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه. حديث رقم 2318. ج 2. ص 567.
- (4) سورة النساء. آية 128.
- (5) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى. حديث رقم 14507. ج 7. ص 296.
- (6) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق كمال يوسف الحوت. ط 1. مكتبة الرشد: الرياض. 1409 هـ. حديث رقم 16473 ج 3. ص 501.
- (7) سورة النساء. آية 128.
- (8) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. حديث رقم 16473 ج 3. ص 501.
- (9) القضاة، محمد طعمة: زواج المسير وحكمه الشرعي. ص 14 - 15. نسخة الكترونية www.fiseb.com

هبة سودة رضي الله عنها يومها لعائشة رضي الله عنها رواه مسلم عن عائشة قالت: "ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها"⁽¹⁾ من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة⁽²⁾. لذا فمن حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة⁽³⁾.

2. إن في هذا الزّواج حلّ لبعض المشاكل، وفيه مصالح كثيرة للرجل والمرأة على حد سواء، من إشباع الغريزة الجنسية، والإعفاف، وتقليل عدد العوانس في المجتمع وتكثير لسواد المسلمين بإنجاب الأولاد⁽⁴⁾.

3. إن هذا الزّواج له أمثلة في التاريخ، فالرحالة المسلمون الأوائل، نزل بعضهم في بلد طلباً للعلم أو المال، ومكث فترة طالت أو قصرت، وتزوج من هذا البلد، وولد له ثم بعد ذلك تابع هجرته ورحل إلى بلد آخر، تاركاً خلفه زوجة وأولاداً، إما بطلاق أو بغيره، وتوافق الزّوجة على ذلك، ووجود أنواع من الزّواج مشابهة لهذا الزّواج كزواج النهاريات وزواج الليليّات، حيث قال الإمام أحمد رضي الله عنه في زواج النهاريات أو الليليّات: "ليس من نكاح الإسلام، يعني ليس هو النّكاح الكامل، كما تقول: ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه"⁽⁵⁾.

-
- (1) المسلاخ: الجلد. ومسلاخ الحية وسلختها: جلدها التي تسلخ عنها. انظر، ابن منظور: لسان اللسان. ج1. ص613.
 - (2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب النّكاح. باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. رقم1463. ج2. ص1085.
 - (3) انظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزّواج والطلاق. ص178. وانظر، عبد الموجود: الأثكة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص231. وانظر، القضاة: زواج الميسار وحكمه الشرعيّ. ص14. وانظر، القرضاوي: فتاوى معاصرة. ط1. دار القلم: القاهرة. 1421هـ. 2001م. ج3. ص292.
 - (4) انظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزّواج والطلاق. ص178. وانظر، عبد الموجود: الأثكة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص231-232. وانظر، القرضاوي: فتاوى معاصرة. ج3. ص294.
 - (5) ابن مفلح، محمد: الفروع. تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1418هـ. ج5. ص165. وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل. ج3. ص56. انظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزّواج والطلاق. ص179. وانظر، عبد الموجود: الأثكة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص231. وانظر، القرضاوي: فتاوى معاصرة. ج3. ص294.

الرأي الثاني: زواج المسيار غير جائز (حرام شرعاً):

ومن الذين قالوا بهذا الرأي علي القره داغي⁽¹⁾ وإبراهيم فاضل الدبو⁽²⁾، وجبر فضيلات⁽³⁾، ومحمد ناصر الدين الألباني⁽⁴⁾، وعبد الله الجبوري⁽⁵⁾، وعمر سليمان الأشقر⁽⁶⁾، ومحمد عبد الغفار شريف⁽⁷⁾، ومحمود السرطاوي⁽⁸⁾، ومحمد الصالح⁽⁹⁾، ومحمد حافظ الشريدة⁽¹⁰⁾ وغيرهم⁽¹¹⁾. واستدل القائلون بهذا الرأي بما يأتي:

- (1) هو أ. د. علي محيي الدين علي القره داغي قطري الجنسية من مواليد السلیمانية بالعراق سنة 1949م، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (سابقاً) عضو ومؤسس في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. انظر، الموقع الرسمي للدكتور علي www.qaradaghi.com.
- (2) أستاذ كلية الشريعة والقانون بمسقط/ سلطنة عمان. انظر، الأشقر: **مستجدات فقهية في قضايا الزَّواج والطلاق**. ص 240.
- (3) أستاذ الفقه الإسلامي (سابقاً) بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة/ الجزائر.
- (4) محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، أبو عبد الرحمن الألباني، أحد أبرز علماء العصر الحديث، برع ولمع في علم الحديث، حتى عدَّ مجدد هذا العلم في العصر الحديث. انظر، **موقع الدرر السنية** www.dorar.net/hadith. ص 245.
- (5) أستاذ كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. انظر، الأشقر: **مستجدات فقهية في قضايا الزَّواج والطلاق**. ص 240.
- (6) الشيخ الدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر ولد سنة 1940م بقرية برقة التابعة لمحافظة نابلس بفلسطين وتوفي في الأردن سنة 2010م، وهو من بيت علم، إذ إنَّ أخاه هو الدكتور محمد سليمان الأشقر، أحد علماء أصول الفقه، هو أحد علماء الدين السنة شغل منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان وجامعة الكويت وجامعة الزرقاء. وشغل منصب عضو في مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية. ومن أشهر مؤلفات الشيخ حفظه الله هي سلسلة العقيدة في ضوء الكتاب والسنة. انظر، **موقع طريق الإسلام**. www.islamway.com.
- (7) عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. انظر، الأشقر: **مستجدات فقهية في قضايا الزَّواج والطلاق**. ص 252.
- (8) سبق تعريفه. ص 59.
- (9) سبق تعريفه. ص. ي.
- (10) أستاذ كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية. نابلس - فلسطين.
- (11) انظر، الأشقر: **مستجدات فقهية في قضايا الزَّواج والطلاق**. ص 179 - 180. وانظر، الصالح: **زواج المسيار.. الزَّواج بنية الطلاق.. الزَّواج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق**. صحيفة الرياض: الرياض. العدد 13857 / 2006/6/2. www.alriyadh.com. وانظر، الشريدة، محمد حافظ: **هل زواج المسيار حرام؟** صحيفة الأيام. 13 حزيران 1998م. ص 18. وانظر، الأشقر: **مستجدات فقهية في قضايا الزَّواج والطلاق**. ص 181. وانظر، الصالح: **زواج المسيار.. الزَّواج بنية الطلاق.. الزَّواج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق**. صحيفة الرياض: الرياض. العدد 13885 / 2006/6/30. وانظر، القضاة: **زواج المسيار وحكمه الشرعي**. ص 18. نسخة الكترونية www.fiseb.com

1. إن هذا الزَّوْجَ لا يحقق مقاصد الزَّوْجِ السَّامِيَةِ الاجْتِمَاعِيَةِ وَالنَّفْسِيَةِ وَالِدِينِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ الْمُوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ وَالسَّكَنُ النَّفْسِيُّ الْأَمْنُ، وَحِفْظُ النُّوعِ الْإِنْسَانِيِّ وَتَعَهْدُهُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ خِلَافًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [Z Y M: \] ^ _ ` a b c d e f h i j k l m (1)، فِي حَيْثُ إِنَّ الزَّوْجَ الشَّرْعِيَّ الْمَثَالِيَّ وَصَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْمِيثَاقِ الْغَلِيظِ 7 M8 ; < = > L (2).

2. اقترانه ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتتافي مقاصد الشريعة في الزَّوْجِ (3).

3. اعتباره مدخلاً للفساد، ففي شروطه الميسرة تجعل ضعاف النفوس يقدمون على الزَّوْجِ، وَمِنْ ثَمَّ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِيهِ تَبَعَاتٌ مَالِيَّةٌ وَغَيْرُهَا (4). قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: M | n m o p q r s t u v x y z } ~ هُوَ لِزَوْجِهِمْ حَفِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ۞ أَيْتَمُّهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ L (5) فَمَنْعَ زَوْجِ الْمَسِيَارِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ حَتَّى لَا يَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَرَامِ (6).

4. فِي زَوْجِ الْمَسِيَارِ إِسْقَاطُ أَحْكَامِ اللَّهِ وَشَرِيعَتِهِ فِي شَأْنِ حَقُوقِ الْمَرْأَةِ تَحْتَ مَسْمَى الرِّضَا، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى شُرُوطٍ تَعَارُضُ وَتَنْقُضُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ الْقَطْعِيَّةِ الثَّبُوتِ وَالِدَّلَالَةِ فِي مَجْمَلِهَا، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّ الْمَرْأَةِ فِي النَّفَقَةِ وَالسَّكَنِ وَالْبَيْتُوتَةِ، فَهُوَ اتِّفَاقٌ عَلَى إِسْقَاطِ حَقُوقِ اللَّهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلْمَرْأَةِ بِمَجْرَدِ تَلْبَسِهَا وَصَفِ الزَّوْجَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِكَلِمَةِ اللَّهِ خِلَافًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" (7)(1).

(1) سورة الروم. آية 21.

(2) سورة النساء. آية 21.

(3) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوْجِ وَالطَّلَاق. ص 182. وانظر، عبد الموجود: الأئحة الفاسدة، ص 233 - 234.

(4) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوْجِ وَالطَّلَاق. ص 181.

(5) سورة المعارج. آية 26 - 30.

(6) القضاة: زواج المسيار وحكمه الشرعي. ص 20. نسخة الكترونية www.fiseb.com

(7) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. باب حق المرأة على الزَّوْجِ. رقم 1851. ج 1. ص 594. والترمذي: سنن الترمذي. باب ما

جاء في حق المرأة على زوجها. رقم 1163. ج 3. ص 467. وقال هذا حسن صحيح.

(1) القضاة: زواج المسيار وحكمه الشرعي. ص 19. نسخة الكترونية www.fiseb.com

5. زواج المسيار فيه من السريّة ما يوجب تحريمه، خلافاً لقوله r: "أعلنوا النكاح"⁽¹⁾، وقوله r: "فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح"⁽²⁾.

وهذا فيه دليل على وجوب إظهار النكاح وهذا ما لا يتوفر في زواج المسيار⁽³⁾.

6. فقدان حق قوامة الرجل على زوجته في زواج المسيار، فإن الزوّج لا يستطيع أن يملك حق القوامة لأنه حينما رضي أن تتنازل المرأة عن نفقتها وحق المبيت والمسكن والمهر، فهو رضي أيضاً أن يتنازل عن قوامته، ورضي ضمناً أن لا تلتزم باحتباسها له إذ لا يتصور أن يبقى الرجل في زواج المسيار غانماً للقوامة وغير غارم للنفقة، والآية صريحة في هذا الأمر، قال تعالى: M: ! " # \$ % & ' () * + , - . L.⁽⁴⁾

فآلية صريحة الدلالة في بيان أهمية الإنفاق في استحقاق الرجل القوامة على زوجته⁽⁵⁾.

الرأي الثالث: التوقف في الحكم على زواج المسيار.

من العلماء من لم يعط رأياً صريحاً في إجازة زواج المسيار أو تحريمه، وهذا يدل على أنه لم يترجح عندهم رأي معين فيه، وهو بحاجة إلى مزيد من البحث والنقاش. ومن هؤلاء عمر بن

-
- (1) الحنبلي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد: الأحاديث المختارة. تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهب. ط1. مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، 1410هـ. حديث رقم 262. ج9. ص305. وانظر، البستي: صحيح ابن حبان. حديث رقم 4066. ج9. ص249. وانظر، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: العلل المتناهية. تحقيق خليل الميس. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1403هـ. حديث رقم 1033 و1034. ج2. ص627. وانظر، الأعظمي. محمد ضياء الرحمن: السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي). ط1. مكتبة الرشد. السعودية. 1422هـ. 2001م. حديث رقم 2599. ج6. ص265. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: حديث رقم 1072. ج1. ص243. وقال حديث حسن.
- (2) النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي الكبرى. تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1411هـ. 1991م. باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. رقم 5562. ج3. ص331. وانظر، الترمذي: سنن الترمذي. باب ما جاء في إعلان النكاح. رقم 1088. ج3. ص398. وقال هذا حديث غريب حسن. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: حديث رقم 4206. ج2. ص775. وقال حديث حسن.
- (3) القضاة: زواج المسيار وحكمه الشرعي. ص19. نسخة الكترونية www.fiseb.com
- (4) سورة النساء. آية 34.
- (5) انظر، بدير، راند عبد الله: مسميات الزوّج المعاصرة. ط1. المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر: القدس. 1426هـ. 2005م. ص95-96.

سعود، ومحمد بن صالح بن عثيمين، عرفان حسونة، وقد أجاب يوسف القرضاوي عن الأسئلة والمخاوف التي وضعها المانعون والمتوقفون في أدلتهم.

فمن قال إن هذا الزَّوَّاج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزَّوَّاج الشَّرْعِيَّ فيما عدا المتعة والأنس بين الزَّوَّاجين، والزَّوَّاج له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكون والمودة والرحمة. ويرد عليه القرضاوي: "وأنا لا أنكر هذا، وإن هذا النوع من الزَّوَّاج ليس هو الزَّوَّاج الإسلامي المثالي المنشود، ولكنه الزَّوَّاج الممكن، والذي أوجبه ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزَّوَّاج، إنما يخدمه وينال منه، وقد قيل: ما لا يدرك كله لا يترك كله، والقليل خير من العدم..."، ويضيف القرضاوي قائلاً: وأحب أن أقول لبعض الأخوة الذين يهونون من هدف الإمتاع والإحسان، ويحقرون من شأن المرأة التي تنزوج لتستمتع بالرجل في الحلال، ولا تفكر في الحرام، ويعتبرون هذا انحطاطاً بكرامة المرأة، ونزولاً بقدرها. أحب أن أقول لهؤلاء كلمة صريحة: إن هدف الإمتاع والإحسان ليس هدفاً هيناً، ولا مهيناً، كما تتصورون وتصورون، بل هو أول أهداف الزَّوَّاج ولهذا لا يجوز التنازل عنه عند العقد... (1).

أما فيما يخص قوامة الرجل في زواج المسيار فيقول القرضاوي: "إن الله تعالى جعل القوامة للرجال على النساء بأمرين: أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض، وثانيهما: وبما أنفقوا من أموالهم، أما الأول فيراد به: ما خص الله به الرجل من قدرة على التحمل والصبر على متاعب القيادة ومسؤوليتها أكثر من المرأة. وأما الثاني: فيكفي الرجل هنا أن يدفع الصداق حتى يقال: إنه أنفق من ماله، ولهذا يستحق القوامة بمجرد الدخول قبل بدء النفقة اليومية. ولا يعني قبول تنازل المرأة عن النفقة أن يتنازل هو عن القوامة" (2).

أما الخشية من ابتزاز الرجال للنساء فيقول القرضاوي: "قد يحدث هذا من غير شك، ولكن كما يحدث في زواج المسيار، يحدث كثيراً في الزَّوَّاج العادي. وأنا شخصياً أتلقى رسائل كثيرة وهواتف

(1) انظر، القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص 17- 18.

(2) المرجع السابق. ص 21.

أكثر، من زوجات موظفات يشتكين أزواجهن الذين يستولون على معاشهن ويتحكمون في رواتبهن، فهذا أمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق، وسيظل قائماً ما دام إيمان الناس واهناً وما دامت أخلاقهم سقيمة"⁽¹⁾.

أما اعتباره زواج متعة يقول القرضاوي: "ولا يخفى أن ثمت فرقاً كبيراً بين زواج المتعة وزواج المسيار. فزواج المتعة زواج مؤقت محدد بمدة معينة مقابل مهر أو أجر معين، وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزَّوْج تلقائياً، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا شيء. فالمدة جزء لا يتجزأ من طلب العقد. أما زواج المسيار فهو زواج دائم لا دخل للمدة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع أو فسخ من القضاء"⁽²⁾.

أما من قال بأن تعدد الزَّوْجَات شرعه الله سبحانه وتعالى لنا، ولماذا نلجأ إلى زواج المسيار؟ فيجيب القرضاوي: "وهل المسيار إلا لون من التعدد؟ لا أتصور شاباً يدخل الحياة الزَّوْجِيَّة لأول مرة، يدخلها (مسياراً)، ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمراً، ليلاً نهاراً، إذا لم يكن له زوجة أخرى وبيت آخر"⁽³⁾.

أما من قال إن الغالب في زواج المسيار هو الكتمان أو السَّرِيَّة، وهذا يضعف هذا النوع من الزَّوْج إذ الأصل في الزَّوْج الإعلان. فيرد عليهم القرضاوي: "إن الكتمان والسَّرِيَّة ليست من لوازم زواج المسيار، فبعض هذا الزَّوْج يتمتع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعيَّة والسجلات الرسمية، ويكفي حضور الوالي أو إذنه بالزَّوْج، فهذا كافٍ في تحقيق الحد الأدنى من الإعلان"⁽⁴⁾. هذا بالإضافة إلى الشهود أيضاً.

ويضيف القرضاوي قائلاً: "وإن الرجل في الأعصار الماضية كان يتزوج على امرأته جهاراً من زوجة أخرى، وفق ما شرعه الله تعالى، ولا يكتف بذلك عن امرأته، بل كثيراً ما كان يشاورها فيمن

(1) انظر، القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص20.

(2) انظر، المرجع السابق. ص21- 22.

(3) المرجع السابق. ص23- 24.

(4) المرجع السابق. ص24.

يتزوجها. بل عُرفت زوجات هن اللاتي خطبن لأزواجهن الزوجة الثانية، ولكن في زماننا تغير الحال نتيجة الاختلاط بالغرب، والتأثر بحضارته وثقافته، حيث يقبل تعدد الخليلات ويرفض بعنف تعدد الخليلات، ونتيجة القصف الإعلامي الرهيب المتمثل في أجهزة الإعلام كلها بحيث أمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكورة بل بعضهم يرينه وكأنه حكم عليها بالإعدام، وقالت بعضهن: لأن يزني أهون عندي من أن يتزوج أخرى. وشاع المثل القائل: جنازته ولا جوازته"⁽¹⁾.

أما بخصوص كون التصرف أو الزواج جائزاً شرعاً أو لائقاً اجتماعياً أو غير ذلك، فيقول القرضاوي: "إن الزواج قد يكون جائزاً من الوجهة الشرعية، ولكنه غير مقبول من الناحية الاجتماعية. فزواج المرأة من سائق سيارتها أو من طبأها مرفوض اجتماعياً، ويعرض من ترتكبه لسخرية المجتمع، وينزل من قيمتها عنده، ولكن لا يمكننا من الناحية الشرعية أن نقول: أنه زواج محرم أو باطل. وكذلك زواج الرجل من خادمتها الهندية أو الفلبينية ونحوها، يرفضه المجتمع ويعتبره غير لائق بمكانته. أو زواج الشيخ الكبير ابن الستين من صبية في السابعة عشرة من عمرها، أو زواج امرأة عجوز من شاب في العشرين من عمره، إلى غير ذلك من ألوان الزواجات غير المتكافئة، ومع هذا نجدنا مستوفية للشروط والمقدمات الشرعية، فلا نملك إلا إجازتها شرعاً. على أن اللائق وغير اللائق اجتماعياً يختلف من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد من عصر إلى آخر"⁽²⁾.

(1) القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص 26-27.

(2) انظر، المرجع السابق. ص 27-28.

الرأي الرابع: زواج المسيار مباح ضمن الضوابط الشرعية.

ومن الذين قالوا بهذا الرأي اسماعيل نواهضة⁽¹⁾ وأحمد المومني⁽²⁾ حيث قالوا: "ومن خلال استعراض أقوال هؤلاء العلماء المعاصرين يتبين لنا ترجيح كفة إباحة زواج المسيار ضمن الضوابط الشرعية المحددة والمبينة في كتب الفقه⁽³⁾."

ترجيح:

بعد سرد أقوال وآراء الفقهاء والعلماء بخصوص زواج المسيار أرى أن زواج المسيار جائز شرعاً لاستكمال له لشروط وأركان الزَّواج الشرعيِّ الصَّحيح طبقاً للرأي الأول لقوة أدلتهم.

إلا أنني أرى منعه سياسة في بلدنا لعدم وجود حاجة له، ومعروف أن لولي الأمر منع المباح إذا دعت الضرورة لذلك، أما البيئة التي يقبل فيها مثل هذا الزَّواج فلا بد من وضع الضوابط الشرعيَّة له ومنها: توثيقه لدى المحاكم الشرعيَّة، عدم التنازل عن حقوق الأولاد فيه، وعدم التشجيع عليه، ورعاية الدولة لحقوق الضعفاء في المجتمع (النساء والأولاد).

-
- (1) د. اسماعيل أمين نواهضة أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن والدراسات الإسلامية جامعة القدس، فلسطين. انظر، نواهضة: الأحوال الشخصية فقه النكاح. صفحة الغلاف.
- (2) د. أحمد محمد المومني أستاذ السياسة الشرعية بكلية الدراسات القانونية والسياسية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن. انظر، المرجع السابق. صفحة الغلاف.
- (3) المرجع السابق. ص 253.

المبحث الثالث

زواج الأصدقاء (زواج فرند)

فكرة زواج الأصدقاء⁽¹⁾ فتوى لفضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني⁽²⁾ تقابل أسلوبًا غريبًا⁽³⁾ في ارتباط الشباب بالشابات في الغرب⁽⁴⁾، وهذه الفتوى للشباب المسلم الذي قد تسيطر عليه شهوته، ويوشك أن يمارس الفجور، يقول الشيخ الزنداني: "لقد اطلعت من خلال زياراتي ولقائاتي مع الكثير من أبناء المسلمين الذين يعيشون في الغرب على حجم المشكلة التي تواجه أبناء الجيل الجديد، فهناك من يأتي "بصديقه" إلى منزل الأسرة، والفتاة تأتي أو تعيش مع صديق لها، والمحرمات التي تُرتكب، والتي تخالف الشرع والدين والعادات والتقاليد، وسئلت خلال زياراتي لأوروبا عن كيفية مواجهة هذه المشكلات التي عمت بشيوع الزنا والفواحش والموبات التي ترتكب عن طريق العشيقات والأصدقاء، فقلت: الحل بزواج فرند"⁽⁵⁾.

المطلب الأول: تعريف زواج الأصدقاء ومبرراته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف زواج الأصدقاء

لقد عرّفه الزنداني بقوله: "زواج الفرند ارتباط بعقد زواج شرعي بين شاب وشابة يعيش كل منهما في بيت أبويه في بداية هذا العقد، بإيجاب وقبول وبحضور شهود وولي وإعلان، إلى غيرها من مواصفات العقد الشرعي الصحيح، وهذا الزواج يتم بين شابة وشاب دون أن يمتلكا بيتا أو يوان

(1) ويسمى زواج فرند "friends' marriage".

(2) هو الدكتور عبد المجيد عزيز الزنداني من مواليد 1938م بمحافظة إب في اليمن، أمين عام هيئة إجاز العلمي في السعودية، ورئيس جامعة الإيمان في اليمن. انظر، www.hewarye.com.

(3) الصالح: زواج المسيار.. الزواج بنية الطلاق.. الزواج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. صحيفة الرياض - الرياض. العدد 2006/6/30/13885. وموقع زوجان www.Zawjan.com/News.php. المطلق. وانظر، عبد الموجود: الأثكة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص236.

(4) بما يسمى (بوي فرند - جيرل فرند). الفتى الصديق والفتاة الصديقة. Boy friend , Gairl friend .

(5) الصالح: زواج المسيار.. الزواج بنية الطلاق.. الزواج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. العدد 2006/6/30/13885. وموقع زوجان www.Zawjan.com/News.php. وانظر، عبد الموجود: الأثكة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص236.

إليه، ودون أن يسكننا معاً تحت سقف واحد، وذلك في بداية حياتهما فقط، وليس من شروط هذا الزَّوْج أن تتنازل المرأة عن أي حق تمتلكه بموجب عقد الزَّوْج، ولا يكون هذا الزَّوْج على التَّأقيت، بل هو زواج على التَّأبيد، وليس محددًا بوقت معين، ولا يعقد بنية التَّأقيت ولا بنية الطلاق، وكل ما في الأمر أنه يختلف عن الزَّوْج العادي أن الزَّوجين يسكن كل واحد منهما في بيت أبيه، ولا يجمعهما سكن واحد في بداية الزَّوْج"⁽¹⁾.

ويقول محمد الصالح: "زواج الأصدقاء: هو الزَّوْج الذي يتم بين رجل وامرأة من غير سكن مشترك، بأن يبقى كل واحد يعيش وحده مع أسرته، أو في غير بلد الآخر، وهو الزَّوْج بحكم الصداقة والثقة، وهو من مبتدعات العصر الحاضر في البلاد الغربية، وبدأ العمل به في بعض البلاد العربية"⁽²⁾.

وعرفه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: "إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغباً في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر مسكن لهما ولا نفقة"⁽³⁾.

الفرع الثاني: مبررات اللجوء لزواج الأصدقاء

مما تقدم نجد أن دواعي هذا الزَّوْج كثيرة منها⁽⁴⁾:

1. أهم هذه الدواعي هي اتقاء ظواهر الأخدان في بلاد الغرب، التي ينتج عنها كثير من المفسد والآفات والشرور.

(1) بدير: مسميات الزَّوْج المعاصرة. ص159.

(2) الصالح: زواج المسيار.. الزَّوْج بنية الطلاق.. الزَّوْج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. العدد 2006/6/30/13885.

(3) موقع مجمع الفقه الإسلامي. www.themwl.org/fatawault.

(4) انظر، الصالح: زواج المسيار.. الزَّوْج بنية الطلاق.. الزَّوْج بقصد الإيجاب. وزواج الصديق. العدد

2006/6/30/13885. وانظر، موقع مجمع الفقه الإسلامي. www.themwl.org/fatawault. وانظر، بدير: مسميات

الزَّوْج المعاصرة. ص159 - 160.

2. أزمة السكن، أو غلاء المساكن في بلاد الغرب، وانعدام المورد أو الدخل الوظيفي، أو الأجر اليومي غير الكافي لشراء السكن أو استئجاره مع غلاء المعيشة كون المقبلين على هذا الزّواج هم من الطلاب أو حديثي العمل.

3. اختلاف مكان العمل لكل من الجنسين.

4. إيجاد حلول شرعية مناسبة لأزمة العنوسة ومشكلة البطالة، وصعوبة توافر منزل مناسب للزّوج والزّوجة.

موطن هذا الزّواج: موطن هذا الزّواج هو بلاد الغرب من (أوروبا وأمريكا وأستراليا) وكل بلاد سارت على طريق تلك البلاد⁽¹⁾.

ويقول عبد الملك المطلق⁽²⁾: "وجد هذا الزّواج في بعض الدول العربية والأوروبية، ففي المغرب مثلاً: ما كاد عبد المجيد الزنداني يلوح بفكرة "زواج فرند" حتى أمسك الشباب المغربي بتلابيب الفكرة ليجد فيها مخرجاً ومهرباً من تبعات وتكاليف الزّواج المعتاد التي لا يطيقها معظمهم"⁽³⁾.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لزواج الأصدقاء:

ويذكر الصالح بأنه من حسن الحظ بالزنداني أن نقول: إنه لم يُفتَ بالجواز، ولكن عرض الأمر على مجلس الإفتاء الأوروبي لينظر في المشكلة التي تواجه الشباب المسلم المقيم في البلاد الغربية إقامة دائمة، وما يتعرضون له من مفاتن ومفاسد، من اتخاذ الصديقات⁽¹⁾.

وللعلماء آراء في هذا الزّواج:

(1) الصالح: زواج المسيار.. الزّواج بنية الطلاق.. الزّواج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. العدد 13885 تاريخ 06/30/2006م.

(2) هو الدكتور عبد الملك بن يوسف المطلق حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الجنان بعنوان الزواج العرفي بين الشريعة والقانون دراسة فقهية واجتماعية نقدية بتاريخ 2007/7/21م، كما كانت رسالة الماجستير له بعنوان زواج المسيار. انظر www.jinan.edu.

(3) المطلق: زواج الفرند. 21/05/2006م. www.Zawjan.com/Popup.php.

(1) الصالح: زواج المسيار.. الزّواج بنية الطلاق.. الزّواج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. العدد 13885/30/6/2006.

الرأي الأول: إجازة هذا النوع من الزَّوَّاج: ومن الذين أجازوا زواج الأصدقاء بالإضافة إلى صاحب الفكرة عبد المجيد الزنداني، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي حيث قرر بخصوصه وبخصوص زواج المسيار: "هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، إذا توافرت فيهما أركان الزَّوَّاج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى"⁽¹⁾.

ومن الذين قالوا بجواز زواج الأصدقاء عبد الملك المطلق حيث يقول: "أقول كذلك: إن منع هذا الزَّوَّاج مطلقاً في وقت تكثر فيه الفتن العظيمة، وإثارة الشهوات من قبل الإعلام ومجالات الحياة الأخرى، كالعمل والدراسة، والأسواق وغيرها، وفي نفس الوقت يشدد على الزَّوَّاج المعتاد، ويكبل بالأعباء والتكاليف، والمهور المرتفعة؛ ليعد تصادمًا فظيماً بين العلم الشرعيّ -المبني على مصلحة الإنسان- وبين الواقع المعاصر، وسوف نسأل عنه يوم القيامة. وبالتالي نسأل -من دون قصد- قضاء الشهوة عن طريق المحرم "الزنا" والعياذ بالله، دون القدرة على إجماعها أو التخلص منها"⁽²⁾. ونفهم من كلام المطلق أنه يجيزه مع ضوابط.

وعلى هؤلاء رأيهم بالآتي⁽³⁾:

1. أن هذا الزَّوَّاج قد توفرت فيه الشروط والأركان الشرعيّة لعقد الزَّوَّاج.
2. هذا الزَّوَّاج وسيلة إلى اتقاء الفتنة والانحراف بين الشباب المسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب وسواهم، عسى أن يكون عاصماً لهم من الوقوع في الرذيلة.
3. أن للمرأة الحق في إسقاط حقوقها المالية التي تثبت لها بعقد الزَّوَّاج وبضمن ذلك السكن المستقل.

(1) موقع مجلس مجمع الفقه الإسلامي. www.themwl.org/fatawault.

(2) موقع زوجان. www.Zawjan.com/Popup.php.

(3) الصالح: زواج المسيار.. الزَّوَّاج بنية الطلاق.. الزَّوَّاج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. العدد 13885 تاريخ 30/06/2006م. وانظر، عبد الموجود: الأثكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص 237-238. وانظر، بدير: مسميات الزَّوَّاج المعاصرة. ص 164.

4. أن هذا الارتباط بهذا النوع من الزَّوَّاج قد يحقق الصون والعفاف، وهذا مقصد شرعي لو أمكن تحقيقه.

5. أنه يأتي من باب الضرورات والحاجيات التي راعاها الإسلام.

الرأي الثاني: مَنَع هذا الزَّوَّاج، ومن الذين قالوا بهذا الرأي محمد بن أحمد صالح الصالح، وعللوا رأيهم بالآتي⁽¹⁾:

1. أن هذا الزَّوَّاج فيه مخالفة شرعية، حيث يتنافى مع مقاصد الزَّوَّاج في الشريعة من الناحية الاجتماعية والنفسية.

2. أن هذا الأسلوب من النكاح يؤدي غالباً إلى الفساد والإفساد والاستهتار والاستخفاف ببناء الأسرة، والتي نواتها الزَّوَّاج الشرعيّ.

3. فيه تكييف للشريعة على حسب أهواء الناس.

4. هو عقد صوري أضيف الصبغة الشرعية على الاتصال الجنسي بين الشباب والفتيات.

الترجيح:

من خلال النظر في الرأيين السابقين، يظهر لي أن زواج الأصدقاء لا يصح القول بإجازته على الإطلاق، ولا بمنعه كذلك، وذلك لتوافر أركان الزَّوَّاج الشرعيّ وشروطه المعتبرة فيه، وخلوه من الموانع الشرعية، وأرى أنه يكون جائزاً عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فالضرر الواقع يُرفع، والضرر المتوقع يُدفع قدر المستطاع. لما في من منعه من تضيق على شباب الأمة وخاصة في مجتمعات الغرب التي يعيش فيها المسلمون كأقليات، بين تلك المجتمعات، مما يضطر الشباب من خلال التأثير بهم إلى البحث عن صديقة، أو الشابة تبحث عن صديق، قد تضطرهما المواقف

(1) الصالح: زواج المسيار.. الزَّوَّاج بنية الطلاق.. الزَّوَّاج بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. العدد 13885 تاريخ 30/06/2006م. وانظر، عبد الموجود: الأكلحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص237-238. وانظر، بدير: مسميات الزَّوَّاج المعاصرة. ص164.

إلى السفر مع بعضهما أو الخلوة في بعض الأحيان في أماكن العمل أو الدراسة، فيكون عقد زواج الأصدقاء في تلك الحالات مخرجًا شرعيًا فيلتقيان ويختليان ويسافران وهما أزواج، مع توصيتي الخاصة بتأخير الإنجاب إلى ما بعد استقرار الحياة الزوجية.

المبحث الرابع

الزَّوَّاجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ

يقول أسامة الأثقر: "تشكلت في الآونة الأخيرة أبعاد مستجدة في أوساط المغتربين عن بلادهم، وفي أوساط الأقليات المسلمة التي تعيش في الدول الغربية، في صور عديدة، منها زواج الطلبة المبتعثين من الدول الإسلامية إلى الدول الغربية مدة بقائهم في تلك الدول، أو بصورة أخرى الزَّوَّاج من نساء تلك الدول مدة تسمح لهم بالحصول على جنسية من إحدى هذه الدول. ورافقت مثل تلك الحالات العديد من الفتاوى، التي فهم منها صحة مثل تلك الممارسات. وأصبح هناك قطاع واسع لا يرى في هذا النوع من الزَّوَّاج بأساً"⁽¹⁾. وكذلك الزَّوَّاج المؤقت بحصول الإنجاب وهو أن تبدي امرأة رغبتها في الزَّوَّاج من رجل تنتهي العلاقة بينهما متى تحقق لها الإنجاب إذ إنها لا تريد استدامة هذا الزَّوَّاج، غير أنها لجأت إليه رغبة في الولد بداعي الفطرة الدافعة للإنجاب أو خوفاً من ضياع ثروتها، ولا يستقيم أمرها باستدامة الزَّوَّاج مع هذا الرجل"⁽²⁾.

والحاجة إلى بحث هذا الموضوع ملحة جداً نظراً لأن أبناءنا الذين يذهبون إلى الدول الغربية في كل عام كثر، وهم بحاجة إلى رأي الشرع في هذه المسألة حرصاً منهم على دينهم وعقيدتهم.

(1) الأثقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاج والطلاق. ص 205.

(2) انظر، الصالح: زواج المسيار.. الزَّوَّاجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ. العدد 13885 تاريخ 30 /06 /2006م نقلا عن عقود الزَّوَّاج المستحدثة وحكمها في الشريعة. وهبة الزحيلي. ص 14.

المطلب الأول: تعريف الزَّوْجِ بنية الطلاق وصورته ومبرراته:

وهو أن يعقد رجلٌ على امرأة تحل له شرعاً عقد زواج مطلقاً عن الوقت مستوفياً لشروطه الشرعية ولم ينصّ فيه على التوقيت بوقت ما، إلا أنّ الزَّوْجَ ينوي في نفسه عند الزَّوْجِ أن يطلق هذه الزَّوْجَةَ بعد مدّة من الزمن قد تمتد إلى سنوات، وقد تقصر إلى أشهر وأيام، وهذه النية قد تكون معلومة لدى الزَّوْجَةَ وقد تكون غير معلومة⁽¹⁾.

وقال الزرقا في تعريف هذا الزَّوْجِ: "هو الرجل إذا تزوج في بلد أجنبي وفي نيته التطبيق متى انتهت إقامته"⁽²⁾.

وقال محمد الصالح: "هو الزَّوْجِ الذي يُبَيِّت الرجل فيه نية الطلاق بعد انتهاء غرضه من الزَّوْجِ، رغم استكمال العقد صورته الشرعية من الرضا والولي والشهود والإيجاب والقبول..، وقد أخفى هذه النية عن المرأة"⁽³⁾.

وجاء في الموسوعة الفقهية في تعريفه: "أن يتزوج الرجل امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل"⁽⁴⁾.

وصورة هذا الزَّوْجِ هو: "المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلق، ولكن عقد النكاح يكون عقداً مطلقاً عن أي قيد زمني"⁽⁵⁾.

(1) انظر، الكردي، أحمد الحجي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة. ط1. دار البشائر الإسلامية: بيروت. 1426هـ. 2005م. ج2. ص48-49.

(2) الزرقا، مصطفى: فتاوى. ط1. دار القلم. دمشق. 1420هـ. 1999م. ص277.

(3) الصالح: زواج المسيار.. الزَّوْجِ بنية الطلاق.. الزَّوْجِ بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. العدد 2006/6/30/13885.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية. الكويت. ط1. 1423هـ. 2002م. ج41. ص343.

(5) انظر، ابن تيمية، تقي الدين: أحكام الزَّوْجِ. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1408هـ. 1988م. ص55.

المطلب الثاني: حكم الزَّوَّاجِ بنية الطلاق:

يختلف الحكم على عقد الزَّوَّاجِ بنية الطلاق باختلاف التصريح بتلك النية أو إضمارها وإخفائها:

أولاً: فإذا صرح الزَّوَّاجُ بنيته وأعلن التوقيت بمدة معلومة، كقوله: تزوجتك سنة. أو غير معلومة، كقوله: تزوجتك حتى أعود إلى بلدي، وسواء كانت المدة قصيرة أو طويلة فالزَّوَّاجِ غير صحيح. وعلة بطلانه: أن عقد الزَّوَّاجِ شرع لتحقيق جملة مقاصد من أهمها العشرة الدائمة، والسكن، وإنجاب الولد وتربيته، ولم يشرع لتحقيق متعة عابرة، والتأقيت يتنافى مع كل هذه المعاني، ويجعله زواج متعة⁽¹⁾. وقد اتفقت المذاهب الأربعة⁽²⁾ وجماهير الصحابة على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل، لأن الأصل في عقد الزَّوَّاجِ التأييد، واستدلوا لذلك بما يلي، قال تعالى: ﴿ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ﴿٣٠﴾ أَيْمَنُوهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبْرَةٌ لِّلَّذِينَ يَأْتِيهِمُ الْغَيْبُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِمْ فَيَرَوْهَا مُتَبَسِّئِينَ وَمَا يَتَذَكَّرُ لَهَا بَلَغًا أَكْثَرُ ۗ ﴿٣١﴾ ﴾ فهذه الآيات الكريمة قد حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من طريقتين: الزَّوَّاجِ وملك اليمين، والمتعة ليست زواجاً صحيحاً ولا ملك يمين. ولقد وردت الأحاديث المتضمنة النهي الصريح عن نكاح المتعة عام خبير وبعد فتح مكة وفي حجة الوداع منها ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه لابن عباس: إن النبي ﷺ: "نهى عن نكاح متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"⁽⁴⁾، وقال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا ما آتيتموه شيئاً"⁽⁵⁾.

(1) انظر، عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1. ص346.

(2) انظر، الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص230. وانظر، الأزهرى: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. ج1. ص443.

وانظر وانظر، الشيرازي: المهذب. ج4. ص160. وانظر، ابن تيمية: المحرر في الفقه. ج2. ص52.

(3) سورة المعارج. الآيات (29-31).

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا. حديث رقم 4825. ج5. ص1966.

(5) مسلم: صحيح مسلم. كتاب النكاح. باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ. ثم أبيض ثم نسخ. واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. حديث رقم 1406. ج2. ص1025.

ثانياً: وإذا خلا عقد الزَّوَّاجِ بنية الطلاق من التصريح بتلك النية، فللقهاء فيه آراء:

القول الأول: عقد الزَّوَّاجِ بنية الطلاق جائز شرعاً: وبه قال زفر⁽¹⁾ من الحنفية، وابن قدامة المقدسي من الحنابلة⁽²⁾، وقال ابن تيمية: وهو قول الجمهور⁽³⁾.

فقد ذهب زفر إلى القول بصحة العقد المؤقت، ودليله أنه عقد صحيح اقترن بشرط باطل هو التوقيت فيصح العقد، ويلغو الشرط، لأن العقد الصَّحِيح لا يبطل بالشرط الباطلة⁽⁴⁾. فإذا صح عند زفر العقد المشروط بالتوقيت، فمن باب أولى أن يصح العقد غير المشروط بالتوقيت، حتى وإن كان هناك إضرار نية ذلك التوقيت.

ويقول ابن تيمية: "والصَّحِيح، أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليه بعد انقضاء الأجل"⁽⁵⁾.

ويقول ابن قدامة المقدسي: "وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا أن الأوزاعي قال: هو نكاح متعة، والصَّحِيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها"⁽⁶⁾.

(1) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس البزاني من أصحاب أبي حنيفة وكان من أعرفهم بالأقيسة توفي سنة 158 بالبصرة. انظر، التميمي: الأنساب. ج1. ص339.

(2). وابن قدامة هو الإمام العالم شيخ الإسلام سيد العلماء إمام أهل السنة بقية السلف مفتي الأمة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، فقيه من أكابر الحنابلة له مصنفات منها المغني(541- 620هـ) أنظر، ابن قدامة: المغني. ج7. ص137 والمقدمة. ص17. وانظر، الزركلي: الأعلام. ج4. ص67.

(3) ابن تيمية: أحكام الزَّوَّاجِ. ص55.

(4) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1. ص346.

(5) ابن تيمية: أحكام الزَّوَّاجِ. ص55.

(6) ابن قدامة: المغني. ج7. ص137.

ويقول الزرقا: "زواج الرجل من امرأة في بلد أجنبي وفي نيته الطلاق متى انتهت إقامته صحيح شرعاً، لكن يجب عليه أن يخبرها بنيته، فإن رضيت فلا بأس، وإلا كان غاشاً لها ديانة، فيكون آثماً بذلك لأنه لم يخبرها قبل العقد"⁽¹⁾.

ويقول محمد عقلة: "وإذا عقد على امرأة عقداً مؤبداً، وفي نيته أن يطلقها بعد مدة ولكنه لم ينص على ذلك في العقد، صح النكاح باتفاق، لأن العبرة في التوقيت باللفظ، ولا أثر للنية"⁽²⁾.

وذكر سعيد عبد العظيم أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت، وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم فيه، فزواجه صحيح، طالما لم يشترط التوقيت -شهرًا أو سنة مثلاً- في صيغة العقد، حتى وإن بيت الرجل نية التوقيت في نفسه وكتمها، وهذا من باب إجراء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر⁽³⁾.

القول الثاني: عقد الزَّوْجِ بنية الطلاق غير جائز شرعاً:

نقل ابن تيمية قولاً لم يرجحه في مذهب الإمام أحمد: أنه نكاح تحليل لا يجوز⁽⁴⁾. وقال محمد الصالح: "وهذا الأسلوب في الزَّوْجِ مخالف لمقاصد الشارع، إذ إن الزَّوْجِ عقد وضعه الشارع للاستقرار والاستمرار، قال ٣ لمن خطب امرأة: (انظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما)⁽⁵⁾، أي تدوم الصلة وتستمر الصحبة وتستقر الحياة الزَّوجية"⁽⁶⁾. ويضيف الصالح: فالذي يبدو أن الأولى هو القول بمنع هذا الأسلوب للزواج، وعلى الشباب بأن يصغوا إلى قول المصطفى ٣: (يا معشر

(1) الزرقا: فتاوى. ص 277.

(2) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج 1. ص 346.

(3) انظر، عبد العظيم: الزَّوْجِ العُرفي. ص 63.

(4) ابن تيمية: أحكام الزَّوْجِ. ص 55.

(5) ابن حبان: صحيح ابن حبان. ج 9. ص 351. وابن الجارود. عبد الله بن علي: المنتقى لابن الجارود. تحقيق عبد الله عمر البارودي. ط 1. مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت. 1408 هـ. 1988 م. باب المناسك. ج 1. ص 170.

(6) انظر، الصالح: زواج المسيار.. الزَّوْجِ بنية الطلاق.. الزَّوْجِ بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. العدد 13885 تاريخ 30 / 06 / 2006 م.

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...⁽¹⁾، والباءة هي القدرة على الجماع وعلى القيام بالزواج وأعبائه وتكاليفه⁽²⁾.

وقد اعتبر القانونُ الزَّوْجَ المؤقت من الحالات التي يكون الزَّوْجُ فيها فاسداً⁽³⁾.

وقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي: "الزَّوْجُ بنية الطلاق هو زواج توافرت فيه أركان النِّكَاحِ وشروطه، وأضر الزَّوْجُ في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة كتعليق الزَّوْجِ على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النِّكَاحِ على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبل هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين"⁽⁴⁾.

والذي يظهر لي من خلال آراء الفقهاء أن منع هذا الزَّوْجِ -الزَّوْجِ بنية الطلاق- أولى من إجازته للأسباب الآتية:

- (1) البخاري: صحيح البخاري. باب من لم يستطع الباءة فليصم. ج5. ص1950. ومسلم: صحيح مسلم. كتاب النِّكَاح. باب استحباب النِّكَاحِ لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. ج2. ص1018.
- (2) انظر، الأردني، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله فتوح بن حميد بن بن يصل الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. ط1. مكتبة السنة: القاهرة. 1415هـ. 1995م. ج1. ص93. وانظر، الصالح: زواج المسيار.. الزَّوْجِ بنية الطلاق.. الزَّوْجِ بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. العدد 13885.
- (3) فقد نصت المادة (34) من القانون على أنه: "يكون الزَّوْجُ فاسداً في الحالات التالية: ... زواج المتعة والزَّوْجِ المؤقت".
الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص110.
- (4) القرار الخامس بشأن عقود النِّكَاحِ المستحدثة، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10 - 14 / 03 / 1427هـ الذي يوافق 08 - 12 / 04 / 2006م. أعد بحوث هذه الجلسة أصحاب الفضيلة يوسف عبد الله القرضاوي، مدير مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر. ووهبة مصطفى الزحيلي، رئيس قسم الفقه ومذاهبه في كلية الشريعة بجامعة دمشق. ومحمد بن أحمد بن صالح الصالح، أستاذ الدراسات العليا وعضو المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ومحمد بن يحيى النجيمي، رئيس الدراسات المدنية في كلية الملك فهد الأمنية. وأحمد بن موسى السهلي، رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في محافظة الطائف. انظر، الموقع الإلكتروني www.themwl-org/News/default.

1. أن عقد الزَّوَّاجِ شرع لتحقيق جملة مقاصد من أهمها العشرة الدائمة، والسكن، وإنجاب الولد وتربيته، ولم يشرع لتحقيق متعة عابرة، والتأقيت يتنافى مع كل هذه المعاني⁽¹⁾.

2. لأن المساس بقضايا الزَّوَّاجِ من منافذ المعصية والسخط الإلهي، حيث يظن الزَّوَّاجَانُ أن علاقتهما مشروع، وأن ذريتهما طيبة، معتمدين إما على الهوى الشخصي، أو الجهل بأحكام الشريعة، وإما الأخذ بفتوى خاطئة. والصَّحِيحُ أن قضايا الزَّوَّاجِ مبنية على الورع والاحتياط، وأن التلفيق فيها من أنواع التلفيق المحذور، حتى لا يتسرب الحرام إلى هذه الرابطة، وتهتز بالتالي العلاقات الزَّوْجِيَّة والأُسْرِيَّة، ويسود التوتر والنزاع والقلق محل الاستقرار والمودة والوفاق والتعاون والهدوء، مما يجدر بالمسلم والمسلمة التزام جانب الحيطة والحذر والابتعاد عن كل الشبهات ووقائع الحرام⁽²⁾.

3. لأن في إجازته الكثير من العبث والاستخفاف بالناس، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. وإذا كان الدين الإسلامي نهى عن كل معاملة فيها جهالة وغرر وهي في الأمور المالية والأمر فيها قد يكون هيناً، فإن الغش والخداع لا يصح في عقد وصفة الله بالميثاق الغليظ، ويقول رسول الله ﷺ: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"⁽³⁾. ولأن القول بإباحة هذا الأسلوب من الزَّوَّاجِ يتيح لأصحاب القلوب المريضة والنفوس الضعيفة مجالاً للعبث والتلاعب. ولأن هذا الزَّوَّاجِ يتضمن إساءةً وتشويهاً للإسلام لما قد يقال عن عبث الرجال بالنساء، والاستخفاف بحقوق الآخرين على ما فيه من تعطيل للإنجاب ومنع التنازل⁽⁴⁾.

(1) انظر، عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1. ص346.

(2) انظر، موقع مجمع الفقه الإسلامي. www.themwl.org/News/dofault.

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج. باب حجة النبي ﷺ. حديث رقم 1218. ج2. ص889. وانظر، ابن خزيمة، محمد ابن إسحاق: صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. دون رقم طبعة. المكتب الإسلامي: بيروت. 1390هـ. 1970م. باب المناسك. ج4. ص251.

(4) انظر، الصالح: زواج المسيار.. الزَّوَّاجِ بنية الطلاق.. الزَّوَّاجِ بقصد الإيجاب.. وزواج الصديق. العدد 13885 تاريخ 30 /06 /2006م.

4. ثم إن النتيجة الطبيعية للزواج هي الإنجاب، فما مصير الأولاد في هذا الزَّوْاج؟ وكيف يترك المسلم أولاده في بلاد الغرب مع أمٍ قد تكون مسلمة وقد تكون غير مسلمة؟ وحتى لو كانت مسلمة فإن الأولاد سوف يكون مصيرهم الضياع، والله أعلم.

الفصل الثالث

الزَّوَّاجُ العُرْفِيُّ وَالزَّوَّاجُ السَّرِّيُّ

ولأهمية هذا الموضوع فقد تم إفراده في فصل مستقل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الزَّوَّاجُ العُرْفِيُّ.

المبحث الثاني: الزَّوَّاجُ السَّرِّيُّ.

المبحث الأول

الزَّوَّاجُ العُرْفِيُّ

إنَّ الزَّوَّاجَ العُرْفِيَّ خطيرٌ على المجتمع وعلى الأسرة؛ لما فيه من تضييع للحقوق الزَّوجية، وما ينشأ عنه من ضياع للنسل في هذا الزمن الذي اختلط فيه الحابل بالنابل، ويزيد في خطورته اضطراب الفتوى بشأنه ما بين مُجيزٍ له ومُحرِّمٍ، والمجيز للزَّواج العُرْفِيِّ لا يعيب فيه إلا أنه غير موثق لدى الجهات الرسمية، وليس فيه طاعة لولي الأمر الذي أمر بتوثيق مثل هذه العقود.

ولما في "الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ" من أسرار وأخطار على المرأة والطفل والمجتمع، ولانتشاره في الآونة الأخيرة وخاصة في الجامعات، فقد أفردته في فصل مستقل متناولاً معه "الزَّوَّاجِ السَّرِّيَّ" الذي يشبهه من بعض الجوانب .

واتفق المشاركون في ورشة عمل حول الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ في جامعة بيرزيت بتاريخ 10 / 10 / 2005م على أن هناك بعض حالات الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ في المجتمع الفلسطيني، ولكنها لم تصبح بعد ظاهرة، كما اتفقوا على أهمية رفع مستوى الوعي من أجل خلق نوع من التوازن بين الغرائز والرغبات من ناحية والعقل والحكمة من ناحية أخرى⁽¹⁾.

(1) www.translate.google.com

المطلب الأول: ما هو الزَّوَّاجُ العُرْفِيُّ؟

الزَّوَّاجُ العُرْفِيُّ مصطلح مكون من كلمتين: الزَّوَّاجُ، وسبق تعريفه. والعُرْفِيُّ: "ما ينسب إلى العرف، وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه"⁽¹⁾.

والعرف في الاصطلاح: "هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"⁽²⁾. أما مصطفى الزرقاء فقال في تعريفه: "هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل"⁽³⁾.

وتعريف الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ باعتباره علمًا: "هو اصطلاح حديث يُطلق على عقد الزَّوَّاجِ غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا أم غير مكتوب"⁽⁴⁾. كما عرفه وهبة الزحيلي: بأنه عقد بين طرفين بإيجاب وقبول وشهادة شهود من غير تسجيل في الوثيقة الرسمية لدى المحاكم الشرعية⁽⁵⁾.

وعرفه الشيخ محمود شلتوت: "بأنه الزَّوَّاجِ الذي لا يكتب في الوثيقة الرسمية التي بيد المأذون، وقد تصحبه توصية الشهود بالكتمان، وبذلك يكون من زواج السر. وربما لا تصحبه توصية بالكتمان فيأخذ اسمه الخاص وهو الزَّوَّاجِ العُرْفِيُّ وهو العقد الشرعي الذي كان معهودًا عند المسلمين إلى عهد قريب. وقد كان الضمير الإيماني كافيًا عند الطرفين في الاعتراف به..."⁽⁶⁾.

ويقول عطية صقر⁽¹⁾: "يطلق الزَّوَّاجِ العُرْفِيُّ على عقد الزَّوَّاجِ الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان؛ نوع يكون مستوفيًا للأركان والشروط، ونوع لا يكون مستوفيًا لذلك"⁽²⁾.

(1) الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة. تحقيق محمد عوض مرعب. ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت. 2001م. ج2. ص208.

(2) خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. ط9. دار القلم: الكويت. 1390هـ. 1970م.

(3) الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. دار الفكر: دمشق. 1968م. ج2. ص83.

(4) هذا التعريف لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة. انظر، عبد الموجود: الأئحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص75.

(5) الزحيلي: فتاوى معاصرة. ص196.

(6) شلتوت: الفتاوى. ص270.

(1) عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى الأسبق ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف -رحمه الله-. توفي بتاريخ

09 / 12 / 2006م. انظر، www.aymanwahdan.at

(2) موقع الزَّوَّاجِ. www.Zawjan.com/News.php.

ولكن سعيد عبد العظيم نبه إلى وجود أكثر من صورة للزواج العُرْفِيِّ، حيث قال: "صارت كلمة الزَّوْجِ العُرْفِيِّ تطلق على عدة صور وأشكال، فلا تقتصر على صورة واحدة كما يتوهم البعض، وكل صورة من هذه لها حكمها. فما يحدث بين العرب في القبائل والبدوادي صورة. والزَّوْجِ بموافقة الولي، وشهادة الشهود، والإيجاب والقبول ولكن دون كتابة وثيقة عند المأذون حفاظاً على استمرارية المعاش (الراتب الشهري الذي تستحقه المرأة كونها أرملة أو لأي سبب آخر) صورة. وتزويج المرأة نفسها إذا بلغت سناً معيناً وبرضاها وبدون موافقة والدها أو الولي ولكن بشهادة الشهود صورة؛ وهذه الصورة بلغت حدًا من الكثرة جعلت البعض يطالب بسن القوانين لتيسيرة، ولجعل المحامي بديلاً عن المأذون، وأن يقول الرجل للمرأة: أنت زوجتي أمام الله، وبلا شهادة شهود أو موافقة ولي. وأحياناً تقول هي له: وهبتك نفسي صورة"⁽¹⁾.

في حين حصر عمر الأشقر العُرْفِيِّ بما لم يسجل في المحكمة بقوله: "يظن طائفة من طلبة العلم وكثير من العوام أن المراد بالزَّوْجِ العُرْفِيِّ اقتران رجل بامرأة من غير عقد، أو بعقد لم تتوافر فيه شروطه، وليس هذا هو المراد بالزَّوْجِ العُرْفِيِّ. فإن اقترن رجل بامرأة من غير عقد أو بعقد لم تتوفر فيه شروطه فإن هذا لا يُعدُّ عقدًا، أو هو عقد باطل. وأكثر ما يطلق الزَّوْجِ العُرْفِيِّ على عقد لم يسجل في المحكمة الشرعية"⁽²⁾.

ويلتفت يوسف القرضاوي إلى دافع من دوافع الزَّوْجِ العُرْفِيِّ، فيعرفه بناء على ذلك بأنه: "زواج شرعي غير مسجل ولا موثق، ولكنه زواج عادي، يتكلف فيه الزَّوْجُ السكن والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجاً بأخرى، ويكتم عنها هذا الزَّوْجِ لسبب أو لآخر"⁽¹⁾.

مما تقدم يتضح أن الزَّوْجِ العُرْفِيِّ -في الأصل- إنما يسمى بهذا الاسم نسبة إلى تعارف الناس عليه، حتى صار عادتهم وساروا عليه في حياتهم. وفي ظل عدم التوثيق الذي كان سائداً في

(1) انظر، عبد العظيم: الزَّوْجِ العُرْفِيِّ. ص14 - 15.

(2) الأشقر، عمر سليمان: أحكام الزَّوْجِ العُرْفِيِّ في ضوء الكتاب والسنة. ط1. دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن. 1997م. ص175.

(1) القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص15.

العصور الأولى، ولقلة عدد الناس، وأنهم يعرفون بعضهم، والحقوق مأمونة، ونسب الأولاد محفوظ، ولعدم وجود أمر أو قانون من ولي الأمر أو الحاكم ينظم هذه العلاقة؛ كان هذا هو العرف السائد. وإذا سمي الزَّوَّاجُ عندها بالزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ فهذا صحيح. أما الآن وفي ظل القوانين السارية، فإنه لا وجه لتسمية هذا الزَّوَّاجِ بالزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ؛ لأن الناس في هذه الأيام -إلا ما ندر- تعارفوا على توثيق عقد الزَّوَّاجِ، فأول ما يتبادر إلى ذهنهم إذا أرادوا الزَّوَّاجِ هو التوجه إلى المحكمة الشرعيَّة أو المأذون الشرعيِّ في منطقتهم، فأصبح الزَّوَّاجِ الشرعيِّ الصَّحيح الموثق هو الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ، أما الزَّوَّاجِ خارج نطاق المحكمة فهو زواج ينبغي أن يسمى زواجًا خارج القانون وليس زواجًا عرفيًا.

كما أنني أحسب بأن تسمية هذا الزَّوَّاجِ بهذا الاسم في أيامنا إنما هو من باب تسمية الأشياء بغير أسمائها لتزيينها، كما يسمون الربا فائدة، ويسمون الخمر مشروبات روحية. إذ ما معنى أن نلجأ لهذا الزَّوَّاجِ غير الموثق وكل أسباب التوثيق موجودة وميسرة وسهلة. أذكر حتى في أصعب الأوقات في الحرب على الشعب الفلسطيني عام 2002م وما تلاها من حصار وإغلاق لم تتوقف المحاكم الشرعيَّة والمأذونون الشرعيُّون التابعون لها عن أداء واجبها تجاه من يريد الزَّوَّاجِ وغيره، حيث تم افتتاح عدد كبير من المحاكم الشرعيَّة خارج المدن المحاصرة كمحكمة حوارة الشرعيَّة ومحكمة قباطية الشرعيَّة ومحكمة عنبتا الشرعيَّة وغيرها.

المطلبُ الثاني: مدى انتشار الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ:

الفرع الأول: أسباب انتشار الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ:

1. ضعف الوازع الديني، وغياب دور الوالدين في التربية والرقابة على الأبناء، ولعل هذا السبب هو أهم سبب من أسباب انتشار الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ، فقد ابتعد بعض المسلمين عن دينهم مما جعلهم يقدمون على فعل أمور دون أن يتحرَّوا عن حكمها الشرعيِّ، وهذا ظاهر بين طلاب الجامعات والمعاهد، وغيرهم من شرائح المجتمع. ومن ثم فإن الشاب أو الفتاة لا يهتم بإقامة علاقة غير مشروعة؛ لأن خشيتَه من الله، وسلطان الله سبحانه وتعالى على قلبه

ضعيفان، ومن ثم لا يقبل على الزَّوَّاجِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، ولا يحاول أن يعصم نفسه من الخطأ، ويجد فيما يسمى بالزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ الفاسد طريقاً يُرضي به البقية الباقية من ضمير عنده، إن وجدت، وهذا الأمر ناتج عن ضعف في التربية في الأسرة والمدرسة والمجتمع⁽¹⁾.

2. الصعوبات المادية: فقد تواجه الشاب صعوبات مادية واقتصادية تحول بينه وبين الزَّوَّاجِ المثالي الشَّرْعِيِّ، فلا قدرة له على بناء بيت أو شراء شقة فضلاً عن استئجارها، كما أنه لا قدرة له على تجهيز عروسه حسب العرف والعادة، من شراء ذهب وفرش بيت وحفلة كبيرة، وهدايا لأقارب الزَّوْجَةِ، وغيرها من الأعراف السائدة، وغير قادر على دفع المهر نظراً لغلاء المهور، في ظل قلة الدخل؛ مما يجعل الشباب ذكوراً وإناثاً يقدم على الزَّوَّاجِ عُرْفِيّاً متخفين من هذه الأعباء⁽²⁾.

3. الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والجامعات وغيرها⁽³⁾: "قبالاختلاط تتولد الصداقة والزمانة وتزول الحشمة والحياء، خاصة إذا كان دون مراعاة لأدب الاختلاط من غضٍ للبصر، وعدم الخضوع في القول، والاحتشام، وعدم الخلوة". وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"⁽¹⁾، وفي الحديث أيضاً قال رسول الله ﷺ: "ياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى⁽²⁾، قال: الحمى الموت"⁽³⁾.

-
- (1) انظر، عبد الموجود: الأثكة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص 92.
(2) انظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاجِ والطلاق. ص 142. وانظر، عبد الموجود: الأثكة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص 92.
(3) عبد العظيم: الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ. ص 28.
(1) الترمذي: سنن الترمذي (المجتبى). كتاب الفتن. باب ما جاء في لزوم الجماعة. حديث رقم 2165. ج 4. ص 465. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
(2) حمى المرأة: أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قبله. وأحماء المرأة من قبل الزَّوْجِ: أبوه وأخوه أو عمه. انظر، ابن منظور: لسان العرب. ج 14. ص 197.
(3) مسلم: صحيح مسلم. باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. حديث رقم 2172. ج 4. ص 1711.

4. التبرج: لا شك في أن تبرج المرأة في لباسها وتزينها خارج البيت من أسباب انتشار الزَّوَّاج العُرفيِّ، مما يجعل الرجل يفتن بالمتبرجة، ولا يستطيع الزَّوَّاج بها، فيلجأ بعد سلسلة من اللقاءات إلى الزَّوَّاج بهذه الطريقة للتحلل من الأعباء في الزَّوَّاج العادي⁽¹⁾.

5. عدم تطبيق الشريعة الإسلامية: فعدم تطبيق الشريعة يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في النفس والمجتمع، حتى صرنا نسمع عن الذئاب البشرية وجرائم الاغتصاب⁽²⁾.

6. رغبة أحد الطرفين في إخفاء الزَّوَّاج بسبب التفاوت الاجتماعي بينهما: وعادة ما يكون هذا في الزَّوَّاج الثاني، وتكثر تلك الحالات وتتمثل في زواج الطبيب من الممرضة، وزواج المدير من السكرتيرة، وزواج السيد من الخادمة، وغيرها من الزيجات التي قد تثمر في النهاية مولد طفل ينشأ تحت ستار هذا الزَّوَّاج⁽³⁾.

7. اضطراب الفتوى وعدم وجود قانون واضح، ومرجعيات دينية محترمة، أصبح الجميع يفتي بعلم وبغير علم، وهذا ما نهى الله تعالى عنه بقوله: { M } | { ~ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ } (4) ، وقال رسول الله ﷺ: "من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"⁽¹⁾، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: "قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزل كتاباً وافترض فرائض فلا تنقصوها، وحد حدوداً فلا تغيروها، وحرم محارم فلا تقربوها، وسكت عن أشياء لم يسكت نسياناً كانت رحمة من الله فاقبلوها، إن أصحاب الرأي أعداء السنن، تقلنت منهم أن يعوها، وأعيتهم أن يحفظوها، وسلبوا أن يقولوا لا نعم، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم، فإن الحلال بين والحرام بين كالمرتع حول الحمى أوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حمى وحملى الله في أرضه محارمه"⁽²⁾.

(1) انظر، عبد العظيم: الزَّوَّاج العُرفيِّ. ص31- 32.

(2) المرجع السابق. ص34- 35.

(3) انظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاج والطلاق. ص143.

(4) سورة النحل. آية 116 .

(1) البخاري: صحيح البخاري. باب إثم من كذب على النبي ﷺ. حديث رقم 107. ج1. ص52.

(2) الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين: كنز العمال. تحقيق محمود الدميطي. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت.

1419هـ. 1998م. حديث رقم 1629. ج1. ص193. وانظر، عبد العظيم: الزَّوَّاج العُرفيِّ. ص36- 37.

ويقول سعيد عبد العظيم: "وقد أدى الكلام المجمل في موضوع الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ لمزيد من الاضطراب، فالبعض وصفه بالتحريم، والبعض الآخر وصفه بالحل، وكان لابد من التفصيل والبيان... فما هي من الصور التي تتوافق مع الضوابط الشرعية للزواج الإسلامي فنحلها، وما هي من الصور التي تخالف ذلك فنحرمها ونكرها؟"⁽¹⁾.

8. الاندفاع وراء الغرائز لإشباعها: "نظراً لما يسمعه الشباب والفتيات، وما يشاهدونه عبر وسائل الإعلام من مشاهد تنثير الغريزة، وتساعد على ارتكاب الرذيلة، فيرى الشباب من خلال الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ سبيلاً سهلة لقضاء وطهرهم"⁽²⁾.

9. الاغتراب: "فقد يكون الشخص مغترباً ويخشى الانحراف بدون زواج، ولكن لو قيد الزَّوَّاجِ رسمياً تترتب عليه مشاكل فيلجأ إلى الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ"⁽³⁾.

10. رفض المرأة والمجتمع لفكرة تعدد الزَّوَّجات: مما يجعل الرجل الراغب في الزَّوَّاجِ من زوجة ثانية لسبب من الأسباب يلجأ للزواج العُرْفِيِّ حفاظاً على بيته وأولاده، وخوفاً من زوجته الأولى⁽¹⁾.

11. الخوف من قطع معاش الزَّوْجَة: قد تكون الزَّوْجَة صاحبة معاش لسبب ما، لكونها أرملة، أو مطلقة، وترغب في الحفاظ على هذا المعاش، لأنه يسقط بالزَّوَّاجِ إن وثق، فيتم اللجوء إلى الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ⁽²⁾.

(1) عبد العظيم: الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ. ص37.

(2) عبد الموجود: الأئمة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص94.

(3) عطية صقر: موقع الزَّوَّاجِ. www.Zawjan.com/Popup.php.

(1) انظر، عطية صقر: موقع الزَّوَّاجِ. www.Zawjan.com/Popup.php.

(2) انظر، الأئمة: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاجِ والطلاق. ص144. وانظر، عطية صقر: موقع الزَّوَّاجِ.

www.Zawjan.com/Popup.php

الفرع الثاني: أماكن انتشار الزَّوْج العُرْفِيِّ (مدى انتشاره)

بالنظر في أسباب انتشار الزَّوْج العُرْفِيِّ، نرى أن أماكن انتشاره تتمثل في الجامعات والمؤسسات التي غالبًا ما يكون الاختلاط فيها بين الجنسين هو الأمر السائد، وتتفاوت نسبة الانتشار بين منطقة وأخرى أو دولة ودولة، تبعًا للبيئة الاجتماعية والقوانين المتبعة. فقد بلغ انتشار الزَّوْج العُرْفِيِّ في جمهورية مصر العربية إلى اعتباره ظاهرة. يقول سعيد عبد العظيم: "ومن الظواهر اللافتة للنظر لكثرة حالات الزَّوْج العُرْفِيِّ، وكنا قد قرأنا عن ستين ألف حالة إثبات نسب أمام المحاكم عندنا في مصر، وعدم الاعتداد بالورقة التي تكتب بين الرجل والمرأة دون توثيقها في المحكمة، والطعن بسبب ذلك في الميراث والنسب، مما يترتب عليه ضياع الأولاد، وغير ذلك من الشرور والمفاسد. وقد انتشرت هذه الظاهرة وسط الشباب في الجامعات، حتى أصبحت حديث الناس ووسائل الإعلام"⁽¹⁾.

وبتصوري فإن مصر بيئة خصبة للزواج العُرْفِيِّ، حيث الفقر، وعدد السكان الكبير، واتباع المذهب الحنفي الذي يجيز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها من غير وليها خلافًا للجمهور. أما في فلسطين فالأمر مختلف، وعلى الرغم من أن المذهب الحنفي هو المصدر الرئيس الذي استمدت منه مواد القانون⁽²⁾، إلا أن المحاكم الشرعية توجب من الناحية العملية وجود الولي الشرعي، ولا تتجاوز بحال إلا إذا كان هناك عضلٌ من قبيله⁽³⁾.

(1) عبد العظيم: الزَّوْج العُرْفِيِّ. ص 12-13.

(2) فقد نصت المادة (183) من القانون المذكور على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة". الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 146.

(3) جعل القانون المادة (6) منه لمعالجة عضل الولي وتنص على: (أ- للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفاء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. ب- أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت الثامنة عشرة عامًا وكان العضل بلا سبب مشروع). المرجع السابق. ص 6.

غير أن القانون نص على الولي وعلى شروطه، وعالج موضوع غياب الولي، كما أنه لم يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً⁽¹⁾.

إلا أن القانون لم يجعل زواج المرأة بلا ولي فاسداً أو باطلاً في المادتين (33 و34)⁽²⁾ منه، ولكنه أجاز للولي فسخ عقد الزَّوَج بسبب عدم كفاءة الزَّوَج ما لم تحمل، أما بعد الحمل فلا يفسخ الزَّوَج، حسب المادتين (22 و23)⁽³⁾.

فلم ينتشر الزَّوَج العُرفي في فلسطين ويصبح ظاهرة، إلا أن هذا الأمر انتشر بين طلاب الجامعات الفلسطينية، واكتشفت العديد من الحالات التي تسمى زواج عرفي. ولا يوجد أمام المحاكم الشرعية قضايا ودعاوى تتعلق بزواج عرفي جرى في الجامعات وغيرها، إلا ما ندر، وهي حالات لا تصل إلى حد الظاهرة⁽⁴⁾.

(1) جعل القانون المواد (9 - 13) لموضوع الولي. فقد نصت المادة (9) منه: "الولي في الزَّوَج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة". كما نصت المادة (10) منه على ما يلي: "يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً. وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة". انظر، الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 102 - 103.

(2) نصت المادة (33) منه على ما يلي: "يكون الزَّوَج باطلاً في الحالات التالية: 1- تزوج المسلمة بغير المسلم. 2- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية. 3- تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه. وهن الأصناف المبينة في المواد (23 و24 و25) من هذا القانون". كما نصت المادة (34) منه على ما يلي: "يكون الزَّوَج فاسداً في الحالات التالية: 1- إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد. 2- إذا عقد الزَّوَج بلا شهود. 3- إذا عقد الزَّوَج بالإكراه. 4- إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً. 5- إذا عقد الزَّوَج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع. 6- زواج المتعة. والزَّوَج المؤقت". انظر، المرجع السابق. ص 109 - 110.

(3) نصت المادة (22) منه على ما يلي: "إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي يُنظر. فإذا زوجت نفسها من كفاء لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل. وإن زوجت نفسها من غير كفاء فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح". كما نصت المادة (23) منه على ما يلي: "للقاضي عند الطلب فسخ الزَّوَج بسبب عدم كفاءة الزَّوَج ما لم تحمل الزَّوَج من فراشه. أما بعد الحمل فلا يفسخ الزَّوَج". انظر، المرجع السابق. ص 106 - 107.

(4) لم أستطع الحصول على إحصائيات بهذا الخصوص إلا أنني توصلت إلى هذه النتيجة بحكم عملي في أكثر من عشر محاكم شرعية في الضفة الغربية خلال مدة لا تقل عن سبعة عشر عاماً.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية المترتبة على انتشار الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ:

يختلف الحديث عن الآثار الاجتماعية لعقد الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ، بين الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ المستوفي لشروط وأركان عقد الزَّوَّاجِ الشرعيّ وبين العُرْفِيِّ المخالف للشرع، ويترتب على انتشار الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ آثار على المجتمع منها⁽¹⁾:

1. ضياع حقوق الزَّوْجَة والأولاد: فبالزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ يترتب للمرأة حقوق، وينتج عنه ذرية وأولاد، لهم حقوق في نسبهم ونفقتهم وتربيتهم التربية الصالحة. فبدون وثيقة رسمية لهذا الزَّوَّاجِ قد يحصل الخلاف؛ فيكون مصير الزَّوْجَة والأولاد مجهولاً؛ لأن إثبات الزَّوَّاجِ والنسب في حالة غياب الزَّوْجِ أو إنكاره أمر يصعب إثباته في المحاكم الشرعيّة، كما أن الزَّوْجَة بالزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ إن غاب عنها زوجها لا تستطيع المثول أمام المحاكم لطلب التفريق، أو التطليق بسبب عدم وجود وثيقة رسمية تدل على ذلك الزَّوَّاجِ.
2. حرمان الزَّوْجَة والأولاد في الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ من مقاصد الزَّوَّاجِ الشرعيّ من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد في كنف والديهما.
3. انتشار الرذيلة من الزنا وغيره بحجة الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ، فقد يتذرّع من يمارس مثل هذه الرذائل بأنه متزوج عرفياً، ولكنه في الحقيقة يكون زواجاً غير مستوفٍ للشروط والأركان الشرعيّة لعقد الزَّوَّاجِ.
4. تفكك المجتمع فقد لا يعرف الأخ أخاه.
5. الاضطراب النفسي الحاصل للزَّوْجَة والزَّوْجِ نتيجة الحرص على عدم إظهار هذا الزَّوَّاجِ.
6. مخالفة أمر الحاكم الواجب الاتباع والطاعة في غير معصية الله.
7. القدوة السيئة للشباب من الذكور والإناث.

(1) انظر، الأثغر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاجِ والطلاق. ص150 - 151. وانظر، عبد الموجود: الأكلحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص84 - 92.

8. عند الخلاف لا يوجد إمكانية للطلاق على الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ؛ إذ لا بد أن يسبقه زواج صحيح معترف به.

9. سفر الزَّوَّاجِ وترك الزَّوْجَة معلقة لا تستطيع أن تفعل شيئاً.

10. تعدد الأزواج، فقد تكون الزَّوْجَة متزوجة من أكثر من رجل عرفياً.

أما العُرْفِيُّ الذي لا تتوفر فيه شروط الزَّوَّاجِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيح فالآثار كثيرة جداً، فبالإضافة إلى ما سبق، فإن فيه التشجيع على الزنا تحت غطاء الزَّوَّاجِ. أضف إلى ذلك انتشار اللقطاء بين من لا يريد أن يظهر زواجه.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للزواج العرفي

للعلماء في هذا العصر آراء عدة في الحكم الشرعي للزواج العرفي ما بين مجيز ومانع. قال الإمام محمود شلتوت: وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً في صحة العقد، وبه تثبت جميع الحقوق من حل الاتصال، ومن وجوب النفقة على الرجل، ووجوب الطاعة على المرأة، ونسب الأولاد من الرجل، وهو العقد الشرعي الذي كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب. وإذا كان الزواج العرفي مصحوباً بتوصية الشهود بالكتمان، فيكون من زواج السر⁽¹⁾.

ويقول عادل عبد الموجود: "الزواج العرفي هو: ما تعارف عليه الناس، وانضبط بضوابط الشرع الحنيف. وهذا الزواج صحيح لتوافر أركانه الشرعية، ولا يختلف عن الزواج الرسمي إلا من حيث التوثيق كتابة... أما عقود الزواج التي تسمى عرفية وهي لا تدخل في إطار الزواج العرفي المشروع، بل هي غير مشروعة... فإذا عقد الزواج سراً بين رجل وامرأة من غير ولي ولا شهود فهو باطل، وإذا عقد بولي وشهود وتواصى الجميع على كتمانها فهو باطل عند مالك⁽²⁾، صحيح عند الجمهور⁽³⁾. وإن عقد بولي من غير شهود فهو باطل عند الأئمة كلهم خلافاً للإمام مالك الذي لم يشترط أثناء العقد حضور الشهود، مشروطاً بدلا من ذلك الإعلان والظهور، وأما الشهادة فهي واجبة عنده قبل الدخول، فإن عقد من غير ولي فهو باطل عند الثلاثة صحيح عن أبي حنيفة"⁽⁴⁾.

(1) انظر، شلتوت: الفتاوى. ص270.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج2. ص237. العبدري: التاج والإكليل. ج3. ص444. الصاوي، أحمد: بلغة السالك. ضبط وتحقيق محمد عبد السلام شاهين. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1415هـ. 1995م. ج1. ص245.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص253. الماوردي: الحاوي الكبير. 1419هـ. 1999م. ج9. ص59. والشيباني: الحجة. ج3. ص222. وانظر، الشيباني، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق السيد يوسف أحمد. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1423هـ. 2002م. ج2. ص127-128. انظر، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي. ط1. دار الفكر. دمشق. 1426هـ. 2005م. ج3. ص41. وانظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية. ج41. ص352-353.

(4) انظر، السرخسي: المبسوط. ج5. ص108. وانظر، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. ج3. ص84. وانظر، الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص322. وانظر. عبد الموجود: الأئحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص76-77.

أما وهبة الزحيلي فيقول: "وهو عقد صحيح كامل الأركان والشروط المطلوبة شرعاً، وبه تثبت جميع الحقوق من متعة ونفقة وطاعة المرأة لزوجها ونسب"⁽¹⁾.

وجاء في كتاب بيان للناس الذي يصدره الأزهر: "الزَّوْج العُرْفِيّ: اصطلاح حديث يطلق على عقد الزَّوْج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب، وهو نوعان: نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك. فالنوع الأول إذا تم على هذه الصورة يكون عقداً صحيحاً شرعياً، وتترتب عليه كل آثاره من حل التمتع وثبوت الحقوق لكل من الزَّوْجَيْن، وللذرية الناتجة منه، وكذلك التوارث عند الوفاة، وغير ذلك من الآثار. والنوع الثاني يتم بعدة صور، منها أن تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك، وهو الزَّوْج السَّرِّيّ، ومنها أن يتم العقد أمام الشهود ولكن لفترة معينة، وهاتان الصورتان باطلتان باتفاق مذاهب أهل السنة، لفقدان الإشهاد في الصورة الأولى، ولتحديد العقد في الصورة الثانية، لأن المفروض في عقد الزَّوْج أن يكون خالياً من التحديد بمدة ليتم السكن والاستقرار في الأسرة"⁽²⁾.

ويقول محمد عقله: "إن الزَّوْج العُرْفِيّ يعني إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة للالتقاء والإشباع الجنسي بدون عقد شرعي، اكتفاءً بتراضيهما، والزَّوْج بهذه الصورة باطل ومرفوض شرعاً"⁽³⁾. ويقول أسامة الأشقر: "إن النِّكَاح العُرْفِيّ إذا عقد سراً بين رجل وامرأة من غير ولي ولا شهود فهو باطل باتفاق أهل العلم"⁽⁴⁾، وإن عقد بولي وشهود وتواصى الجميع عن كتمانها فهو باطل عند المالكية⁽⁵⁾، صحيح عند باقي الأئمة⁽⁶⁾. وإن عقد بولي من غير شهود فهو باطل عند الأئمة

(1) الزحيلي: فتاوى معاصرة. ص196.

(2) عطية صقر: موقع الزَّوْجَان. www.Zawjan.com/Popup.php.

(3) عقله: نظام الأسرة في الإسلام. ج1. ص398.

(4) انظر، ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبا العباس: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. ط2. مكتبة ابن تيمية. ج32. ص102. وانظر، ابن مفلح: المبدع. ج3. ص33.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج2. ص237. العبدري: التاج والإكليل. ج3. ص444.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص253. الماوردي: الحاوي الكبير. 1419هـ. 1999م. ج9. ص59. والشيباني:

الحجة. ج3. ص222. وانظر، الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء. ج2. ص127-128. انظر، الزحيلي: الوجيز في الفقه

الإسلامي. ط1. دار الفكر. دمشق. 1426هـ. 2005م. ج3. ص41. وانظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية:

الموسوعة الفقهية. ج41. ص352-353.

كلهم، خلافاً للإمام مالك الذي لا يشترط أثناء العقد حضور الشهود مشروطاً بدلاً من ذلك الإعلان والظهور، أما الشهادة عنده فهي واجبة قبل الدخول على ما بيننا، فإن عقد من غير ولي فهو باطل عند الثلاثة صحيح عند الحنفية⁽¹⁾.

أما الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر فنقلت جريدة الرأي الأردنية عنه قوله إن الزَّوَّاج غير المشهر زنا وحرام، ويقول: إن العلماء أجمعوا على بطلان الزَّوَّاج السَّرِّيِّ، ويقول أيضاً: إن الزَّوَّاج السَّرِّيِّ المعرف باسم الزَّوَّاج العُرْفِيِّ في مصر تتوافر فيه جميع الأركان، لكن ينقصه التوثيق. وأنا شخصياً لا أشهده ولا أحبه، ولا أجلس في مجلسه لأنه يترتب عليه ضياع حقوق المرأة ومخالفة النظام العام الذي وضعته الدولة⁽²⁾.

ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: "الزَّوَّاج العُرْفِيِّ زنا؛ لأن الزَّوَّاج إذا كان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار، ولماذا يقبل إنسان أن يكون زواجه في السر؟ إنه يشبه نفسه ببعض البلطجية والمنحرفين الذين يلتفون حول المرأة في الخفاء. فالزَّوَّاج العُرْفِيِّ حرام حرام حرام؛ لافتقاره شرط الإعلان والإشهار"⁽³⁾.

ويقول نصر فريد واصل⁽⁴⁾: "وحيث إن التشريع الإسلامي إنما جاء لصالح الناس بما يوافق الزمان والمكان، فإن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى بحرمة الزَّوَّاج العُرْفِيِّ الذي لا تتوافر فيه أركان وشروط الزَّوَّاج الشرعيّ (الولي، الشهود العدول، الإعلان والإشهار، والذي يفتقد لعنصر التوثيق وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة وأولادها)"⁽⁵⁾.

(1) الأشنقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاج والطلاق. ص 156.

(2) انظر، المرجع السابق. ص 157. الهامش.

(3) أبو أحمد، ندا: أسباب الزَّوَّاج العُرْفِيِّ وموقف الشرع منه. دون دار نشر ورقم طبعة وسنة نشر. ص 27- 28.

(4) مفتي الديار المصرية سابقاً من (1996 - 2002م) ولد سنة 1937م ويحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن. ويعمل

أستاذاً للدراسات العليا ورئيساً بقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر www.ar.wikipedia.org.

(5) أبو أحمد: أسباب الزَّوَّاج العُرْفِيِّ وموقف الشرع منه. ص 42.

أما يوسف القرضاوي فيرى أن الزَّوْجَ العُرْفِيَّ زواج شرعي غير مسجل ولا موثق ولكنه زواج عادي⁽¹⁾.

بالنظر في آراء العلماء المذكورين في الزَّوْجَ العُرْفِيَّ أرى أنه من الأهمية بمكان أن يتوقف الجميع عن إصدار الفتوى العامة في الزَّوْجَ العُرْفِيَّ أنه زواج صحيح إذا كان مستوفيا للشروط والأركان الواجب توافرها في العقد الشرعيّ الصَّحِيح لما لهذه الفتوى من مخرج ومهرب لذوي الأهواء والعشاق والعابثين بأعراض المسلمين.

ولما كانت الدول في وقتنا الحاضر مستقرة، وفيها من القوانين والأنظمة ما يكفل حفظ الحقوق لكل من المرأة والرجل والأولاد، فإنه يجب منع الزَّوْجَ خارج القانون مهما كان السبب، وهذا المنع من ولي الأمر سياسة للحفاظ على الحقوق، ولصيانة المجتمع من التفكك والانحيار، وإن من يخالف القانون عليه أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن تصرفه، ويأخذ العقوبة التي يستحقها، وبهذا نكون قد أغلقنا هذا الباب نهائياً، وخاصة أن الزَّوْجَ العُرْفِيَّ بين الشباب في هذه الأيام غير موافق للشرع للجهل بأحكام الشرع الحنيف.

المطلب الخامس: التدابير الشرعية والقانونية للحد من الزَّوْجَ العُرْفِيَّ:

يقع عبء معالجة ظاهرة الزَّوْجَ العُرْفِيَّ على عاتق علماء الدين الذين يتصدون للفتوى على الأرض وعلى الفضائيات، وكذلك على الدولة التي عليها أن تسن من القوانين ما يلبي حاجة المجتمع ولا يخالف الشريعة الإسلامية، ولا يجعل هناك حاجة لمثل هذا الزَّوْجَ، ومن هذه التدابير⁽²⁾:

1. توعية الفرد والمجتمع بأمور دينه التي تلزمه في حياته الزوجية، وكذلك بالقوانين التي تحكم المجتمع والواجب احترامها واتباعها ديانة وقضاء. ووسائل هذه التوعية كثيرة جداً: فمن الأسرة

(1) انظر، القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص15.

(2) انظر، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوْجَ والطلاق. ص148. وانظر، عبد الموجود: الأثكة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص94.

إلى المدرسة إلى الاهتمام بالمعلم والمنهاج الدراسي إلى المسجد، وما ينبغي الاهتمام به من جهة الإمام باختيار المؤهل، وبعقد الدورات والندوات لتزويده بأحدث العلوم. أضيف إلى ذلك المذياع والتلفاز والشبكة العنكبوتية الإنترنت والهاتف الجوال.. إلخ، وهي كثيرة ومتطورة. وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"⁽¹⁾.

2. مساعدة الدولة للمقبلين على الزواج مادياً بأي وسيلة تراها مناسبة، بتخصيص مبلغ من المال لكل من يريد الزواج مثلاً، أو تخصيص قطعة أرض للبناء، أو المساعدة في شراء شقة، وغيرها، ودعوة أهل الخير لمساعدتهم عن طريق ترخيص جمعيات خاصة بذلك.

3. تخفيف الاختلاط ما أمكن ووضع الضوابط له.

4. ضبط الفتوى بهذا الخصوص حتى لا يكون هناك ذريعة لأصحاب الأهواء.

5. التشجيع على تعدد الزوجات المعلن للراغبين بالزواج العرفي.

6. تشريع القوانين اللازمة المتضمنة إيقاع العقوبات القاسية على كل من يُقدم على الزواج العرفي، وقد تضمن القانون في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (17) ما يلي: "ج- إذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية؛ فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني"⁽²⁾، وبغرامة على كل واحد منهم لا تزيد عن مائة دينار أردني. د- وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة"⁽³⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري. باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه. حديث رقم 853. ج 1. ص 304. مسلم: صحيح مسلم. باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. حديث رقم 1829. ج 3. ص 1459.

(2) جاء في المادة (279) من القانون ما يلي: (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزواج أو الزوجة مع علمه بذلك. انظر، الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 104 الهامش.

(3) انظر، المرجع السابق. ص 104

المبحث الثاني

الزَّوْجُ السَّرِّيُّ

يظهر أن بين الزَّوْجِ العُرْفِيِّ والزَّوْجِ السَّرِّيِّ اتفاق واختلاف، فقد يكون الزَّوْجُ العُرْفِيُّ زَوْجًا سرّيًّا، وقد يكون الزَّوْجُ السَّرِّيُّ زَوْجًا عرفيًا، فإذا جرى زواج عرفي مستكمل للشروط والأركان الشرعيَّة، وتم إيصال الشهود بكتمان هذا الزَّوْجِ فيكون عرفيًا وسريًّا في آن واحد، وإذا جرى عقد زواج سرّيٍّ وتم إيصال الشهود بكتمانه، ولم يوثق لدى الجهات المختصة؛ فيكون زواجًا سرّيًّا وزواجًا عرفيًا في آن واحد أيضًا⁽¹⁾.

وبالنسبة فإن العبرة في عقود الزَّوْجِ وصورها بمدى انطباق أركان وشروط عقد الزَّوْجِ الشرعيِّ المثالي الذي تعارف عليه الناس في الماضي والحاضر، ولا عبرة للأسماء والصفات التي تطلق على هذا العقد أو ذلك.

ولمَّا كان الزَّوْجُ العُرْفِيُّ يشبه الزَّوْجِ السَّرِّيِّ من بعض الوجوه، فلا بد من بيان تعريف الزَّوْجِ السَّرِّيِّ، وموقف العلماء منه، وبيان الحكم الشرعيِّ فيه.

المطلبُ الأول: تعريف الزَّوْجِ السَّرِّيِّ:

تعريفه لغةً: يتكون الزَّوْجُ السَّرِّيُّ من لفظين: الزَّوْجِ، وسبق تعريفه. أما السَّرِّيُّ: فالسرُّ من الأسرار والتكتم، والسرُّ: ما أخفيت، والجمع: أسرار⁽²⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء: فقال الحنفية: نكاح السر ما لم يحضره شاهدان، أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًّا، وقد نُهي عن نكاح السر، وقال ٣: "أعلنوا النكاح"⁽³⁾، لأن العاقدين إذا أحضروا النكاح شاهدين فقد أعلناه، وقوله ٣:

(1) الأثقر: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوْجِ والطلاق. ص 136 - 137.

(2) ابن منظور: لسان اللسان. ج 4. ص 356.

(3) سبق تخريجه، انظر ص 69.

"واضربوا عليه بالغربال" (1) نذب إلى زيادة إعلانه وهو مندوب إليه (2) وبه قال الشافعية (3) والحنابلة (4).

ويقول الغرياني المالكي: نكاح السر، هو ما أوصى فيه الزَّوْجُ الشَّهَدَ عند العقد أو قبله بكنتم النِّكَاحَ وإخفائه، ولو عن عدد قليل من الناس، كأهل بيت فلان، أو أوصاهم بإخفائه عن زوجته الأولى، ولو لمدة قصيرة، إلا أن يكون الكتم خوفاً من ظالم بأخذ المال، أو حاسد أو ساحر، فالوصية خوفاً من ذلك لا تضر، والمدار في نكاح السر على توصية الشهود بالكنتم، بحيث لو اتفق الزَّوْجَانِ والولي على الكتم ولم يوصوا بذلك الشهود، فليس بنكاح سر (5).

وقال الجرجاني في التعريفات: "نكاح السر أن يكون بلا تشهير، أي بلا إشهار" (6).

ويقول شلتوت: "وقد أجمع الفقهاء على أن منه -الزَّوْجُ السَّرِّيَّ- العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود، ودون أن يُعلن، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية، ويعيش الزَّوْجَانِ في ظله مكتوماً، لا يعرفه أحد من الناس سواهما، أما إذا حضره شهود وأطلقت حريرتهما في الإخبار لم يكن سراً، أما إذا حضره الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان، وعدم إشاعته والإخبار به، فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراهته، فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجها عن السَّرِّيَّة، والشهادة وحدها تحقق العلانية، ورأى الإمام مالك -رحمه الله- وطائفة معه أن التوصية بالكتمان

-
- (1) الأعمى: السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعمى). حديث رقم 2600. ج. 6. ص. 265.
 - (2) الكاساني: بدائع الصنائع. ج. 2. ص. 252. وانظر، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: الحجة. تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري. ط. 3. عالم الكتب: بيروت. 1403 هـ. ج. 3. ص. 222.
 - (3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط. 1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1419 هـ. 1999 م. ج. 9. ص. 59.
 - (4) ابن قدامة: المغني. ج. 7. ص. 63.
 - (5) الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج. 2. ص. 574. وهذه طريقة ابن عرفة. أما الباجي فطريقته أن استكتام غير الشهود من نكاح السر. كما لو اتفق الزَّوْجَانِ والولي على كتم النِّكَاح. ولو لم يوصوا بذلك الشهود. ورجح هذه الطريقة القرافي والبناني. انظر، الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج. 2. ص. 237.
 - (6) الجرجاني: التعريفات. ج. 1. ص. 315.

تسلب الشهادة روحها والقصد منها، وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق، ويزيل الريبة، ويفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التوصية بكتمان الزَّوَّاج:

إذا انعقد الزَّوَّاج بصورة صحيحة فإن إعلانه مندوب إليه ومرغوب فيه شرعاً، ولكن هل يبطل الزَّوَّاج أو يتأثر بالتواصي على كتمانانه؟

عند أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد⁽²⁾: لو حدث التواطؤ مع الشهود على كتمان الزَّوَّاج عن كل الناس أو بعضهم، لم يفسد العقد، لأن السر إذا جاوز اثنين خرج عن أن يكون سراً، واستدلوا بقول النبي ٣: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"⁽³⁾.

وفي رواية عن أحمد أن عقد الزَّوَّاج يبطل بكتمانه⁽⁴⁾.

أما الإمام مالك فقال: هو نكاح سر ويفسخ النكاح⁽⁵⁾.

أما ابن حزم الظاهري فلا يبطله حيث قال في المحلى: "وقال قوم إذا استُكِّم الشاهدان، فهو نكاح سر وباطل، قال ابن حزم وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنه لم يصح قط نهى شرعي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان. والثاني: أنه ليس سراً ما علمه خمسة: الولي، والزَّوَّجان، والشاهدان"⁽⁶⁾.

(1) شلتوت: الفتاوى. ص268.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع. ج2. ص253. الماوردي: الحاوي الكبير. 1419هـ. 1999م. ج9. ص59. والشيباني: الحجة. ج3. ص222. وانظر، الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء. ج2. ص127-128. انظر، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي. ط1. دار الفكر. دمشق. 1426هـ. 2005م. ج3. ص41. وانظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية. ج41. ص352-353.

(3) حديث صحيح. سبق تخريجه. انظر، ص16.

(4) البهوتي: كشاف القناع. ج5. ص71. وانظر، الأسيوطي، شمس الدين: جواهر العقود. دار الكتب العلمية. بدون رقم وسنة طبعة. ج2. ص15.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج2. ص237. العبدري: التاج والإكليل. ج3. ص444.

(6) ابن حزم: المحلى. ج9. ص465-466.

ويقول أمير عبد العزيز⁽¹⁾: "لا يسعنا إلا أن نرجح مذهب الجمهور القائلين بصحة هذا النكاح على هذه الصورة، وأن هذا النكاح ليس بسر، وإنما هو نكاح ظاهر معلى باطلاع ولي وخاطب وشاهدين كما شرع الإسلام وحدد"⁽²⁾.

وإنني أرى بعد كل هذه الآراء أن الزّواج بدون شهود مختلف فيه بين الفقهاء ما بين مبطل له كالجمهور، ومجيز له إن تمّ الإشهاد قبل الدخول عند المالكية. أما الزّواج الصّحيح المستكمل للأركان والشروط حتى لو تواسى أطرافه بالكتمان، فإنه لم يعد سرّاً، ولقول ابن حزم: إنه لم يصح قط نهي شرعي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، وإنه ليس سرّاً ما علمه خمسة: الولي، والزّوجان، والشاهدان⁽³⁾.

المطلب الثالث: حكم الزّواج السريّ:

بناء على ما تقدم فيكون الزّواج السريّ بدون شهود عند الجمهور باطلاً، وعند المالكية ينعقد الزّواج صحيحاً، لكنه لا يتمّ إلا بالشهادة بحيث لو حصل دخول قبلها فسخ العقد⁽⁴⁾. وبهذا يجتمع قول المذاهب على عدم صحة الزّواج من غير إشهاد عليه، رغم خلاف المالكية على وقت الإشهاد، هل عند العقد أم عند الدخول؟ وقد عدّ القانون عقد الزّواج بلا شهود من الزّواج الفاسد في المادة (34) منه الفقرة الثانية⁽⁵⁾. كما أنه لم يرتب عليه حكماً إذا لم يقع به دخول. أما إذا وقع به دخول

(1) هو الأستاذ الدكتور أمير عبدالعزيز أحمد صالح رصرص أكاديمي فلسطيني وكاتب وباحث في الفقه الإسلامي. من مواليد عام 1935م، حيث تلقى فيها تعليمه الأساسي، حصل على درجة الليسانس من جامعة دمشق في الشريعة الإسلامية عام 1968م، بعدها إنتقل إلى القاهرة، وحصل على درجة الماجستير عام 1975م من كلية الشريعة بجامعة الأزهر الشريف، ومن الأزهر نفسه نال درجة الدكتوراه في الفقه المقارن عام 1977م، عمل محاضراً في جامعة النجاة الوطنية بنابلس، حتى حصل على درجة الأستاذية في الشريعة الإسلامية في تاريخ 1990/10/1م انظر، موقع فلسطين في الذاكرة . www.palestineremembered.com

(2) عبد العزيز، أمير: الأئحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية. ط1. مكتبة الأقصى: عمان. 1402هـ. 1982م. ج1. ص71.

(3) الظاهري: المحلى. ج9. ص465-466.

(4) انظر، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي. ج3. ص37. وانظر، عبد الموجود: الأئحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة. ص122. وانظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية. ج41. ص354.

(5) نصت المادة (34) منه على ما يلي: "يكون الزّواج فاسداً في الحالات التالية: 1- إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد. 2- إذا عقد الزّواج بلا شهود. 3- إذا عقد الزّواج بالإكراه. 4- إذا كان شهود العقد غير =

فيلزم به المهر، والعدة، ويثبت النسب، وحرمة المصاهرة، ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق وبعده⁽¹⁾. كما منع بقاء الزَّوجين في العقد الفاسد، فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي⁽²⁾.

أما إذا كان الزَّواج السري بحضور الشهود مع كتمانهم عن الناس، أو عن جماعة، بطل الزَّواج عند المالكية، إلا إذا كان الكتم خوفاً من ظالم و نحوه، وحكم هذا الزَّواج عندهم: أنه يجب فسخه إلا إذا دخل بالمرأة⁽³⁾. فإن كان الإيضاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، أو الزَّوجة فقط، دون الزَّوج، أو اتفق الزَّوجان والولي على الكتم دون إيضاء الشهود، أو أوصى الزَّوج الوليَّ والزَّوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يبطل العقد⁽⁴⁾. وأما الجمهور، فيرون أنه لو حدث التواطؤ مع الشهود على كتمان الزَّواج عن كل الناس أو بعضهم، لم يفسد العقد، لأن إعلان الزَّواج يتحقق بمجرد حضور الشاهدين⁽⁵⁾.

= حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً. 5- إذا عقد الزَّواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع. 6- زواج المتعة. والزَّواج المؤقت". انظر، الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 109-110.

(1) نصت المادة (42) من القانون على ما يلي: "الزَّواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده". انظر، الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. ص 112.

(2) نصت المادة (43) من القانون على ما يلي: "بقاء الزَّوجين على الزَّواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي. ولا تسمع دعوى فساد الزَّواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزَّوجة، أو كانت حاملاً، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية". انظر المرجع السابق. ص 112.

(3) الدسوقي، محمد عرفه: حاشية السوقي. تحقيق محمد عليش. دار الفكر: بيروت. دون رقم طبعة وسنة نشر. ج 3. ص 237. القرطبي. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار المعرفة: بيروت. ط 6. 1403 هـ. 1983 م. ج 2. ص 17. وانظر، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي. ج 3. ص 41.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج 3. ص 237. وانظر، القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط 6. دار المعرفة: بيروت. 1403 هـ. 1983 م. ج 2. ص 17.

(5) انظر، الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي. ج 3. ص 41. وانظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية. ج 41. ص 253.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد:

فإنني وبعد إتمام هذه الدراسة، والبحث في صور مستحدثة لعقد الزَّوَّاج، في ضوء الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية، أخلص إلى النتائج الآتية:

1. الزَّوَّاجُ نعمة عظيمة وآية من آيات الله الدالة على قدرته وحكمته، وَوَصَفَهُ اللهُ سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ؛ لما لرابطة الزَّوَّاج من قوة، فينبغي علينا أن نتمسك بتعاليم الإسلام بما يحقق صيانة هذا العقد على الوجه الأكمل.

2. الزَّوَّاجُ بشكل عام مندوب إليه في الوضع الطبيعي، ومن حيث التفصيل تعثره الأحكام التكليفية الخمسة من الجوب، والندب والإباحة، والكراهة، والتحريم. فالزَّوَّاجُ واجبٌ في حالة الشهوة المفرطة والخشية من الوقوع في الزنا مع القدرة على أعباء الزَّوَّاج، لأن صيانة الإنسان لنفسه من الزنا واجب، والزَّوَّاجُ وسيلته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويكون الزَّوَّاجُ مندوباً إذا كان الزَّوَّاجُ قادراً على مؤونة الزَّوَّاج من مهر ونفقة للزَّوْجَة وتوقانٍ للوطء، ولكن لم يبلغ حد الخوف من الوقوع في الزنا. ويكون الزَّوَّاجُ مباحاً لمن لا شهوة له أصلاً كالعجنيين والمريض، ولغير راغب في الزَّوَّاج ولا يقصد به إقامة سنة بل يقصد به مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة. ويكون الزَّوَّاجُ مكروهاً بحق من يشتهي النساء وهو لا يخشى الوقوع في الزنا، ولكنه يخشى على نفسه من ظلم المرأة وعدم قيامه بحقها، أو أن يقطع الزَّوَّاجُ عن عبادة اعتادها. ويكون الزَّوَّاجُ محرماً إذا تيقن الزَّوَّاجُ من ظلمه للمرأة إذا تزوج بها، وأنه لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا بتركه للزواج.

3. الحكمة من تشريع الزَّوَّاج في الإسلام إيجاد النسل للحفاظ على الجنس البشري، وإشباع الرغبة الجنسية لكلا الزَّوْجَيْن، وتكوين الأسر المتماسكة التي ينشأ فيها النسل السليم المعافى.

4. عقد الزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ هو العقد المتعارف عليه بين الناس اليوم والذي يجري بإذن القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية، وكل زواج غيره هو خلاف الأولى، ولا يليق بالمسلم أن يلجأ إليه إلا لضرورة ملجئة، والضرورة تقدر بقدرها.

5. الولاية في الزَّوْجِ أمر محسوم، فلا تراجع فيه، وهو علامة من علامات تماسك المجتمع والتزامه بأحكام الشرع الحنيف، وهو ينسجم مع العرف تمامًا. ولا بد من رضا المرأة ووليها معًا في الزَّوْجِ، وليس لأحدهما أن يستقل بالزَّوْجِ دون إذن الآخر، لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات، فلا يمكن إجراء عقد زواجها إلا بموافقتها، ومن ثم توكل والدها أو من تشاء لإجراء عقد زواجها وقبض مهرها، وهذا لا ينقص من أهلية المرأة بل هو تكريم لها.

6. الزواج المدني يخضع لقانون الدولة التي يجري على أراضيها، وإن كان المراد به في الدعوات إليه في دولنا العربية والإسلامية التخلص من الشروط والضوابط الشرعية التي تستوجب موافقة الولي ومراعاة السن بالنسبة للمخطوبة بالذات، واشتراط أن يكون الزَّوْجُ مسلمًا إذا كانت الزَّوْجَةُ مسلمة، وهذا أمر مفتعل، الغاية منه تقليد الغرب بكل شيء. فإذا كان هذا الزَّوْجُ مستوفيًا لشروط عقد الزَّوْجِ الصَّحِيحِ وأركانه، فهو زواج صحيح بصرف النظر عن المكان الذي أجري فيه العقد، أو الشخص الذي أجراه. وإلا فلا، ولا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولا تعيبه التسمية؛ لأن عقد الزَّوْجِ في الشريعة الإسلامية عقد مدني محاط بهالة من القدسية، ولكن الذي يعيبه عدم انطباق شروط عقد الزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ وأركانه عليه، فإذا لم يكن مستوفيًا لتلك الشروط والأركان فلا يكون صحيحًا حتى لو أجري في المحكمة الشرعية أو أجراه القاضي الشرعي أو غيره .

7. المرأة البالغة العاقلة تتمتع بذمة مالية مستقلة، ولها كامل الحرية إذا أرادت أن تنتازل عن أيِّ حق من حقوقها المالية أو المعنوية.

8. قد يرغب أحد الزَّوْجِين عند عقد الزَّوْجِ أن يشترط على الآخر شرطاً يرى فيه مصلحته وانتظام حياته الزوجية، ولا يكون هذا الشرط حرامًا ولا منافيًا لمقاصد الزَّوْجِ، فإذا كان الشرط

صحيحًا ومعتبرًا كان ملزمًا، فإن لم يف به المشروط عليه من الزوجين كان للآخر أن يطلب من القاضي فسخ عقد الزواج، وللزوجة المطالبة بسائر حقوقها الزوجية.

9. زواج المسير جائز شرعًا لاستكمال له شروط الزواج الشرعي الصحيح وأركانه، ومعتبر بالنظر إلى مقاصد الزواج الشرعية. ولكنني أرى منعه سياسة في بلدنا من الناحية الأخلاقية لعدم شيوعه، ولعدم وجود حاجة له، ومعروف أن لولي الأمر منع المباح إذا دعت الضرورة لذلك، كما أن البيئة التي يقبل فيها مثل هذا الزواج لا بد من وضع الضوابط الشرعية له ومنها توثيقه لدى المحاكم الشرعية، وعدم تنازل المرأة عن حقوق الأولاد فيه. ومع مراعاة الحث على تعدد الزوجات وتوعية المرأة والمجتمع بذلك، والعمل على ترسيخ مبدأ العدل، ورعاية الدولة لحقوق الضعفاء في المجتمع من النساء والأولاد، من غير ظلم وإجحاف بحق الرجل. وقد أعجبت برأي طارق سويدان مدير عام قناة الرسالة الفضائية في برنامجه "علمتي الحياة" بتاريخ 26/02/2010م، أنه سئل عن زواج المسير، فقال: هو جائز شرعًا من الناحية الفقهية وحرام من الناحية الأخلاقية.

10. زواج الأصدقاء لا يصح القول بإجازته على الإطلاق، ولا بمنعه كذلك، وذلك لتوافر أركان الزواج الشرعي وشروطه المعتبرة فيه، وخلوه من الموانع الشرعية، وأرى أنه يكون جائزًا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فالضرر الواقع يُرفع، والضرر المتوقع يُدفع قدر المستطاع. لما في من منعه من تضيق على شباب الأمة وخاصة في مجتمعات الغرب التي يعيش فيها المسلمون كأقليات، بين تلك المجتمعات، مما يضطر الشباب من خلال التأثر بهم إلى البحث عن صديقة، أو الشابة تبحث عن صديق، قد تضطرهما المواقف إلى السفر مع بعضهما أو الخلوة في بعض الأحيان في أماكن العمل أو الدراسة، فيكون عقد زواج الأصدقاء في تلك الحالات مخرجًا شرعيًا فيلتقيان ويختليان ويسافران وهما أزواج، مع توصيتي الخاصة بتأخير الإنجاب إلى ما بعد استقرار الحياة الزوجية. وأشخصه بأنه وصفة طيبة لحالة مرضية لبعض المسلمين في الغرب، ولا يقاس عليها، وإن كان زواجًا صحيحًا مستكملًا لشروط عقد الزواج الشرعي الصحيح وأركانه.

11. الزَّوْجُ بِنِيَةِ الطَّلَاقِ - وإن أجازهُ بعض الفقهاء - فيه غبن للمرأة ولا يليق بالمسلم، وهو منفر عن الإسلام في الغرب، ولا يعكس أخلاق الإسلام العظيم. وأرى منعه لأن الزَّوْجَ شُرْعاً لتحقيق جملة مقاصد من أهمها العشرة الدائمة، والسكن، وإنجاب الولد وتربيته، ولم يشرع لتحقيق متعة عابرة، والتأقيت يتنافى مع كل هذه المعاني. وأيضاً لأن المساس بقضايا الزَّوْجِ من منافذ المعصية والسخط الإلهي، حيث يظن الزَّوْجَانُ أن علاقتهما مشروعاً، وأن ذريتهما طيبة، معتمدين إما على الهوى الشخصي، أو الجهل بأحكام الشريعة، وإما الأخذ بفتوى خاطئة. والصَّحيح أن قضايا الزَّوْجِ مبنية على الورع والاحتياط، وأن التفريق فيها من أنواع التفريق المحظور، حتى لا يتسرب الحرام إلى هذه الرابطة، وتهتز بالتالي العلاقات الزوجية والأسرية، ويسود التوتر والنزاع محل الاستقرار والمودة، مما يجدر بالمسلم والمسلمة التزام جانب الحيطة والحذر والابتعاد عن كل الشبهات ووقائع الحرام، ولأن في إجازة هذا الزواج الكثير من العبث والاستخفاف بالناس، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. وإذا كان الدين الإسلامي نهى عن كل معاملة فيها جهالة وغرر وهي في الأمور المالية والأمر فيها قد يكون هيناً، فإن الغش والخداع لا يصح في عقد وصفة الله بالميثاق الغليظ. ولأن القول بإباحة هذا الأسلوب من الزَّوْجِ يتيح لأصحاب القلوب المريضة والنفوس الضعيفة مجالاً للعبث والتلاعب. كما أن هذا الزَّوْجِ يتضمن إساءةً وتشويهاً للإسلام لما قد يقال عن عبث الرجال بالنساء، والاستخفاف بحقوق الآخرين على ما فيه من تعطيل للإنجاب ومنع التناسل.

12. الزَّوْجُ العُرْفِيُّ وإن كان مستكماً لشروط عقد الزَّوْجِ الشرعيِّ وأركانِهِ، إلا أن فيه خطراً وله آثارٌ سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، وهو مخالف لولي الأمر واجب الطاعة في غير معصية الله، أما ما كان مخالفاً للشرع الشريف؛ فهو حرام شرعاً، بالإضافة إلى خطره على الفرد والأسرة والمجتمع.

13. بَيْنَ الزَّوْجِ العُرْفِيِّ والزَّوْجِ السَّرِيِّ اتفاق واختلاف، فقد يكون الزَّوْجُ العُرْفِيُّ زواجاً سرياً، وقد يكون الزَّوْجُ السَّرِيُّ زواجاً عرفياً، فإذا جرى زواج عرفي مستكمل للشروط والأركان الشرعية، وتم إيصال الشهود بكتمان هذا الزَّوْجِ فيكون عرفياً وسرياً في آن واحد. وإذا جرى

عقد زواج سرّيّ وتم إيصال الشهود بكتمانه، ولم يوثق لدى الجهات المختصة؛ فيكون زواجًا سرّيًا وزواجًا عرفيًا في آن واحد أيضًا.

14. العبرة في عقود الزّوَاج وصورها بمدى انطباق أركان وشروط عقد الزّوَاج الشرعيّ الصحيح الذي تعارف عليه الناس في الماضي والحاضر، ويوافق الشريعة الإسلامية، ويكون بإذن القاضي الشرعي، وموافقة الزوجين وولي المرأة، وبحضور الشهود، وموثقًا في المحكمة الشرعية. ولا عبرة للأسماء والصفات التي تطلق على هذا العقد أو ذاك.

التوصيات :

كما أنني وبعد هذه الدراسة أوصي بما يلي:

1. أن يلجأ شباب وشابات الأمة الإسلامية إلى الزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ المثالي تحت كل الظروف لتكوين أسرة قوية و متماسكة، تكون لبنة من لبنات المجتمع، وعدم اللجوء إلى أي زواج آخر إلا من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.
2. القيام بواجب التوعية للشباب، من قبل الآباء والأمهات، وأهل الاختصاص في المدارس والمساجد والجامعات، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والشبكة العنكبوتية، والهواتف النقالة، وغيرها من الوسائل؛ ببيان أهمية الزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيح حسب أعراف الناس وعاداتهم التي أقرها الشرع الحنيف، عن طريق المحاضرات والندوات والمؤتمرات التي تناقش ما استجد من مسائل تهم الأسرة كالصور المستحدثة لعقد الزَّوْجِ وغيرها.
3. عقد الدورات التأهيلية للمقبلين على الزَّوْجِ في كل المناطق، كما أوصي بأن تكون هذه الدورات إجبارية في المستقبل بعد تهيئة المجتمع وإقناعه بجدواها.
4. الإبقاء على سن الزواج الحالي لكل من الخاطب والمخطوبة لما في رفع سن الزَّوْجِ من مفاصد تعود على المجتمع.
5. ضبط الفتوى، ورعاية الدولة لذلك، وعدم السماح بفوضى الفتوى، بتوثيق عرى التعاون بين المؤسسات الدينية الرسمية: المحاكم الشَّرْعِيَّة، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ودار الفتوى والبحوث الإسلامية، وكليات الشريعة في الجامعات، حتى لا يكون هناك تضارب بينها.
6. ربط مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية بالمؤسسة الدينية لتكون عاملاً ضاغطاً في أي إصلاح أو تطوير للقوانين السارية في المحاكم الشَّرْعِيَّة.
7. رعاية الدولة لشريحة النساء المطلقات والأرامل والعوانس؛ حتى لا تقع فريسة لظروفها الاجتماعية والمادية.

8. الحث على تعدد الزَّوجات الذي شرعه الله سبحانه وتعالى لنا، وذلك عند تحقق العدل، بدلاً من اللجوء إلى أنواع الزَّواج التي توقع الزَّوجَ والزَّوجَةَ والمجتمع في الحرج.

9. الاهتمام بالمحاكم الشرعيَّة بكل مكوناتها: من القضاة والموظفين والأبنية والأثاث واللوازم، ورفدها بالطاقات، وتزويدها بالتقنية الحديثة، مما يُسهِّل على أفراد المجتمع مراجعة تلك المحاكم بكرامة.

10. العمل على إقرار القوانين اللازمة والهامة للمحاكم الشرعيَّة ليضمن لها تقديم الخدمة للمواطنين على أكمل وجه، علماً بأن القوانين السارية الآن هي قوانين مضي على أحدثها أكثر من خمسة وثلاثين عاماً.

11. تشديد العقوبة من قبل الدولة على كل من يُقَدِّم على إجراء عقد زواج مخالف للشريعة الإسلامية.

12. رعاية الدولة للشباب المقبلين على الزَّواج، وخاصة الفقراء منهم، وذلك بصرف منح زواج تعينهم على بناء أسرة ولو بالحد الأدنى بأية وسيلة تراها مناسبة؛ بتخصيص مبلغ من المال لكل من يريد الزَّواج مثلاً، أو تخصيص قطعة أرض للبناء، أو المساعدة في شراء شقة، وغيرها، ودعوة أهل الخير لمساعدتهم عن طريق ترخيص جمعيات خاصة بذلك.

13. توجيه طلابنا الأعداء الدارسين في بلاد الغربية إلى ضرورة الزَّواج من مجتمعنا حتى لا تزداد نسبة العنوسة.

14. توعية أولياء الأمور بضرورة تخفيف تكاليف الزَّواج؛ من مهر وكسوة وحفلات وما يستتبع ذلك، حتى لا يعزف الشباب عن الزَّواج الشرعيِّ، ويلجأون إلى صور أخرى من الزَّواج أقل تكلفة.

15. في ظل التقدم الهائل في الثورة المعلوماتية، وفي وقت ضعف فيه الوازع الديني عند كثير من الناس، أرى وجوب توثيق جميع العقود، وأولها عقد الزواج؛ حفاظاً على حقوق كل من

الزوجين، والأولاد، والنسل، وصيانة للمجتمع من العبث، وتشريع القوانين اللازمة المتضمنة إيقاع العقوبات القاسية والرادعة على كل من يُقَدِّم على إجراء عقد زواج غير شرعي، ومخالف للقانون. والدول في وقتنا الحاضر مستقرة، وفيها من القوانين والأنظمة ما يكفل حفظ الحقوق لكل من المرأة والرجل والأولاد، كما ويجب منع الزَّوْج خارج القانون مهما كان السبب، وهذا المنع من ولي الأمر سياسة للحفاظ على الحقوق، ولصيانة المجتمع من التفكك والانهييار، وإن من يخالف القانون عليه أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن تصرفه، ويأخذ العقوبة التي يستحقها، وبهذا نكون قد أغلقنا هذا الباب نهائيًا، وخاصة أن الزَّوْج العُرْفِيّ بين الشباب في هذه الأيام غير موافق للشرع للجهل بأحكام الشرع الحنيف.

مسرد الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.1	M وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ	البقرة	35	12
.2	M) * + , - / L	البقرة	187	1
.3	M فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	230	12
.4	M [Z YX WV U T M \]	البقرة	232	40
.5	M 43 21 0 / . - , M L6 5	البقرة	234	40
.6	M Q P O N M L K J I H G M L M W V U T S R	البقرة	282	35
.7	M L u t s r q p M	آل عمران	14	18
.8	M [Z M \] ^ _ ` a b ﴿	النساء	3	18
.9	M } { z y x w u t s M ~ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا	النساء	4	75
.10	M ۙ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ	النساء	6	50
.11	M : 98 7 6 5 4 :	النساء	21	1

			L > = < ;	
23	23	النساء	V U T S M \ [Z Y X W a ` _ ^] f e d c b m l k j i hg u t s r q p o n z y x w v ~ الأختين إلاما } { قد سلف إبن الله كان © رجيما L	.12
79	34	النساء	(' & % \$ # " ! M L . - , + *)	.13
75	128	النساء) (' & % \$ # " ! M L 2 1 √ . - , + *	.14
38	141	النساء	L F E D C B A @ M	.15
45	1	المائدة	L ^] \ [Z M	.16
45	152	الأنعام	L B A @ M	.17
104	116	النحل	~ ألسنتكم الكذب هذا حائل L © وهذا حرام إنفتروا على الله	.18
1	21	الروم	` _ ^] \ [Z Y M	.19

			i h f e d c b a L m l k j	
1	72	الأحزاب	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَأَبَىٰ كِبَرَهُ وَأَن يُحْمَلْهَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا	.20
12	54	الدخان		.21
49	4	الطلاق	وَالَّتِي بَسَّسْنَا مِنَ الْمَاجِئِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنَّا رَبُّنَّ مُوسَىٰ لَمْ يَحْضُرْ	.22
78	31 - 26	المعارج	u t s r q p o n m l M ~ هُرِّفُوا رُجُومَهُمْ } { z y x w v حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ أَوْ مَا يَمْنُنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أُنْفِقِ وَرَاءَ ذَلِكَ مُوسَىٰ لَمْ يَحْضُرْ	.23

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1.	تزوَّجوا الوُدود الوُلُود فَإِنِّي مَكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	16
2.	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ	16
3.	أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ	25
4.	ثَلَاثٌ جَدَهْنَ جِدًّا، وَهَزَلَهْنَ جِدًّا، النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ	28
5.	الْمُحْرَمُ لَا يُنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ	29
6.	الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى	38
7.	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْإِسْلَامُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ	39
8.	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ	39
9.	لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا	39
10.	الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنِهَا صَمَاتُهَا	41
11.	إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ	43
12.	مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ	43

44	المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً	13.
62	لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَيْراً بَشِيراً وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ قَالَ: فَمَنْ	14.
64	وفي بضع أحدكم صدقة	15.
79	أعلنوا النكاح	16.
78	ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن	17.
79	فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح	18.
96	يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموه شيئاً	19.
94	انظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما	20.
96	اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله	21.
103	إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى، قال: الحمى الموت	22.
103	لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان	23.
104	إن الله أنزل كتاباً وافترض فرائض فلا تتقصوها، وحد حدوداً فلا تغيروها، وحرم محارم فلا تقربوها، وسكت عن أشياء لم يسكت نسياناً كانت رحمة من الله فاقبلوها، إن أصحاب الرأي أعداء السنن، تقلت منهم أن يعوها، وأعينهم أن يحفظوها، وسلبوا أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم=	24.

	<p>= فايأكم وإياهم، فإن الحلال بين والحرام بين كالمرتج حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله في أرضه محارمه</p>	
104	<p>من كذب على رسول الله ﷺ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار</p>	.25

مسرد الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
1.	عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	25
2.	ما روته عائشة - رضي الله عنها - من أن الخنساء بنت خدام الأنصارية دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء	27
3.	عن جابر بن زيد قال: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي ﷺ وهو محرم	28
4.	عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال	29
5.	عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها	41
6.	عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين	50
7.	أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. وحديث هبة سودة رضي الله عنها يومها لعائشة رضي الله عنها	75

76	<p>8. عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة</p>	
92	<p>9. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لابن عباس: إن النبي ﷺ: نهى عن نكاح متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر</p>	

مسرد الأعلام

الرقم	العلم (حسب الترتيب الأبجدي)	الصفحة
1.	الأشقر: هو الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر، دكتوراه في الفقه والأصول، أستاذ مساعد بجامعة قطر، وعضو مؤسس في هيئة علماء فلسطين في الخارج.	69
2.	الأشقر: هو الدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، ولد سنة 1940م بقرية برقة - نابلس بفلسطين، وتوفي في الأردن سنة 2010م، أحد علماء أصول الفقه، هو أحد علماء الدين السنة شغل منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان وجامعة الكويت وجامعة الزرقاء. وشغل منصب عضو في مجلس الإفتاء الأردن. ومن أشهر مؤلفاته سلسلة العقيدة في ضوء الكتاب والسنة. وهو من بيت علم، إذ إن أخاه هو الدكتور محمد سليمان الأشقر.	77
3.	الألباني: هو الشيخ المحدث أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، أحد أبرز علماء العصر الحديث، برع ولمع في علم الحديث، حتى عدّ مجدد هذا العلم في العصر الحديث.	77
4.	الأوزاعي: هو أبو أيوب مغيث بن سمي الأوزاعي، من الشام، يقال إنه أدرك زهاء ألف من أصحاب رسول الله ﷺ. توفي سنة 157هـ.	44
5.	أبو بكر الأصم: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن أزهر بن جبير بن جعفر الأصم. كان فقيهاً ثقة، توفي سنة 320هـ.	50

47	ابن تيمية: هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول. مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ.	6.
32	أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي، أحد المذكورين في الفقهاء، توفي في بغداد سنة 240هـ.	7.
77	الجبوري: هو الدكتور عبد الله الجبوري، أستاذ كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.	8.
61	حبش: هو الدكتور محمد حبش، من مواليد دمشق بسوريا سنة 1962م، دكتوراه في علوم القرآن من جامعة القرآن الكريم بالخرطوم، عضو مجلس الشعب السوري، له واحد وثلاثون كتاباً مطبوعاً.	9.
14	ابن حنبل: هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، (164 - 241هـ)، ولد ببغداد ونشأ بها، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. تفقه على الشافعي ثم أصبح مجتهداً مستقلاً، كان إماماً في الحديث والسنة والفقه، ولم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته.	10.
31، 13	أبو حنيفة: هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، من أبناء فارس، (80 - 150هـ)، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. عاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية، وهو من أتباع التابعين، وقيل من التابعين. لقي أنس بن مالك. وهو إمام أهل	11.

	الرأي وفقه أهل العراق قال الشافعي عنه: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.	
77	الدبوي: هو الدكتور إبراهيم فاضل الدبوي، أستاذ كلية الشريعة والقانون بمسقط - سلطنة عمان.	12.
60	الرافعي: هو الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي، داعية وخطيب، وإمام مسجد التقوى في طرابلس الشام.	13.
95	الزحيلي: هو الدكتور وهبة الزحيلي، من مواليد دمشق بسوريا سنة 1932م، دكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) متخصص في الفقه الإسلامي وأصوله، وله أكثر من سبعين مصنفاً في العلوم الشرعية والإنسانية، تقلب في عدة مناصب إدارية بكلية الشريعة بجامعة دمشق وحاضر فيها.	14.
93	زفر: هو أبو الهذيل بن قيس البزاني، من أصحاب أبي حنيفة وكان من أعرفهم بالأقيسة توفي سنة 158هـ بالبصرة	15.
22	ابن زكريا: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن زكرياء، من ثقات أهل الحديث من أهل أصبهان، له مصنفات كثيرة.	16.
14	أبو زهرة: هو محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، (1898-1974م)، ولد بالمحلة الكبرى بمصر، اشتهر بالفكر الحر والشجاعة في عرض قضايا الإسلام، كتب ما يزيد عن ثلاثين كتاباً، عضو مجمع البحوث الإسلامية منذ سنة 1962م.	17.
32	الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي، المعروف بالزهري، من تابعي المدينة، وكان أحفظ زمانه.	18.

	وفقيهاً فاضلاً. توفي سنة 124هـ في الشام.	
59	السباعي: هو الدكتور مصطفى السباعي، من مواليد حمص بسوريا سنة 1915م، نشأ في أسرة علمية عريقة معروفة بالعلم والعلماء، درس في جامع الأزهر، له عدة مؤلفات. وهو من العلماء المحققين والفقهاء المجتهدين الذين استوعبوا الفقه الإسلامي من أصوله المعتمدة ودرسوا قضايا العصر المستجدة وقاسوها على ما سبق من أحكام مستمدة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.	19.
69	السرطاوي: هو الدكتور محمود علي عمر مصلح الملقب بالسرطاوي، من مواليد سنة 1943م في سرطه - نابلس بفلسطين، يحمل الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر سنة 1976م، له العديد من الكتب والأبحاث	20.
13	الشافعي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي الهاشمي المطلبي بن العباس بن عثمان بن شافع، (150 - 204هـ)، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في جده عبد مناف، ولد في غزة بفلسطين في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة. الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. تفقه على مالك بن أنس وسمع منه الموطأ، وروى الحديث. من مؤلفاته الرسالة والأم. توفي في مصر.	21.
44	ابن شيرمة: هو عبد الله بن شيرمة بن طفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن مالك بن بجالة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن طابخة الضبي. من أهل بغداد. روى عنه أبو بكر بن السماك وأحمد بن الفضل بن خزيمة وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي. كان فقيهاً وكان ثقة. وكان من أهل الصدق. توفي في شهر	22.

	ربيع الأول سنة 282هـ.	
21	الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، فقيه شافعي، أصولي مصري، ولي مشيخة الجامع الأزهر من (1322هـ - 1324هـ)، وكان ورعاً زاهداً، لم يتزلف لكبير، توفي في القاهرة سنة 1326هـ.	23.
32	شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، تولى القضاء، توفي سنة 79 أو 80هـ.	24.
77	الشريفة: هو الدكتور محمد حافظ الشريفة، أستاذ كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية. نابلس - فلسطين.	25.
77	الشريف: هو الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت الشيباني: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه. إمام الفقه والأصول. حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، ولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله، نعته الإمام البغدادي بإمام أهل الرأي، مات بالري سنة 187هـ.	26.
1	الصالح: هو محمد بن أحمد بن صالح الصالح، أستاذ الدراسات العليا وعضو المجمع العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.	27.
100	صقر: هو الدكتور عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى الأسبق ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، توفي سنة 2006م.	28.
64	ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. توفي في دمشق. له رد	29.

	المختار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار.	
20	العبدري: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة 897هـ.	30.
50	عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم بن هرمز، من أهل البصرة. رأى أنس بن مالك رضي الله عنه. وروى عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم والحسن وغيرهما. روى عنه شعبة والثوري وجماعة.	31.
61	عفانة: هو الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، من علماء فلسطين المعاصرين، ولد في قرية أبو ديس - القدس سنة 1955م، أستاذ الفقه والأصول، ورئيس دائرة الفقه والتشريع بكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس.	32.
ك	الفخر الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي بن الإمام القرشي البكري من ذرية أبي بكر الصديق t، الشافعي المفسر المتكلم ولد سنة 544هـ وتوفي سنة 606هـ.	33.
67	فضيلات: هو الدكتور جبر محمود فضيلات. أستاذ الفقه الإسلامي (سابقاً) بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة - الجزائر.	34.
1	قتادة: هو قتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ، ضرير أكمه (أعمى)، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث رأساً في اللغة العربية	35.

	ومفرداتها وأيام العرب والنسب، مات بواسطة بالطاعون سنة 117هـ.	
93	ابن قدامة المقدسي: هو العالم موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (541 - 620هـ)، فقيه من أكابر الحنابلة، له مصنفات منها المغني.	36.
68	القرضاوي: هو الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، ولد بمحافظة الغربية بمصر سنة 1926م، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء، مؤلف وداعية إسلامي ومجتهد، له أكثر من مائة وعشرين كتابًا في شتى مجالات العلوم الإسلامية.	37.
77	القره داغي: هو الأستاذ الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، قطري الجنسية، من مواليد السلیمانية بالعراق سنة 1949م، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (سابقاً)، عضو ومؤسس في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.	38.
27	الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، مصنف كتاب بدائع الصنائع، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي.	39.
62	كبارة: هو الدكتور عبد الفتاح كبارة، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بيروت، لبنان.	40.
68	الكردي: هو الدكتور أحمد الحجي الكردي، ولد في حلب بسوريا سنة 1938م، خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت.	41.

17	مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، (93-179هـ) إمام دار الهجرة فقهًا وحديثًا بعد التابعين، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد في عهد الوليد بن عبد الملك ومات في عهد الرشيد في المدينة المنورة. عاصر الدولتين الأموية والعباسية. كان إمامًا في الحديث وفي الفقه. من كتبه الموطأ، قال عنه الشافعي: مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وهو الحجة بيني وبين الله تعالى، وما أحد أمنُّ علي من مالك، وإذا ذكر العلماء، فمالك النجم الثاقب، وهو أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، وكان موصوفًا بكمال الإدراك والفهم معروفًا بالعلم والديانة والإصابة وتجنب الإبتداع، مكنين المعرفة والدراية.	42.
20	المغربي: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، (902-954هـ)، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه قررة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين في الأصول، و تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية.	43.
62	مولوي: هو المستشار فيصل مولوي، القاضي الفقيه، من مواليد سنة 1941م بطرابلس لبنان، داعية ومفكر إسلامي، الأمين العام للجماعة الإسلامية بلبنان، نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء. لبناني الجنسية.	44.
83	المومني: هو الدكتور أحمد محمد المومني، أستاذ السياسة الشرعية بكلية الدراسات القانونية والسياسية العليا جامعة عمان العربية للدراسات	45.

	العليا، الأردن.	
83	نواهضة: هو الدكتور اسماعيل أمين نواهضة، أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن والدراسات الإسلامية جامعة القدس، فلسطين.	46.
112	واصل: هو نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية سابقاً من (1996 - 2002م)، ولد سنة 1937م، ويحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن، ويعمل أستاذاً للدراسات العليا ورئيساً بقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر.	47.
31	أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، وكان فقيهاً وعلامة، من حفاظ الحديث، ولي القضاء أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي "قاضي القضاة"، يقال له قاضي الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. من كتبه الخراج. توفي سنة 182هـ.	48.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأبياني، محمد زيد: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. مكتبة النهضة: بيروت. بدون رقم وسنة طبع.

أبو أحمد، ندا: أسباب الزَّوَّاجِ العُرْفِيِّ وموقف الشرع منه. دون دار نشر ورقم طبعة وسنة نشر.

الأدنه وي، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين للداودي. تحقيق سليمان بن صالح الخزي. ط1. مكتبة العلوم والحكم: السعودية. 1997م.

الأزدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله فتوح بن حميد الحميدي: تفسير غريب ما في الصَّحَّاحِينَ البخاري ومسلم. تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. ط1. مكتبة السنة: القاهرة. 1415هـ. 1995م.

الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. المكتبة الثقافية: بيروت.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة. تحقيق محمد عوض مرعب. ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت. 2001م.

الأسيوطي، شمس الدين: جواهر العقود. دار الكتب العلمية. بدون رقم وسنة طبعة.

الأشقر، أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية في قضايا الزَّوَّاجِ والطلاق. ط2. دار النفائس للنشر والتوزيع: عمان. 1425هـ. 2005م.

الأشقر، عمر سليمان: أحكام الزَّوَّاجِ في ضوء الكتاب والسنة. ط1. دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن. 1997م.

الأصبهاني، أبو الفرج: الأغانى. تحقيق علي مهنا وسمير جابر. دار الفكر للطباعة والنشر: لبنان.
دون رقم وسنة الطبعة.

الأعظمي، محمد ضياء الرحمن: السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي). ط1. مكتبة الرشد:
السعودية. 1422هـ. 2001م.

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير). ط3. المكتب
الإسلامي: بيروت. 1408هـ. 1988م.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية. دار بكر: تركيا، دون
طبعة وسنة طبع.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن بردزبة الجعفي: صحيح البخاري. ط1. مكتبة الصفا: القاهرة.
1423هـ. 2003م.

بدير، رائد عبد الله: مسميات الزّواج المعاصرة. ط1. المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر:
القدس. 1426هـ. 2005م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: قواعد الفقه. ط1. مكتبة الصدف ببلشرز: كراتشي.
1407هـ. 1986م.

البعلي، علي بن عباس الحنبلي: القواعد الفقهية والأصولية. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة
المحمدية: القاهرة. 1956م.

ابن بكر، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط1. دار المعرفة:
بيروت. دون سنة طبع.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط1. مكتبة الرياض
الحديثة: الرياض. 1390هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع**. ط2. دار الكتب العلمية: بيروت. 2009م.
- البهقي، أحمد بن الحسين علي بن موسى: **سنن البيهقي الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دون رقم طبعة. مكتبة دار الباز: مكة المكرمة. 1414هـ. 1994م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي: **سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح**، ط2. دار الفكر: بيروت. 1403هـ، 1983م.
- التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر الشفعي: **شرح التلويح على التوضيح**. تحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية: بيروت. 1996م.
- التكروري، عثمان: **شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط1. مكتبة دار الثقافة: عمان. 2004م.
- التميمي، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور: **الأنساب**. تحقيق عبد الله عمر البارودي. ط1. دار الفكر: بيروت. 1998م.
- ابن تيمية، تقي الدين: **أحكام الزَّوَّاج**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1408هـ. 1988م.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحلیم الحراني: **مجموع الفتاوى**. تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي. ط2. مكتبة ابن تيمية. دون سنة طبع.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبا العباس: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. ط2. مكتبة ابن تيمية
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني: **شرح العمدة**. تحقيق سعود صالح العطيشان. ط1. مكتبة العبيكان: الرياض. 1413هـ.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط2. مكتبة المعارف: الرياض. 1404هـ.

ابن الجارود، عبد الله بن علي: **المنتقى لابن الجارود**. تحقيق عبد الله عمر البارودي. ط1. مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت. 1408هـ. 1988م.

الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار البيان للتراث. دون رقم وسنة طبع.

الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**. ط1. دار الكتاب العربي: بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي: **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط2. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1414هـ. 1993م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **المحلى**. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة: بيروت. دون طبعة وسنة طبع.

الحصري، أحمد: **النكاح والقضايا المتعلقة به**. ط1. مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة. 1387هـ. 1967م.

الحصفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط2. دار الفكر: بيروت. 1386هـ.

الحنبلي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد: **الأحاديث المختارة**. تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط1. مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة. 1410هـ.

الخراسي، سليمان بن صالح: **العولمة**. ط1. دار بلنسية للنشر والتوزيع: الرياض. 1420هـ.

الخرشي، محمد: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. دار الفكر للطباعة: بيروت. دون رقم وسنة طبع.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق: **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. دون رقم طبعة. المكتب الإسلامي: بيروت. 1390هـ. 1970م.

خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. ط9. دار القلم: الكويت. 1390هـ. 1970م.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: **سنن الدار قطني**. تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. دون رقم طبعة. دار المعرفة: بيروت. 1386هـ. 1966م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي**. تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط1. دار الكتاب العربي: بيروت. 1407هـ.

داود، أحمد محمد علي: **القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية**. ط1. مكتبة دار الثقافة: عمان. 1420هـ. 1999م.

داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 1427هـ. 2006م.

الدردير، سيدي أحمد أبو البركات: **الشرح الكبير**. تحقيق محمد عيش. دار الفكر: بيروت.

الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية السوقي**. تحقيق محمد عيش. دار الفكر: بيروت. دون رقم طبعة وسنة نشر.

الدمشقي، الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة: **نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة**. ط1. المكتبة العصرية: بيروت. 1423هـ. 2002م.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا: **إعانة الطالبين**. دون رقم طبعة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت.

الرازي، فخر الدين محمد عمر التميمي الشافعي. ت (604هـ): **التفسير الكبير**. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1421هـ. 2000م.

الرافعي، سالم بن عبد الغني: **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**. ط1. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت. 1423هـ. 2002م.

الرحباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهي. دون رقم طبعة. المكتب الإسلامي: دمشق. 1961م.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي: بداية المجتهد، دون رقم وسنة طبع.

الزحيلي، وهبة: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر. ط1. دار الفكر: بيروت - دمشق. 2000م.

الزحيلي، وهبة: فتاوى معاصرة. تحرير محمد وهبة سليمان. ط2. دار الفكر: دمشق. 1427هـ. 2006م.

الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. ط8. دار الفكر: دمشق. 1425هـ. 2005م.

الزحيلي، وهبة: الوجيز في الفقه الإسلامي. ط1. دار الفكر: دمشق. 1426هـ. 2005م.

الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ت: زاد المعاد. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط14. مؤسسة الرسالة: بيروت. 1407هـ. 1986م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي: الأعلام. ط15. دار العلم للملايين. 2002م.

الزرقاء، مصطفى أحمد: فتاوى. ط1. دار القلم: دمشق. 1420هـ. 1999م.

الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. دون رقم طبعة. دار الفكر: دمشق. 1968م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. دون سنة طبع.

ابن زكريا، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري: فتح الوهاب. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1418هـ.

أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية. ط3. دار الفكر العربي: القاهرة. 1377هـ. 1957م.

أبو زهرة، محمد: **محاضرات في عقد الزَّوْج وآثاره**. دار الفكر العربي: بيروت. دون رقم وسنة طبع.

زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط3. مؤسسة الرسالة: بيروت. 1420هـ. 2002م.

أبو زيد، صالح حسين علي: **الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية**. (السرطان. الإيدز. الالتهاب الكبدي الوبائي) في **الفقه الإسلامي**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس. فلسطين. 2010م.

الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: **تبيين الحقائق**. دون رقم طبعة. دار الكتاب الإسلامي: القاهرة. 1313هـ.

السباعي، مصطفى: **شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط9. دار الوراق للنشر والتوزيع: بيروت. 1422هـ. 2002م.

السرخسي، محمد بن أبي سهل: **المبسوط**. ط1. دار المعرفة: بيروت. 1406هـ.

السرطاوي، محمود علي: **شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط1. دار الفكر: عمان. 1417هـ. 1997م.

الشافعي، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله: **تاريخ مدينة دمشق**. تحقيق محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامه العمري. دون رقم طبعة. دار الفكر: بيروت. 1995م.

الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**. ط2. دار الفكر: بيروت. 1403هـ. 1983م.

الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع**. ط1. دار الفكر: بيروت. 1415هـ.

الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. دار الفكر: بيروت. دون رقم وسنة طبع.

- الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**. دار الفكر: بيروت. دون طبعة وسنة طبع.
- شليبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**. ط1. دار النهضة العربية: بيروت. 1393هـ. 1973م.
- شلتوت، محمود: **الفتاوى**. ط 17. دار الشروق: القاهرة. 1411هـ، 1991م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **إرشاد الفحول**. تحقيق محمد سعيد البدري. ط1. دار الفكر: بيروت. 1412هـ. 1992م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. ط2. دار الفكر: بيروت. 1414هـ. 1993م.
- الشيبياني، محمد بن الحسن: **الحجة**. تحقيق مهدي حسن الكيلاني. ط3. عالم الكتب: بيروت. 1403هـ.
- الشيبياني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة: **اختلاف الأئمة العلماء**. تحقيق السيد يوسف أحمد. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1423هـ. 2002م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: **مصنف بن أبي شيبة**. ط1. مكتبة الرشد: الرياض. تحقيق كمال يوسف الحوت. 1409هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق وتعليق محمد الزحيلي. ط1. دار القلم: دمشق. 1417هـ. 1996م.
- الصابوني، عبد الرحمن: **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. ط9. دار التوفيق النموذجية: مصر. 1983م.
- الصاوي، أحمد: **بلغت السالك**. ضبط وتحقيق محمد عبد السلام شاهين. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1415هـ. 1995م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. بدون رقم طبعة. دار الحرمين: القاهرة. 1415هـ.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: **تفسير الطبري**. دون رقم طبعة. دار الفكر: بيروت. 1405هـ.

الظاهر، راتب عطا الله، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**. ط3. دون دار نشر: عمان. 1409هـ. 1989م.

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى**. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار التراث.

ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1415هـ. 1994م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: **الكافي**، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1407هـ.

عبد العزيز، أمير: **الأتكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية**. ط1. مكتبة الأقصى: عمان. 1402هـ. 1982م.

عبد العظيم، سعيد: **الزواج العرفي**. دار الإيمان: الاسكندرية. دون رقم طبعة وسنة نشر.

عبد الموجود، الشيخ عادل أحمد: **الأتكحة الفاسدة في ضوء القرآن والسنة**. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1426هـ. 2005م.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل**. ط2. دار الفكر: بيروت. 1398هـ.

عفانة، حسام الدين: **يسألونك**. ط1. مكتبة دنديس: الخليل. 1428هـ. 2007م.

عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. ط2. مكتبة الرسالة الحديثة: عمان. 1409هـ. 1989م.

العمروسي، أنور: **موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين**. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. 2005م.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**. ط1. مؤسسة الريان: بيروت. 1423هـ. 2002م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط**. ط1. دار السلام: القاهرة. 1417هـ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد: **العين**. دار ومكتبة الهلال. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دون رقم وسنة طبع.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه ابن حنبل**. تحقيق زهير الشاويش. ط5. المكتب الإسلامي: بيروت. 1408هـ. 1988م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني**. ط1. دار الفكر: بيروت. 1405هـ.

القرضاوي، يوسف: **زواج المسيار حقيقته وحكمه**. ط1. مكتبة وهبة: القاهرة. 1420هـ. 1999م.

القرضاوي، يوسف: **فتاوى معاصرة**. ط1. دار القلم: القاهرة. 1421هـ. 2001م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري: **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**. دار الكتب العلمية: بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، **الجامع لأحكام القرآن**. المعروف بتفسير القرطبي. تحقيق أحمد عبد العليم البردوني. ط2. دار الشعب. القاهرة. 1372هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط6. دار المعرفة: بيروت. 1403هـ. 1983م.

- الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع**. ط2. دار الكتاب العربي: بيروت. 1982م.
- كبارة، عبد الفتاح: **الزَّوْج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني**. دار النفائس: بيروت.
- الكردي، أحمد الحجي: **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة**. ط1. دار البشائر الإسلامية: بيروت. 1426هـ. 2005م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجة**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر: بيروت. دون رقم وسنة طبع.
- مالك، ابن أنس: **المدونة الكبرى**. ط1. مطبعة السعادة: مصر. 1323هـ.
- المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب**. تحقيق يوسف الشيخ محمد النقاوي. دون رقم طبعة. دار الفكر: بيروت. 1412هـ.
- المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد: **شرح ميارة**. تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 2000م.
- الموردي، علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**. تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1419هـ. 1999م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف**. ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت. 1376هـ. 1957م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح البداية**. المكتبة الإسلامية: بيروت.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. مكتبة الإيمان: المنصورة. طبعة متميزة ومرقمة بتزقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث. دون رقم وسنة طبع.

مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. ط2. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: استانبول. 1972م.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل**. ط2. دار الفكر: بيروت. 1398هـ.

ابن مفلح، إبراهيم محمد بن عبد الله الحنبلي: **المبدع**. دون رقم طبعة. المكتب الإسلامي: بيروت. 1400هـ.

ابن مفلح، محمد: **الفروع**. تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1418هـ.

المنأوي، محمد عبد الرؤوف: **التعاريف**، تحقيق محمد رضوان الداية. ط1. دار الفكر: بيروت. 1410هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**. دار الحديث: القاهرة. طبعة مراجعة ومصححة على الحروف الأبتئية. 1423هـ. 2003م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1413هـ. 1993م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر: **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي**. ط1. دار الفكر العربي: بيروت. 1348هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي: **سنن النسائي الكبرى**. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1411هـ. 1991م.

نظام، وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**. دار الفكر. 1411هـ. 1991م.

النمري، أبا عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي: **الاستدكار**. تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 2000م

نواهضة، إسماعيل أمين. وآخر: **الأحوال الشخصية فقه النكاح**. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان. 1430هـ. 2010م.

الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين: **كنز العمال**. تحقيق محمود عمر الدمياطي. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1419هـ. 1998م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**. الكويت. ط1. 1423هـ. 2002م.

مواقع على الشبكة العنكبوتية:

الصالح، محمد أحمد صالح: **زواج المسيار. زواج الأصدقاء. زواج المصلحة. الزّواج العرفي.**

الزّواج بنية الطلاق. الزّواج المؤقت بحصول الإنجاب. صحيفة الرياض: الرياض.

العدد 13850 / 2006/5/26 . www.alriyadh.com

القضاة، محمد طعمة: **زواج المسيار وحكمه الشرعي**. نسخة الكترونية:

www.fiseb.com

المطلق، عبد الملك يوسف: **زواج الفرند**. 2006/5/21م:

www.Zawjan.com/Popup.php

www.islamonline.com

موقع إسلام أون لاين.

www.muqtafi.birzeit.edu

موقع معهد الحقوق / جامعة بير زيت

www.lob.gov.jo

موقع التشريعات الأردنية الإلكتروني.

www.islamic-fatawa

شبكة الفتاوى الشرعية

www.islamfeqh.com/Nawazelltem

موقع الفقه الإسلامي.

www.themwl.org/fatawault

موقع مجلس مجمع الفقه الإسلامي.

www.themwl.org/fatawault

موقع مجمع الفقه الإسلامي.

www.nabulsi.com

موقع محمد راتب النايلسي.

www.qaradaghi.com

موقع علي محيي الدين علي القره داغي

www.Zawjan.com/News.php

موقع زوجان.

www.nesasy.org/content/veiw16009/98

موقع سوريا الغد.

www.anwaralnor.net

www.ar.wikipedia.org

www.islamfeqh.com

www.alrabita.info

www.isege.com

www.translate.google.com

المقالات

الشريفة، محمد حافظ: هل زواج المسيار حرام؟ صحيفة الأيام. رام الله. 13 حزيران 1998م.

**An-Najah National Universty
College Of High Studies**

**New Forms For Marriage Contract in the
Light of Islamic Jurisprudence and the Law of
Personal Status**

**By
Abdalla Mohammed KHalil Ibrahim**

**Supervised by
Dr.Naser Al-deen Al-shaer**

**This Thesis is Submitted in Fulfillment of the Requirements For the
degree of master of in jurisdiction and legislation at the college of high
studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2010

a

New For Marriage Contract in the Light of Islamic Jurisprudence and the Law of Personal Status

Prepared

By

Abdullah Mohammed Khalil Ibrahim

Supervised by

Dr.Naser Al-deen Al-sha'er

Abstract

This study aims at showing the Islamic judgement on some controversial new forms of marriage such as: Al-misyar, civil marriage, arranged marriage and friends marriage and other forms through showing the correct legal conditions of the marriage contract and it's elements and criteria in the light of the Islamic Fiqh and the law of the Palestinian Personal Status. Of these forms, this study shows those which are in harmony with the Islamic Fiqh and the legal common contracts; however, of these forms of marriage, this study shows the illegality and the Islamic scholar's refusal of some forms of marriage. As a matter of fact, the marriage contract of Islam is based on pietu and reserve to protect the family relationships ties form sins and haram and any possible disorders and tensions. It is of every male and female Moslem to be aware and cautious of any suspicion. This explains why Islam takes a lot of care concerning it as the strongest and deepest link. This study has given out some findings and recommendations that researcher considers in every detail.